

أقرب المسالك

لمذهب الإمام مالك

تأليف

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

المتوفي سنة ١٢٠١ هجرية

رضى الله عنه ونفع بعلمه آمين

مكتبة أيوب
كانو - نيجيريا

أقرب المسالك
لمذهب الإمام مالك

تأليف

أحمد بن محمد بن أحمد
الدردير

المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية

رضى الله عنه ونفع بعلمه آمين

مكتبة أيوب
كانو - نيجيريا

اتقرب المسالك
لمذهب الإمام مالك

كافة حقوق الطبع محفوظة

١٤٢٠-٢٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ، الْمُنْكَسِرُ الْفَوَادِ مِنَ التَّقْصِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُوَلَى النِّعَمِ، وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى مَا خَصَّ مِنْهَا وَعَمَّ.
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ أَشْرَفِ

الْأُمَّمِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ.
وَبَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، اقْتَطَفْتُهُ مِنْ ثَمَارِ مُخْتَصِرِ الْإِمَامِ خَلِيلٍ، فِي مَذْهَبِ
إِمَامِ أُمَّةِ دَارِ التَّنْزِيلِ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقَاوِيلِ، مُبَدِّلاً غَيْرِ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ
بِهِ مَعَ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ وَضَدَّهُ لِلتَّسْهِيلِ، وَسَمَّيْتُهُ:

«أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ»

وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ، رَعُوفٍ رَحِيمٍ.

باب: الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الْحَدِيثُ أَوْ حُكْمُ الْخَبَثِ،
وَيُرْفَعُ بِالْمُطْلَقِ وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدَى أَوْ ذَابَ
بَعْدَ جُمُودِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، لَوْتًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُقَارِفُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ
نَجَسٍ مُخَالَطٍ أَوْ مُلَاصِقٍ لَا مُجَاوِرٍ، لَا إِنْ تَغَيَّرَ بِمَقَرٍّ أَوْ مَمَرٍّ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ
كَمَغْرَةٍ وَمَلْحٍ، أَوْ بِمَا طُرِحَ مِنْهَا وَلَوْ قَصْدًا أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِطُولِ مَكْتٍ، أَوْ
بِدَابِغِ طَاهِرٍ كَقَطْرَانٍ، أَوْ بِمَاءٍ يَعْسُرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، كَتَبْنِ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ، وَلَا إِنْ
خَفَّ التَّغْيِيرُ بِاللَّسِقِيِّ مِنْ حَبْلٍ أَوْ وَعَاءٍ أَوْ تَغْيِيرٍ بِأَثَرِ بَحُورٍ أَوْ قَطْرَانٍ كَجَرْمِهِ إِنْ
رَسَبَ، أَوْ شَكَّ فِي مُغْيِرِهِ هَلْ يَضُرُّ، أَوْ فِيمَا جُعِلَ فِي الْفَمِّ هَلْ تَغْيِيرٌ أَوْ فِيمَا
خَلَطَ بِمُؤَافِقٍ، هَلْ يُغْيَرُ لَوْ خَالَفَ كَتَحَقُّقِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَحُكْمُهُ كَمَغْيِرِهِ، وَكُرْهُ
مَاءٍ يَسِيرٍ اسْتَعْمِلَ فِي حَدَثٍ أَوْ حَلَّتْ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغْيَرْ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ

وَمَشْمَشٌ بِقَطْرٍ حَارٍّ كَاغْتَسَالَ بِرَاكِدٍ، وَرَاكِدٌ مَاتَ فِيهِ بَرِيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٌ وَكَوْ
كَانَ لَهُ مَادَّةٌ وَنُدْبٌ نَزَحَ لَطْنٌ زَوَالَ الْفُضْلَاتِ، لَا إِنْ أُخْرِجَ حَيًّا أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا،
وَكَوْ زَالَ تَغْيِيرٌ مُتَنَجِّسٌ بِغَيْرِ الْفَاءِ طَاهِرٌ فِيهِ لَمْ يَطْهَرْ.

**فصل: الطَّاهِرُ الْحَيُّ وَعَرَقُهُ وَدَمُهُ وَمُخَاطُهُ وَلَعَابُهُ وَبَيْضُهُ إِلَّا الْمَذْرُوعَ وَمَا
خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَلْغَمٌ، وَصَفْرَاءُ، وَمَيْتُ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ، وَالْبَحْرِيُّ،
وَمَا ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَالشَّعْرُ وَزَغَبُ الرَّيْشِ وَالْجِمَادُ إِلَّا الْمُسْكِرُ،
وَلَكِنُ آدَمِيٌّ وَغَيْرُ الْمُحَرَّمِ وَفَضْلَةُ الْمُبَاحِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلِ النَّجَاسَةَ وَمَرَارَتَهُ وَالْقَلَسُ
وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ وَمَسْكٌ وَفَارْتُهُ وَخَمْرٌ خُلِّلَ أَوْ حُجِّرَ وَرَمَادُ
نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَدَمٌ لَمْ يَسْفَحْ مِنْ مُدَكِّيٍّ.**

(وَالنَّجِسُ) مَيْتٌ غَيْرٌ مَا ذُكِرَ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ وَمَا انفصلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَيٍّ مِمَّا
تَحَلُّهُ الْحَيَاةُ كَقَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظْفَرٍ وَظَلْفٍ وَسِنٍَّّ وَقَصَبِ رَيْشٍ وَجِلْدٍ وَكَوْ دُبْغٍ.
(وَجَارٌ) اسْتَعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ وَالِدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَالسُّودَاءُ،
وَفَضْلَةُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِ الْمُبَاحِ، وَمُسْتَعْمَلِ النَّجَاسَةِ، وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيَّرُ، وَالْمَنِيُّ
وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَكَوْ مِنْ مُبَاحٍ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ نَحْوِ
جَرَبٍ، فَإِنْ حَلَّتْ فِي مَائِعٍ تَنَجَّسَ، وَكَوْ كَثُرَ كَجَامِدٍ إِنْ ظَنَّ سَرِيَانَهَا فِيهِ وَإِلَّا
فَقَدْرٌ مَا ظَنَّ، وَلَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ كَلَحْمٍ طُبِخَ، وَزَيْتُونٍ مُلِّحَ، وَيَيْضُ سَلِقَ بِهَا،
وَفَخَّارٍ بِغَوَاصٍ.

(وَجَارٌ) انْتِفَاعٌ بِمُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ.

(وَحَرْمٌ) عَلَى الذِّكْرِ الْمُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ وَمُحَلِّي بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَكَوْ آلَةٌ
حَرْبٍ إِلَّا السَّيْفَ وَالْمُصْحَفَ وَالسِّنَّ وَالْأَنْفَ، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ دَرَاهِمِينَ
وَأَتَّحَدَ، وَعَلَى الْمُكَلَّفِ مُطْلَقًا اتِّخَاذُ إِنَاءٍ مِنْهُمَا وَكَوْ لِلْقِنِيَةِ أَوْ غُشْيٍ وَتَضْبِيهِ،
وَفِي الْمُمُوءَةِ قَوْلَانِ لَا جَوْهَرٌ.

(وَجَارٌ) لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ وَنَحْوُهُ وَكَوْ نَعْلًا لَا كَمْرُودَ وَسَرِيرٍ.

فصل: تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ الْمُصَلِّيِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ إِنْ ذُكِرَ

وَقَدَّرَ وَإِلَّا أَعَادَ بَوَقْتٍ فَسُقُوطُهَا عَلَيْهِ فِيهَا، أَوْ ذَكَرَهَا مُبْطَلٌ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ
وَوَجَدَ مَا تُزَالُ بِهِ لَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِأَسْفَلِ نَعْلِ فَسَلَّ رَجْلَهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا، وَلَا
يُصَلِّي بِمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ، كَثُوبٍ كَافِرٍ وَسَكِيرٍ وَكَنَافٍ وَغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ
وَمَا حَادَى فَرَجَ غَيْرِ عَالِمٍ.

(وَعُفَى) عَمَّا يَعْسُرُ كَسَلَسٍ لِازِمٍ وَبَلَلٍ بِاسُورٍ وَثُوبٍ كَمُرْضِعٍ تَجْتَهَدُ وَقَدَّرَ
دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ، وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَفَضْلَةَ دَوَابٍّ لِمَنْ يَزَاوِلُهَا، وَأَثَرَ ذُبَابٍ مِنْ نَجَاسَةِ
وَدَمٍ حِجَامَةٍ مُسَّحٍ حَتَّى يَبْرَأَ، وَطِينٍ كَمَطَرٍ وَمَائِهِ مُخْتَلِطًا بِنَجَاسَةِ مَا دَامَ طَرِيًّا فِي
الطَّرِيقِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ نَزْوِلِهِ إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ أَوْ تُصِيبَ عَيْنَهَا، وَأَثَرَ دُمْلٍ سَأَلَ
بِنَفْسِهِ أَوْ احْتِاجَ لِعَصْرِهِ أَوْ كَثُرَتْ، وَذَيْلَ امْرَأَةٍ أُطِيلَ لِسْتِرَ وَرَجُلٍ بُلَّتْ مَرًّا بِنَجَسٍ
يَابِسٍ، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابٍّ وَبَوْلِهَا إِنْ دُلِّكَا وَأَلْحَقَتْ بِهِمَا رَجُلُ الْفَقِيرِ
وَمَا تَفَاحَشَ نُدْبَ غَسْلُهُ كَدَمِ الْبِرَاغِيثِ وَمَا سَقَطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَارٍ حُمَلٍ
عَلَى الطَّهَارَةِ وَإِنْ سَأَلَ صَدَقَ الْعَدْلَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِنْ ظَنَّ إِصَابَتَهَا فَإِنْ
عَلِمَ مَحَلَّتْهَا وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمَشْكُوكِ، وَيَظْهَرُ إِنْ أَنْفَصَلَ الْمَاءُ طَاهِرًا وَزَالَ طَعْمُهَا
بِخِلَافِ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسِرًا كَمَصْبُوعٍ بِهَا، وَلَا يَلْزَمُ عَصْرُهُ، وَتَظْهَرُ الْأَرْضُ بِكَثْرَةِ
إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

(وَإِنْ) شَكَّ فِي إِصَابَتِهَا لِبَدَنِ غُسِلَ، وَلِثُوبٍ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ بِلَا نِيَّةٍ
كَالْغَسْلِ وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلَاةَ كَالْغَسْلِ لَا إِنْ شَكَّ فِي
نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النِّجَاسَةِ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ لَمْ يَنْجَسْ مُلَاقَى مَحَلَّتْهَا.

(وَنُدْبٍ) إِرَاقَةُ مَاءٍ وَغَسْلُ إِثَانِهِ سَبْعًا بِلَا نِيَّةٍ وَلَا تَرْتِيبٍ عِنْدَ اسْتِعْمَالِهِ بَوْلُوغٍ
كَلْبٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا طَعَامٍ وَحَوْضٍ.

فصل: آداب قضاء الحاجة: جُلُوسٌ بِطَاهِرٍ وَسِتْرٌ لِقُرْبِهِ، وَاعْتِمَادٌ عَلَى رَجُلٍ
يُسْرَى مَعَ رَفْعِ عَقَبِ الْيَمْنَى وَتَفْرِيجِ فُخْذِيهِ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَعَدَمِ التَّفَاتِهِ، وَتَسْمِيَةِ
قَبْلِ الدُّخُولِ بِزِيَادَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وَقَوْلِهِ بَعْدَ
الْخُرُوجِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» وَسُكُوتٍ إِلَّا لِمُهُمْ،

وبالفضاء تستر وبعد واقاء حجر وريح ومورد وطريق وظل ومجلس ومكان نجس وتنحية ذكر الله لفظاً وخطاً، وتقديم يسراه دخولاً، ويمناه خروجاً عكس المسجد والمنزل: يمناه فيهما، ومنع بفضاء استقبال قبلة أو استدبارها بلا ساتر كالوطء وإلا فلا، ووجب استبراء بسلت ذكر ونتر خفاً واستنجاء ونذب يسراه وبليها قبل لقي الأذى واسترخاؤها قليلاً وغسلهما بتراب بعده، وإعداد المزيل ووتره وتقديم قبله، وجمع ماء وحجر، ثم ماء، وتعين في منى وحيض ونفاس وبول امرأة، ومنتشر عن مخرج كثيراً ومدى بلذة مع غسل كل ذكره بنية ولا تبطل الصلاة بتركها، وفي اقتصاره على البعض قولان، ووجب غسله لما يستقبل وجاز الاستجمار بيايس طاهر متق غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير وإلا فلا وأجزاً إن أنقى كاليد ودون الثلاث.

فصل: فرائض الوضوء: غسل الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن أو اللحية وما بين وتدي الأذنين فيغسل الوترة وأسارير جبهته وظاهر شفقيه وما غار من جفن أو غيره بتخليل شعر تظهر البشرة تحته، وغسل اليدين إلى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمه المأذون فيه، ومسح جميع الرأس مع شعر صدغيه وما استرخى لا تقض ضفره، وأدخل يده تحته في رد المسح، وغسل الرجلين بالكعبين الناتئين بمفصلي الساقين مع تعهد ما تحتها كأخمصيه، ونذب تخليل أصابعهما، وذلك خفيف بيد وموالة إن ذكر وقدر وبني الناسي مطلقاً بنية الإتمام كالعاجز إن لم يفرط وإلا بني ما لم يطل بجفاف عضو وزمن اعتدلاً كالعامد وأتى بالمنسى فقط إن طال وإلا أعاد ما بعده بترتيب، ونية رفع الحدث في ابتدائه أو استباحة ما منعه أو أداء الفرض وإن مع نية رفع الخبث، أو إخراج بعض ما يباح بخلاف نية مطلق الطهارة أو إخراج ناقض أو نية إن كنت أحدثت فله ولا يضر عزوبها بخلاف الرفض في الأثناء لا بعده كالصلاة والصوم.

(وسننه) غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفرغ

وَالْأَدْخَلُهُمَا فِيهِ كَالْكَثِيرِ وَالْجَارِي وَنُدْبَ تَفْرِيقُهُمَا وَمَضْمَضَةٌ وَأَسْتِنْشَاقٌ، وَنُدْبَ فَعْلٌ كُلُّ بَثَلَاتٍ غَرَفَاتٍ وَمُبَالَغَةٌ مَفْطَرٌ وَأَسْتِنْشَاقٌ بَوْضَعٌ أَصْبَعِيهِ مِنَ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ، وَمَسْحٌ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا وَتَجْدِيدُ مَائِهِمَا وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ إِنْ بَقِيَ بَلَلٌ وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ فَإِنْ نَكَسَ أَعَادَ الْمُنْكَسَ وَحَدَهُ إِنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإِلَّا فَمَعَ تَابِعَهُ .

وَفَضَائِلُهُ: مَوْضِعُ طَاهِرٌ وَأَسْتِقْبَالٌ وَتَسْمِيَةٌ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ كَالْغُسْلِ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى وَجَعْلُ الْإِنَاءِ الْمَفْتُوحِ لَجِهَتِهَا وَبَدءٌ بِمُقَدِّمِ الْأَعْضَاءِ وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ حَتَّى فِي الرَّجْلِ وَتَرْتِيبُ السِّنِّ فِي أَنْفُسِهَا أَوْ مَعَ الْفَرَائِضِ وَأَسْتِيَاكٌ وَإِنْ بِأَصْبَعٍ كَصَلَاةٍ بَعُدَتْ مِنْهُ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَإِنْتِبَاهٌ مِنْ نَوْمٍ، وَتَغْيِيرٌ فَمٍ، وَكُرَهُ مَوْضِعٌ نَجِسٌ، وَإِكْثَارُ الْمَاءِ، وَالْكَلامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالزَّائِدُ عَلَى الثَّلَاثِ، وَبَدءٌ بِمُؤَخَّرِ الْأَعْضَاءِ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَكَثْرَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَحَلِّ الْفَرْضِ وَتَرْكُ سُنَّةٍ، وَنُدْبٌ لَزِيَارَةِ صَالِحٍ وَسُلْطَانٍ وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ وَعِلْمٍ وَذِكْرٍ وَنَوْمٍ وَدُخُولِ سَوْقٍ وَإِدَامَتِهِ وَتَجْدِيدِهِ إِنْ صَلَّى بِهِ أَوْ طَافَ، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ إِسْلَامٌ وَعَدَمُ حَائِلٍ وَمُنَافٍ، وَشَرْطُ وَجُوبِهِ دُخُولُ وَقْتٍ وَبُلُوغُ وَقْدَرَةٍ عَلَيْهِ وَحَصُولُ نَاقِضٍ، وَشَرْطُهُمَا عَقْلٌ وَنَفَاقٌ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَوُجُودٌ مَا يَكْفِي مِنَ الْمَطْلُوقِ وَعَدَمُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٌ كَالْغُسْلِ وَكَالتَّيْمُمِ بِإِبْدَالِ الْمَطْلُوقِ بِالصَّعِيدِ إِلَّا أَنَّ الْوَقْتَ فِيهِ شَرْطٌ فِيهِمَا .

فصل: ناقض الوضوء إما حدث وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد
 فِي الصَّحَّةِ مِنْ رِيحٍ وَغَائِطٍ وَبَوْلٍ وَمَذَى وَوَدَى وَمَنِيٍّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ وَهَادٍ لَا حَصَى وَدَوْدٍ وَلَوْ مَعَ أَدَى وَلَا مِنْ ثِقْبَةٍ إِلَّا تَحْتَ الْمَعْدَةِ وَأَنْسَدًا وَلَا سَلْسٌ لِأَزَمِ نِصْفِ الزَّمَنِ فَيَاكْثَرُ وَإِلَّا نَقَضَ وَإِمَّا سَبَبٌ وَهُوَ زَوَالُ عَقْلِ وَإِنْ بَنَوْمٌ ثَقِيلٌ وَلَوْ قَصُرَ وَلَمَسَ بَالِغٌ مَنْ يُلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ لَظْفُرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ بِحَائِلٍ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا وَإِلَّا فَلَا إِلَّا الْقُبْلَةَ بِفَمٍ فَمُطْلَقًا لَا بِلَذَّةٍ مِنْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَلَوْ أَنْعَطَ وَلَا بِلَمَسِ صَغِيرَةٍ لَا تَشْتَهَى أَوْ بِهَيْمَةٍ وَمَسُّ ذَكَرِهِ الْمُتَّصِلِ مُطْلَقًا بِبَطْنٍ كَفٍّ أَوْ جَنْبِهِ أَوْ أَصْبَعٍ كَذَلِكَ وَلَوْ زَائِدًا إِنْ أَحْسَ وَتَصَرَّفَ لَا بِمَسِّ دَبْرٍ أَوْ أُثْنَيْنِ وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ

فَرَجَّهَا وَلَوْ أَلْطَفَتْ وَإِمَّا غَيْرَهُمَا وَهُوَ الرَّدَّةُ وَالشَّكُّ فِي النَّاقِضِ بَعْدَ طَهْرٍ عُلِمَ وَعَكْسُهُ أَوْ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا وَلَوْ طَرَأَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَمَرَّ ثُمَّ إِنْ بَانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعَدَّ، فَلَوْ شَكَ هَلْ تَوَضَّأَ قَطَعَ، وَمَنَعَ الْحَدَثُ صَلَاةً وَطَوَافًا، وَمَسَّ مُصْحَفًا أَوْ جِزْئَهُ وَكَتَبَهُ وَحَمَلَهُ وَإِنْ بَعْلَاقَةً أَوْ ثُوبًا إِلَّا لِمُعَلِّمٍ أَوْ مُتَعَلِّمٍ وَإِنْ حَائِضًا لَا جُنْبًا وَإِلَّا حِرْزًا بِسَاتِرٍ وَإِنْ لَجِبَ كِبَاءُ مَنَعَةٍ قُصِدَتْ.

فصل: جاز بدلا عن غسل الرجلين بحضر أو سفر ولو سفر معصية مسح خف أو جورب بلا حد بشرط جلد طاهر خرز وسستر محل الفرض وأمكن المشى به عادة بلا حائل وليس بطهارة ماء كملت بلا ترفه ولا عصيان بلبسه وكره غسله وتبع غضونه، وبطل بموجب غسل وبخرقه قدر ثلث القدم وإن التصق كدونه إن انفتح إلا اليسير جدا وينزع أكثر الرجل لساقه فإن نزعهما أو أغلبيه أو أحدهما وكان على طهر بادر للأسفل كالموالة ونذب نزعه كل جمعة أو أسبوع ووضع يمينه على أطراف أصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما لبعينه ومسح أعلاه مع أسفله وبطلت بترك الأعلى لا الأسفل فيعيد بوقت.

فصل: يجب على المكلف غسل جميع الجسد بخروج منى بنوم مطلقا أو يفظة إن كان بلدة معتادة من نظر أو فكر فأعلى ولو بعد ذهابها وإلا أوجب الوضوء فقط، كمن جامع فاعتسل ثم أمنى ولو شك أمنى أم مدى وجب فإن لم يدر وقته أعاد من آخر نومة وبمغيب حشفة أو قدرها في فرج مطيق وإن بهيمة أو ميتا وعلى ذى الفرج إن بلغ ونذب لمأمور الصلاة كصغيرة وطئها بالغ وبحيض ونفاس ولو بلا دم لا باستحاضة ونذب لانقطاعه.

(وفرائضه) نية فرض الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع بأول مفعول، وموالة كالوضوء وتعميم ظاهر الجسد بالماء وذلك ولو بعد صبه وإن بخرقة فإن تعذر سقط ولا استنابة وتخليل شعر وأصابع رجله لا نقض مضفوره إلا إذا اشتد أو بخيوط كثرت وإن شك غير مستنكح في محل غسله ووجب تعهد المغابن من شقوق وأسرة وسرة ووقع وإبط.

(وَسُنَّه) غَسَلَ يَدَيْهِ أَوَّلًا وَمَمْضُضَةً وَاسْتَنْشَاقًا وَاسْتَنْشَارًا وَمَسَحَ صُمَاخًا.
 (وَفَضَائِلُهُ) مَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ وَبَدَأَ بِإِزَالَةِ الْأَذَى فَمَذَا كَبِيرُهُ ثُمَّ أَعْضَاءُ وَضُوءِهِ
 مَرَّةً وَتَخْلِيلُ أَصُولِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَثْلِيثُهُ يَعْمَهُ بِكُلِّ غَرْفَةٍ وَأَعْلَاهُ وَمِيَامَنُهُ وَيَجْزِي عَنْ
 الْوُضُوءِ وَإِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُ جَنَابَتِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ نَاقِضٌ بَعْدَهُ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْغُسْلِ وَإِلَّا
 أَعَادَهُ مَرَّةً بِنَيْتِهِ وَالْوُضُوءَ عَنْ مَحَلِّهِ وَلَوْ نَاسِيًا لَجَنَابَتِهِ وَلَوْ نَوَى الْجَنَابَةَ وَنَفْلًا أَوْ
 نِيَابَةً عَنِ النَّفْلِ حَصَلًا، وَنَدَبَ لِحْنَبٍ وَضُوءٌ لِنَوْمٍ لَا تَيْمُمٌ وَلَا يَتَّقِضُ إِلَّا بِجَمَاعٍ
 وَتَمَنَعُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَقِرَاءَةَ إِلَّا الْيَسِيرَ لَتَعَوُّذٍ أَوْ رُقْيَا أَوْ اسْتِدْلَالَ وَدُخُولِ مَسْجِدٍ
 وَلَوْ مُجْتَازًا وَلَكِنْ فَرَضَهُ التَّيْمُمُ دُخُولَهُ بِهِ.

فصل: إِنَّمَا يَتَيْمَّمُ لِفَقْدِ مَاءٍ كَافٍ بِسَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ أَوْ قُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ
 خَوْفِ حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ تَأَخُّرِ بَرَاءٍ أَوْ عَطَشٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ كَلْبًا أَوْ تَلَفِ
 مَالٍ لَهُ بَالٍ بَطَلَبِهِ، أَوْ خُرُوجِ وَقْتِ بَاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ فَقْدِ مَنَاقِلٍ أَوْ آلَةٍ، وَلَا يَتَيْمَّمُ
 حَاضِرٌ صَحِيحٌ لَجُمُعَةٍ وَلَا تُجْزَى، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ، وَلَا لِحِنَابَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ
 وَلَا لِنَفْلِ وَلَوْ وَتَرًا إِلَّا تَبَعًا لِفَرَضٍ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ، وَجَازَ نَفْلٌ وَمَسَّ مُصْحَفٌ وَقِرَاءَةٌ
 وَطَوَافٌ وَرَكَعَتَاهُ بِتَيْمُمٍ فَرَضٍ أَوْ نَفْلِ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ، وَصَحَّ الْفَرَضُ إِنْ تَأَخَّرَتْ، لَا
 فَرَضٌ آخَرَ وَإِنْ قُصِدَا بِهِ وَبَطَلَ الثَّانِي وَإِنْ مُشْتَرَكَةً وَلَوْ مِنْ مَرِيضٍ وَكَزَمَ شِرَاءُ
 الْمَاءِ بِثَمَنِ اعْتِيدَ وَإِنْ بَدَمْتَهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ، وَقَبُولُ هِبَتِهِ وَأَقْتِرَاضُهُ وَطَلَبُهُ لِكُلِّ
 صَلَاةٍ طَلَبًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ دُونَ الْمِيلِينَ إِلَّا إِذَا ظَنَّ عَدَمَهُ، فَالْيَائِسُ أَوَّلَ الْمُخْتَارِ،
 وَالْمُتَرَدِّدُ فِي لُحُوقِهِ أَوْ وُجُودِهِ وَسَطُهُ، وَالرَّاجِي آخِرُهُ وَلَا إِعَادَةَ إِلَّا لِمَقْصُرٍ، فَفِي
 الْوَقْتِ كَوَاجِدِهِ بَعْدَ طَلَبِهِ بِقُرْبِهِ أَوْ رَحْلِهِ، وَخَائِفٌ لَصٍّ أَوْ سَبْعٌ فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ
 وَمَرِيضٌ عَدَمَ مَنَاقِلٍ وَرَاجٍ قَدَّمَ وَمُتَرَدِّدٌ فِي لُحُوقِ فَلِحَقُّهُ كَنَاسٌ ذَكَرَ بَعْدَهَا.

(وَفَرَائِضُهُ) نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ فَرَضِ التَّيْمُمِ عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى وَكَزَمَ نِيَّةُ
 أَكْبَرَ إِنْ كَانَ، وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى وَتَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعِيهِ مَعَ تَخْلِيلِ
 أَصَابِعِهِ وَنَرْعِ خَاتَمِهِ وَصِيدِ طَاهِرٍ كَتَرَابٍ وَهُوَ أَفْضَلُ وَرَمَلٌ وَحَجَرٌ وَجِصٌّ لَمْ

يُطْبَخُ وَمَعْدَنٌ غَيْرُ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَسَبٌ وَمَلْحٌ وَحَدِيدٌ وَرُخَامٌ كَثَلُجٌ لَا خَشَبٌ وَحَشِيشٌ، وَالْمَوَالَاةُ.

(وَسُنَنُهُ) تَرْتِيبٌ وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ وَإِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَنَقْلٌ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ غُبَارٍ، وَنُدْبٌ تَسْمِيَةٌ وَصَمْتٌ وَاسْتِقْبَالٌ وَتَقْدِيمُ الْيَدِ الْيُسْمَى وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرْفِ الْأَصَابِعِ بِبَاطِنِ يُسْرَاهُ فِيمَرُّهَا إِلَى الْمَرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنِهَا لِأَخْرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلِكَ، وَيَبْطُلُهُ مَبْطَلُ الْوُضُوءِ وَوُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ، وَكُرْهُ لِفَاقِدِهِ إِبْطَالٌ وَضُوءٌ أَوْ غُسْلٌ إِلَّا لَضَرَرٍ، وَكَصَحِيحٍ، تَيْمُمٌ بِحَائِطِ لَبَنِ أَوْ حَجَرٍ كَمَرِيضٍ، وَتَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِفَقْدِ الطَّهْرَيْنِ أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا.

فصل: إِنْ خِيفَ غَسْلُ مَحَلِّ بِنَحْوِ جِرْحٍ كَالْتَيْمُمِ مُسْحٌ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَبِيَّةِ ثُمَّ عَلَى الْعَصَابَةِ كَقَرطَاسِ صُدْعٍ أَوْ عِمَامَةٍ خِيفَ بِنَزْعِهَا وَإِنْ بَغَسَلَ أَوْ بَلَ طُهْرٌ أَوْ انْتَشَرَتْ إِنْ كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ لَا يَضُرُّ وَإِلَّا فَفَرَضُهُ التَّيْمُمُ كَانَ قَلًّا جَدًّا كَيْدًا، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاءٍ أَوْ سَقَطَتْ رَدَّهَا وَمَسَحَ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَالْمَوَالَاةِ وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ كَانَ صَحًّا وَبَادَرَ لَغَسْلِ مَحَلِّهَا أَوْ مَسَحِهِ.

فصل: الْحَيْضُ دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً، وَأَقْلَهُ فِي الْعِبَادَةِ دَفْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَةِ نِصْفِ شَهْرِ كَأَقْلِ الطَّهْرِ، وَلِمُعْتَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا اسْتَظْهَارًا مَا لَمْ تُجَاوِزَهُ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُطَوِّأُ، وَلِحَامِلٍ فِيمَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ عَشْرُونَ وَفِي سِتَّةٍ فَأَكْثَرُ ثَلَاثُونَ، فَإِنْ تَقَطَّعَتْ أَيَّامُهُ بِطُهْرِ لَفَقَّتْهَا فَقَطَّ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسِلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُطَوِّأُ، فَإِنْ مَيَّزَتْ بَعْدَ طُهْرِ تَمَّ فَحَيْضٌ، فَإِنْ دَامَ بِصِفَةِ التَّمْيِيزِ اسْتَظْهَرَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَامَةُ الطَّهْرِ جُفُوفٌ أَوْ قَصَّةٌ وَهِيَ أَيْبَلُغُ فَتَنْتَظِرُهَا مُعْتَادَتَهُمَا لِأَخْرِ الْمُخْتَارِ بِخِلَافِ مُعْتَادَةِ الْجُفُوفِ فَلَا تَنْتَظِرُ مَا تَأَخَّرَ مِنْهُمَا كَالْمُبْتَدَأَةِ، وَمَنْعُ صِحَّةِ طَوَافٍ وَأَعْتِكَافٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَوُجُوبُهُمَا، وَقَضَاءُ الصَّوْمِ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَحَرْمٌ بِهِ طَلَاقٌ وَتَمَتُّعٌ بِمَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ حَتَّى تَطْهَرَ بِالمَاءِ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَمَسُّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةٍ، وَالنَّفَاسُ مَا خَرَجَ لِلْوَالِدَةِ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَلَوْ بَيْنَ تَوَعُّمَيْنِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا وَالطَّهْرُ مِنْهُ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالْحَيْضِ.

باب الصلاة: الوقت المختار للظُّهر من الزوال لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا فيه بقدرها، وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها، وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول، وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البين، وأفضل الوقت أوله مطلقاً إلا الظهر لجماعة فربيع القامة، ويزاد لشدة الحر لنصفها، والأفضل لقد انتظار جماعة يروجوها، ومن خفي عليه الوقت اجتهد بنحو ورد وكفت غلبة الظن، فإن تخلف ظنه وتبين تقديمها أعاد، ومن شك في دخوله لم تجزه وإن وقعت فيه، والضروري تلو المختار لطلوع الشمس ولغروبها في الظهرين وللفجر في العشاءين، وتذكر في الصلاة بركعة كالاختياري والكل أداء وأثم المؤخر له إلا لعذر من كفر وإن طراً وصيباً وإغماء وجنون وفقد طهورين وحيض ونفاس ونوم وغفلة لا سكر، وتذكر المشتركة بزواله بفضل ركعة عن الأولى والمعذور غير كافر يقدر له الظهر فإن بقي بعده ما يسع ركعة بسجديتها وجبت الصبح كاخيرة المشتركة وخمساً حضراً وثلاثاً سفيراً وجب الظهران وأربعاً مطلقاً وجب العشاءان، وطرو غير النوم والنسيان فيه لما ذكر مسقط لها ولا يقدر طهر وتاركها إليه بلا عذر يؤخر لما ذكر، ويقتل بالسيف حداً، والجاحد لها كافر ككل من جحد ما علم من الدين ضرورة، وحرم نقل حال طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وخروج لها، وضيق وقت، وذكر فائتة وإقامة لحاضرة، وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رُمح وتُصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل فرض صبح وإسفار لمن اعتاده وغلبة النوم ولم يخف فوات جماعة وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار، وقطع إن أحرم بوقت نهى.

فصل: الأذان سنة مؤكدة بكل مسجد وللجماعة طلبت غيرها لفرض وقتي اختياري أو مجموعة معه، وكره لغيرهم حضراً، ونُدب سفيراً ولو دون مسافة قصر وكفائتة وذات ضرور وجنازة ونافلة، وهو مثني ولو الصلاة خير من النوم

بُصِّحَ إِلَّا الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ وَخَفَّضَ الشَّهَادَتَيْنِ مُسْمَعًا ثُمَّ رَجَعَهُمَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ مُسَاوِيًا بِهِمَا التَّكْبِيرَ مَجْزُومٌ بِلَا فَصْلٍ وَبَيْنِي إِنْ لَمْ يَطَّلْ، وَحَرُمَ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ فَيُنْدَبُ بِسُدُسِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الْفَجْرِ، وَصَحَّتْهُ بِإِسْلَامٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةً وَدُخُولَ وَقْتٍ وَنُدْبَ مُتَطَهَّرٍ صَيِّتٍ مُرْتَفِعٍ قَائِمٍ إِلَّا لِعُذْرٍ مُسْتَقْبَلٍ إِلَّا لِإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتِهِ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ بِنَفْلٍ، وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ عَيْنٌ لِدُكْرِ بَالِغٍ فَذُوٌّ أَوْ مَعَ نِسَاءٍ، وَكِفَايَةُ لَجْمَاعَةِ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ وَنُدِبَتْ لِمِرْأَةٍ وَصَبِيٍّ سِرًّا، وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إِلَّا التَّكْبِيرَ وَجَازَ قِيَامُهُ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

فصل: تَجِبُ عَلَى مُكَلَّفٍ مُتَمَكِّنٍ مِنْ طَهَارَةِ الْحَدَثِ غَيْرِ نَائِمٍ وَلَا غَافِلٍ، وَأَمْرٌ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبٌ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَصَحَّتْهَا بِعَقْلٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى طَهَارَةِ حَدَثٍ وَنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَبِإِسْلَامٍ وَطَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ عَلَى مَا مَرَّ، وَجَازَتْ بِمَقْبَرَةٍ وَحِمَامٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحْجَةِ طَرِيقٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتْ النَّجَاسَةُ وَإِلَّا أَعَادَ بِوَقْتِ إِنْ شَكَّ، وَبِمَرْبُضٍ غَنَمٍ وَبِقَرٍّ، وَكُرِهَتْ بِمِعْطَنٍ إِبِلٍ، وَأَعَادَ بِوَقْتِ إِنْ أَمِنَ، وَبِكَنِيسَةٍ مُطْلَقًا إِلَّا لِضَّرُورَةٍ وَلَا إِعَادَةَ إِلَّا بِعَامِرَةٍ نَزَلَهَا اخْتِيَارًا وَصَلَّى بِمَشْكُوكٍ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ فَإِنْ ظَنَّ اسْتِغْرَاقَهُ الْوَقْتِ صَلَّى وَإِلَّا آخَرَ لِلْآخِرِ الْاِخْتِيَارِيُّ أَوْ فِيهَا فَإِنْ ظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ تَمَادِي وَأَوْمَأَ إِنْ خَافَ ضَرَرًا أَوْ تَلَطَّخَ ثَوْبَ لَا بَدَنَ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ فَإِنْ رَشَحَ فَتَلَّهُ بِأَنَامِلِ يَسْرَاهُ الْعُلْيَا، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَبِالْوَسْطَى فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ كَأَن لَطَّخَهُ أَوْ خَافَ تَلَوُّثَ فَرَشِ مَسْجِدٍ وَإِلَّا فَلَهُ الْبِنَاءُ فَيُخْرِجُ لِعَسَلِهِ مُمَسِّكٌ أَنْفَهُ إِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ وَقَرَّبَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ بِلَا عُذْرٍ وَلَمْ يَطَّأْ نَجَسًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا، وَلَا يَعْتَدُ بِرُكْعَةٍ إِلَّا إِذَا كَمَلَتْ بِالْاِعْتِدَالِ مِنْ سَجْدَتِهَا الثَّانِيَةِ وَأَتَمَّ بِمَوْضِعِهِ إِنْ أَمَكَّنَ وَإِلَّا فَأَقْرَبَ مَكَانٍ مُمَكِّنٍ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَإِلَّا رَجَعَ لَهُ وَلَوْ فِي السَّلَامِ فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَتَى بِرُكْعَةٍ بِسُورَةٍ وَجَلَسَ وَرَجَعَ فِي الْجُمُعَةِ مُطْلَقًا لِأَوَّلِ الْجَامِعِ وَإِلَّا بَطَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ مَعَهُ رُكْعَةٌ فِيهَا ابْتَدَأَ ظُهُرًا بِإِحْرَامٍ، وَإِنْ رَعَفَ حَالَ سَلَامٍ إِمَامِهِ سَلَّمَ وَصَحَّتْ فَإِنْ

اجتمع له قضاءً وبناءً قدّم البناءَ وجلسَ في أخيرة الإمام ولو لم تكن ثانيته وفي ثانيته كمن أدرك الوُسطيين أو إحداهما، وسُتِر العورة المُغلظة إن قدر وإن بإعارة أو نجس أو حرير وهو مُقدّم وهي من رجل السوّاتان ومن أمة وإن بشائبة هما مع الأليتين، ومن حرّة ما عدا الصدر والأطراف، وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشفت أمة فخذًا أو رجل أليّة أو بعض ذلك ونُدب سترها بخلوة ولأمّ ولد وصغيرة ستر واجب على الحرّة وأعادتا لتركة بوقت كمصل بحرير وعاجز صلى مكشوفًا وعورة الرجل والأمة وإن بشائبة والحرّة مع امرأة ما بين سرّة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين ويجب سترها بالصلاة أيضًا ومع محرّم غير الوجه والأطراف، وترى من أجنبي ما يراه من محرّمه، ومن المحرّم كرجل مع مثله، وكره لرجل كشف كنف أو جنب كتشمير ذيل وكف كم أو شعر للصلاة، واستقبال القبلة مع أمن وقدره وهي عين الكعبة لمن بمكة وجهتها لغيره اجتهادًا إن أمكن وإلا قلّد ولا يقلّد مجتهد وإن أعمى إلا محرابًا لمصر وقلّد غيره عدلًا عارفاً، أو محرابًا مطلقًا فإن لم يجد أو تخير مجتهد تخير وبطلت إن خالف عمدًا ولو صادف وإن تبين خطأ بصلاة قطع البصير المنحرف كثيرًا واستقبل غيره وبعدها أعاد الأول بوقت كالناسي وجاز نفل غير مؤكّد فيها وفي الحجر لأيّ جهة وكره المؤكّد ومنع الفرض وأعادته بوقت وبطل على ظهرها كالمؤكّد ولمسافر سفر قصر تنفل وإن بوتر صوب سفره إن ركب دابةً وإن بمحمل يومي بسجوده للأرض لا سفينة فيستقبل ودار معها إن أمكن لا فرض وإن مُستقبلًا إلا لالتحام أو خوف سبع فلها إن أمكن وإن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به وخاف خروج الوقت وإلا لمرض ويؤديها عليها كالأرض والذي ينبغى في هذا الأرض.

فصل: فرائض الصلاة نيّتها وجزأ التلّفظ بها وعزوبها مُعتفر كعدم نيّة الأداء أو القضاء أو عدد الركعات، وتكبيرة الإحرام، وإنما يجزئ الله أكبر والقيام لها في الفرض إلا لمسبق كبير منقطعًا، وفي الاعتدال بالركعة إن ابتدأها قائمًا

تَأْوِيلَانَ وَفَاتِحَةَ بَحْرَةَ لِسَانِ لِإِمَامٍ وَقَدْ فَيَجِبُ تَعَلُّمُهَا إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا أَنْتُمْ بِمَنْ يُحْسِنُهَا إِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا نُدْبُ فَصَلِّ بَيْنَ تَكْبِيرِهِ وَرُكُوعِهِ فَإِنْ سَهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ بَعْضِهَا فِي رُكْعَةٍ سَجَدَ كَرَكْعَتَيْنِ وَأَعَادَهَا وَعَمَدًا بَطَلَتْ كَأَنَّ لَمْ يَسْجُدْ، وَقِيَامٌ لَهَا بِفَرْضٍ، وَرُكُوعٌ مِنْ قِيَامٍ تَقْرُبُ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعٌ مِنْهُ وَسُجُودٌ عَلَى أَيْسَرِ جُزْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ وَنُدْبٌ عَلَى أَنْفِهِ وَأَعَادَ لِتَرْكِهِ بَوَقْتُ وَجُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَسَلَامٌ وَإِنَّمَا يُجْزَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَجُلُوسٌ لَهُ وَطُمَأْنِينَةٌ وَأَعْتِدَالٌ وَتَرْتِيبُهَا.

وَسُنَّتُهَا: قِرَاءَةُ آيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَقِيَامٌ لَهَا وَجَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلِّهِمَا بِفَرْضٍ وَتَأَكُّدًا بِالْفَاتِحَةِ، وَأَقْلُ جَهْرُ الرَّجُلِ إِسْمَاعُ مَنْ يَلِيهِ فَقَطْ وَجَهْرُ الْمَرْأَةِ إِسْمَاعُهَا نَفْسُهَا كَأَعْلَى السِّرِّ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ لِإِمَامٍ وَقَدْ حَالَ رَفَعُهُ، وَتَشَهُدٌ وَجُلُوسٌ لَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ وَالسُّجُودُ عَلَى صَدْرِ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ وَرَدُّ الْمُقْتَدَى السَّلَامُ عَلَى إِمَامِهِ وَعَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ شَارَكَهُ فِي رُكْعَةٍ وَأَجْزَاءُ فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَجَهْرٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ فَقَطْ، وَإِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ فِي الْجَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ سَكَتَ الْإِمَامُ وَالزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ.

وَنُدْبٌ: نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَضَدُّهُ وَعَدَدُ الرُّكْعَاتِ وَخُشُوعٌ وَاسْتِحْضَارُ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْتِثَالُ أَمْرِهِ وَرَفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِحْرَامِ حِينَ تَكْبِيرِهِ وَإِرْسَالُهُمَا بِوَقَارٍ، وَجَازَ الْقَبْضُ بِنْفَلٍ وَكَرِهَ بِفَرْضٍ لِلْاعْتِمَادِ وَإِكْمَالِ سُورَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَكَرِهَ تَكْرِيرُهَا بِفَرْضٍ كَسُورَتَيْنِ وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ بَصُحِ وَالظُّهْرِ تَلِيهَا لَفْذٌ وَإِمَامٌ بِمَعِينِينَ طَلَبُوهُ وَتَقْصِيرُهَا بِمَغْرِبٍ وَعَصْرٍ وَتَوْسُطُ بَعْشَاءٍ وَتَقْصِيرُ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى، وَكَرِهَ تَطْوِيلُهَا عَنْهَا وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ فِي السِّرِّ وَقِرَاءَةُ خَلْفَ إِمَامٍ فِيهِ وَتَأْمِينٌ فَذٌ مُطْلَقًا كِإِمَامٍ فِي السِّرِّ وَمَأْمُومٌ فِي الْجَهْرِ إِنْ سَمِعَ إِمَامَهُ، وَالْإِسْرَارُ بِهِ وَتَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ بِرُكُوعٍ وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَتَمَكِينُهُمَا مِنْهُمَا وَتَصْبِيحُهُمَا وَتَسْبِيحُ بِهِ كَسُجُودٍ وَمَجَافَاةُ رَجُلٍ مَرْفُوعِيهِ جَنْبِيهِ يُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا وَقَوْلٌ فَذٌ وَمُقْتَدٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَالَ الْقِيَامِ وَالتَّكْبِيرِ حَالَةَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ إِلَّا فِي الْقِيَامِ مِنَ الشَّهْدِ فَلِلْاِسْتِقْلَالِ

وَتَمَكِينُ جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ كَسْرِيرِ سَجُودِهِ وَتَقْدِيمُ
الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَهُ وَتَأْخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ وَوَضْعُهُمَا حَذْوِ أُذُنَيْهِ أَوْ قُرْبَهُمَا
وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا رُءُوسَهَا لِلْقَبْلَةِ، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيهِ بَطْنُهُ فَخْذِيهِ وَمِرْفَقِيهِ رُكْبَتَيْهِ
وَضَبْعِيهِ جَنْبِيهِ وَسَطًا وَرَفْعُ الْعَجْزَةِ وَدُعَاءُ فِيهِ بِلَا حَدٍّ كَالْتَسْبِيحِ وَالْإِفْضَاءِ فِي
الْجُلُوسِ بِجَعْلِ الْيُسْرَى لِلْأَرْضِ وَقَدَمَيْهَا جِهَةَ الْيُمْنَى وَنَضْبُ قَدَمِ الْيُمْنَى عَلَيْهَا
وَبَاطِنِ إِبْهَامَيْهَا لِلْأَرْضِ وَوَضْعُ الْكَفَيْنِ عَلَى رَأْسِ الْفَخْذَيْنِ وَتَفْرِيجُ الْفَخْذَيْنِ
وَعَقْدُ مَا عَدَا السَّبَابَةَ وَالْإِبْهَامَ مِنَ الْيُمْنَى فِي تَشَهُدِهِ بِجَعْلِ رُءُوسَهَا بِلِحْمَةِ الْإِبْهَامِ
مَا دَا السَّبَابَةَ بِجَنْبِ الْإِبْهَامِ وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا يَمِينًا وَشِمَالًا تَحْرِيكًا وَسَطًا وَالْقُنُوتُ
بِأَيِّ لَفْظٍ بِصَبْحٍ وَإِسْرَارِهِ وَقَبْلِ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ
وَتَسْتَغْفِرُكَ...» إِلَى آخِرِهِ، وَدُعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِسْرَارُهُ كَالْتَشَهُدِ وَتَعْمِيمُهُ، وَمِنْهُ:
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلَائِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً وَعِزْمًا، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَتِيَامُنُ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ
وَسِتْرَةِ الْإِمَامِ وَقَدْ خَشِيَ مُرُورًا بِمَحَلِّ سَجُودِهِمَا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغَلٍ فِي غِلْظِ
رُوحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ وَأَنْتُمْ مَا رُغِبَ طَائِفٌ وَمُصَلِّ لَهُ مُنْدُوحَةٌ، وَمُصَلِّ تَعَرَّضَ .
وَكُرْهُ: تَعَوُّذٌ وَبَسْمَلَةٌ بِفَرْضٍ وَدُعَاءٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَأَثْنَاءُهَا وَفِي الرُّكُوعِ وَقَبْلَ
التَّشَهُدِ وَبَعْدَ غَيْرِ الْأَخِيرِ وَبَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَالْجَهْرُ بِهِ وَبِالتَّشَهُدِ وَالسُّجُودِ عَلَى
مَلْبُوسِهِ وَعَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ أَوْ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ نَاعِمٍ وَالْقِرَاءَةُ بِرُكُوعٍ
أَوْ سَجُودٍ وَتَخْصِيصُ دُعَاءِ وَالْتِفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَشْيِيكُ أَصَابِعِ وَفَرَقْعَتُهَا وَإِقْعَاءُ
وَتَخْصُرُ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَرَفْعُهُ رِجْلًا، وَوَضْعُ قَدَمِ عَلَى الْأُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا دَائِمًا
وَتَفَكُّرُ بَدْنِيَّوِيٍّ، وَجَعْلُ شَيْءٍ بِكُمْ أَوْ فَمٍ وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَحَمْدُ لِعُطَاسٍ
أَوْ بَشَارَةٍ وَإِشَارَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مُشَمَّتٍ، وَحَكُّ جَسَدٍ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَبَسُّمٌ قَلَّ
اخْتِيَارًا، وَتَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ وَسُورَةٍ فِي أُخْرِيَّتِهِ وَالتَّصْفِيقُ لِحَاجَةٍ وَالشَّانُ التَّسْبِيحُ .

وَبَطَلَتْ بِرَفْضِهَا وَبَتَعَمُّدِ تَرْكِ رُكْنٍ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيًّا وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَكَلَامٍ
لِغَيْرِ إِصْلَاحِهَا وَإِلَّا فَبِكَثِيرِهِ وَتَصْوِيْتِ وَنَفْخِ وَقِيءٍ وَسَلَامٍ حَالِ شَكِّهِ فِي الْإِنْتِمَاءِ
وَإِنْ بَانَ الْكَمَالُ، وَبَطَرُوْا نَاقِضٌ وَكَشَفَ عَوْرَةَ مُغْلَظَةً وَنَجَاسَةً، وَبَفَتْحِ عَلَى غَيْرِ
الْإِمَامِ وَبِهَقِّهَةٍ وَتَمَادَى الْمَأْمُومُ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ بِغَيْرِ جُمُعَةٍ إِنْ كَانَ كُلُّهُ غَلْبَةً أَوْ
نَسِيَانًا وَإِلَّا قَطَعَ وَدَخَلَ مَعَهُ وَبِكَثِيرٍ فِعْلٍ وَلَوْ سَهْوًا، كَسَلَامٍ مَعَ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَلَوْ
قَلًّا، وَبِمُشْغَلٍ عَنِ فَرَضٍ وَأَعَادَ فِي سُنَّةٍ بَوَقْتٍ وَبَذَكَرَ أَوْلَى الْحَاضِرَتَيْنِ
فِي الْأُخْرَى وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا كَرَكَعَتَيْنِ فِي الثَّنَائِيَّةِ وَالْوَتْرِ، وَبِسُجُودِ
مَسْبُوقٍ مَعَ إِمَامِهِ الْبُعْدَى كَالْقَبْلِيِّ إِذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكَعَةً، وَبِسُجُودِ قَبْلِ السَّلَامِ
لِتَرْكِ سُنَّةٍ خَفِيْفَةٍ، وَبِمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ لَا بِإِنصَاتٍ قَلِّ لِمُخْبِرٍ، وَقَتْلِ عَقْرَبٍ
قَصْدَتُهُ، وَلَا بِإِشَارَةِ بَعْضِهِ لِحَاجَةٍ، أَوْ رَدِّ سَلَامٍ وَلَا بِأَيِّنٍ لَوْجَعٍ وَبُكَاءٍ تَخَشُّعٍ،
وَإِلَّا فَكَالْكَلَامِ وَلَا بِتَنْحِيحٍ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا بِمَشْيٍ كَصَفْقَيْنِ لِسْتَرِهِ أَوْ دَفْعِ مَارٍ
أَوْ ذَهَابِ دَابَّةٍ وَإِنْ بَجَنِبَ أَوْ قَهَقَرَى وَلَا بِإِصْلَاحِ رَدَاءٍ أَوْ سِتْرَةٍ سَقَطَتْ لِحَوَازِ مَا
ذُكِرَ كَسَدِّ فِيهِ لِتَشَاؤُبٍ وَنَفْتِ بَثْوَبٍ لِحَاجَةٍ وَقَصْدِ التَّفْهِيمِ بِذِكْرِ فِي مَحَلِّهِ وَإِلَّا
بَطَلَتْ.

فصل: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ اسْتِقْلَالًا فِي الْفَرَضِ أَوْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا
كَالتَّيْمِ أَوْ خُرُوجِ حَدَثٍ اسْتَنَدَ لِغَيْرِ جَنْبٍ وَحَائِضٍ وَلَهُمَا أَعَادَ بَوَقْتٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ
جَلَسَ كَذَلِكَ وَتَرَبَّعَ لَهُ كَالْمُتَنَفِّلِ وَلَوْ اسْتَنَدَ الْقَادِرُ فِي غَيْرِ السُّورَةِ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ
الْعِمَادُ لَسَقَطَ بَطَلَتْ وَإِلَّا كَرِهَ ثُمَّ عَلَى شِقِّ أَيْمَنِ فَأَيْسَرَ فِعْلِيًّا ظَهَرَ، وَالْقَادِرُ عَلَى
الْقِيَامِ فَقَطُّ أَوْ مَا لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْهُ وَمَعَ الْجُلُوسِ أَوْ مَا لِلسُّجُودِ مِنْهُ وَحَسَرَ
عِمَامَتَهُ، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ صَحَّتْ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ سَجَدَ لَا
يَنْهَضُ صَلَّى رَكَعَةً وَتَمَّمَ مِنْ جُلُوسٍ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نِيَّةٍ أَوْ مَعَ إِيْمَاءٍ بِطَرْفِ
وَجِبْتِ وَلَا يُؤَخَّرُهَا مَا دَامَ فِي عَقْلِهِ وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْهَا وَلَوْ شَكًّا فَوْرًا
مُطْلَقًا وَلَوْ وَقْتُ نَهْيٍ فِي غَيْرِ مَشْكُوكَةٍ إِلَّا وَقْتُ الضَّرُورَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ النَّفْلُ
إِلَّا السُّنَنَ وَشَفْعًا وَفَجْرًا، وَمَعَ ذِكْرِ تَرْتِيبِ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطًا، وَالْفَوَائِتِ فِي

نَفْسَهَا وَيَسِيرُهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهِيَ خَمْسٌ وَأَعَادَ الْحَاضِرَةَ إِنْ خَالَفَ بَوَقْتِ ضَرُورِيٍّ لَا مَأْمُومَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ السَّيْرَ فِي فَرَضٍ قَطَعَ فَذُوَّ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ وَشَفَعَ نَدْبًا إِنْ رَكَعَ وَكُوَّ صُبْحًا وَجُمُعَةً وَكَمَّلَ الْمَغْرِبَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ كَغَيْرِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ وَأَعَادَ كَمَا مَوْمٍ مُطْلَقًا، وَفِي نَفْلِ أُمَّهُ إِلَّا إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَكَمْ يَعْقِدُ رُكُوعًا وَإِنْ جَهَلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وَنَهَارِيَّةً ثَلَاثًا وَكَلِيلِيَّةً اثْنَتَيْنِ وَفِي صَلَاةٍ وَثَانِيَّتِهَا أَوْ ثَالِثَتِهَا أَوْ رَابِعَتِهَا أَوْ وَخَامِسَتِهَا خَمْسًا يَثْنِي بِيَاقِي الْمَنْسِيِّ وَالْخَمْسِ مَرَّتَيْنِ فِي سَادِسَتِهَا أَوْ حَادِيَّةِ عَشْرَتِهَا وَخَمْسًا فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مُرْتَبَةً مِنْ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٌ لَا يَعْلَمُ الْأُولَى وَنُدْبٌ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ.

فصل: يَسُنُّ لِسَاءَ عَنِ سَنَةِ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ سَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ وَكُوَّ شَكًّا سَجَدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ وَكُوَّ تَكَرَّرَ وَأَعَادَ تَشَهُدَهُ بِلَا دُعَاءٍ كَتَرَكَ تَكْبِيرَةَ عِيدٍ وَجَهْرٍ بِفَرَضٍ، وَاقْتَصَارَ عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَتَشَهُدٍ، وَلِمَحْضِ الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ كَمَتَمٌ لَشَكٍّ وَكَمُقْتَصِرٍ عَلَى صَلَاةٍ كَشَفَعَ إِنْ شَكَّ أَهْوُ بِهَا أَوْ بِأُخْرَى كَوْتِرٍ وَإِبْدَالِ السَّرِّ بِالْفَرَضِ بِمَا زَادَ عَلَى أَدْنَى الْجَهْرِ، وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّكُّ فَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ السَّهْوُ أَصْلَحَ وَلَا سُجُودَ كَمَنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ هَلْ سَجَدَ مِنْهُ وَاحِدَةً أَوْ هَلْ سَجَدَهُ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِي أُخْرِيَّتِهِ، أَوْ خَرَجَ إِلَى أُخْرَى أَوْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ غَلْبَةً إِنْ قَلَّ وَطَهَّرَ وَكَمْ يَزْدَرِدُ مِنْهُ شَيْئًا عَمْدًا وَإِلَّا بَطَلَتْ أَوْ أَعْلَنَ أَوْ أَسْرَّ بِكَأَيَّةٍ أَوْ أَعَادَ السُّورَةَ لِهَمَّا بِخِلَافِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ، أَوْ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ يَلِيهِ فِي سَرِيَّةٍ، أَوْ أَدَارَ مَأْمُومَهُ لِيَمِينِهِ وَسَجَدَ الْبَعْدَى بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ فِي خَفْضِهِ وَرَفَعِهِ وَتَشَهُدٍ وَسَّلَامٍ، وَصَحَّتْ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَى السَّلَامِ، وَأَثَمَ وَكُرِهَ تَأْخِيرُ الْقَبْلِيِّ، وَسَجَدَ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ رَكَعَةَ الْقَبْلِيِّ مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ وَإِلَّا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبُهُ وَأَخَّرَ الْبَعْدَى، فَإِنْ سَهَا بِنَقْصِ قَدَمِهِ، وَلَا سُجُودَ عَلَى مُؤْتَمِّ سَهَا حَالَةَ الْقُدُوةِ وَلَا لَتَرَكَ فَضِيلَةَ أَوْ سَنَةَ خَفِيفَةً، وَلَا تَبْطُلُ بَتَرَكَ الْبَعْدَى وَسَجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلَا بَتَرَكَ قَبْلِيٍّ عَنِ سَتَيْنِ وَسَجَدَهُ إِنْ قَرَّبَ وَإِلَّا سَقَطَ، وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلَاثٍ وَطَالَ كَتَرَكَ رُكْنٍ وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ

الْأَخِيرَةَ أَوْ لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا مِنْ غَيْرِهَا، فَتَارَكَ رُكُوعَ يَرْجِعُ قَائِمًا وَنُدِبَ أَنْ يَقْرَأَ، وَالرَّفْعَ مِنْهُ يَرْجِعُ مُحْدُوذِبًا وَسَجْدَةً يَجْلِسُ لَا سَجْدَتَانِ، فَإِنْ رَكَعَ رَجَعَتِ الثَّانِيَةَ أَوْلَى لِبَطْلَانِهَا وَهُوَ رَفَعُ رَأْسٍ مُعْتَدِلًا إِلَّا لِتَرْكِ رُكُوعٍ أَوْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ أَوْ تَكْبِيرِ عِيدٍ أَوْ سُورَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ تَلَاوَةٍ أَوْ ذَكَرَ بَعْضَ فَبِالْإِنْحِنَاءِ وَإِنْ سَلَّمَ بَنَى إِنْ قَرُبَ بَنِيَّةً وَتَكْبِيرٍ وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ وَجَلَسَ لَهُ وَأَعَادَ تَارَكَ السَّلَامَ التَّشَهُدَ إِنْ فَارَقَ مَكَانَهُ أَوْ طَالَ لَا جِدًّا وَسَجَدَ فَقَطْ إِنْ انْحَرَفَ كَثِيرًا بِلَا طُولٍ وَرَجَعَ تَارَكَ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَلَا سُجُودًا وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ تَبْطُلْ وَلَوْ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأْمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَكَ فِي سَجْدَةٍ لَمْ يَدِرْ مَحَلَّهَا سَجْدَهَا، فَفِي الْأَخِيرَةِ أَتَى بِرُكْعَةٍ وَفِي قِيَامِ الرَّابِعَةِ بِرُكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهُدُ، وَالثَّلَاثَةَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ فَاتَ مُؤْتَمًّا رُكُوعٌ مَعَ إِمَامِهِ فَفِي غَيْرِ أَوْلَاهُ اتَّبَعَهُ مَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، وَفِي الْأَوْلَى فَلَعُذْرٌ مِنْ سَهْوٍ وَنَعَاسٍ وَازْدِحَامٍ وَنَحْوِهَا تَرَكَ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ وَكَغَيْرِهِ بَطَلَتْ كَأَنَّ قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْعُذْرِ وَسَجْدَةٌ فَإِنْ طَمِعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِهِ سَجْدَهَا وَإِلَّا تَمَادَى وَقَضَاهَا بَعْدَهُ.

فصل: نُدْبَ نَفْلِ وَتَأَكُّدِ قَبْلِ ظَهْرٍ وَبَعْدَهَا وَقَبْلِ عَصْرِ وَيَعْدُ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِلَا حُدٍّ وَالضُّحَى وَالْتِهَجْدُ وَالْتَرَاوِيحُ وَهِيَ عِشْرُونَ رُكْعَةً وَالْخْتَمُ فِيهَا وَالْأَنْفِرَادُ إِنْ لَمْ تُعْطَلِ الْمَسَاجِدُ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِ يُرِيدُ الْجُلُوسَ بِهِ فِي وَقْتِ جَوَازٍ وَتَأَدَّتْ بِفَرَضٍ، وَتَحِيَّةُ مَكَّةَ الطَّوَّافُ وَنُدْبَ بَدَأَ بِهَا السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَسْجِدِهِ وَقِرَاءَةَ شَفَعِ بِسَبْحِ وَالْكَافِرُونَ وَوَتَرَ بِإِخْلَاصٍ وَمُعَوَّذَتَيْنِ وَفَصَلَّهُ مِنْهُ بِسَلَامٍ، وَكُرِهَ وَصَلُّهُ وَالْأَقْتِصَارُ عَلَى الْوَتْرِ، وَالْفَجْرُ رَغِيْبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنَيْتَةٍ تَخْصُهَا وَوَقْتُهَا كَالصُّبْحِ وَلَا يُقْضَى نَفْلٌ سِوَاهَا فَلِلزَّوَالِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارَجَهُ رُكْعَهَا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رُكْعَةً وَنُدْبَ إِيقَاعُهُ بِالْمَسْجِدِ وَنَابَ عَنِ التَّحِيَّةِ فَإِنْ صَلَّاهُ بِغَيْرِهِ جَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ وَالْأَقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى الْفَاتِحَةِ وَإِسْرَارُهُ كَنَوَافِلِ النَّهَارِ وَجَهْرُ اللَّيْلِ وَتَأَكُّدُ بَوْتَرٍ وَالتَّمَادَى فِي الذِّكْرِ إِثْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِلطَّلُوعِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ وَالْإِخْلَاصِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ

وَحْتَمُ الْمَائَةِ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَاسْتِغْفَارٌ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَاءُ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ أَكَّدُ فَالْعِيدُ، فَالْكُسُوفُ فَالْاسْتِسْقَاءُ، وَوَقْتُهُ بَعْدَ عِشَاءٍ صَحِيحَةٍ وَشَفَقَ لِلْفَجْرِ وَضُرُورِيَّةٌ لِلصَّبْحِ، وَنُدْبٌ لِفَدِّ قَطْعِهَا لَهُ، وَجَازَ لِمُؤْتَمِّ كَأَمَامٍ وَتَأْخِيرُهُ لِمُنْتَهَى آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنْ قَدَّمَهُ لَمْ يُعَدَّ وَجَازَ نَفْلٌ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَنْوِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَإِلَّا كَرِهَهُ كَوَصَلَهُ بِهِ بِلَا فَاصِلٍ عَادِيٍّ وَتَأْخِيرُهُ لِلضَّرُورِيِّ بِلَا عُذْرٍ، وَكَلَامٌ بَعْدَ صَبْحٍ لَا فَجْرٍ، وَضَجْعَةٌ بَعْدَ فَجْرٍ، وَجَمْعٌ كَثِيرٌ لِنَفْلِ أَوْ بِمَكَانٍ مُشْتَهَرٍ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ لَمْ يَتَسَّعِ الْوَقْتُ إِلَّا لِرِكَعَتَيْنِ تَرَكَ الْوَتْرَ لَا لِثَلَاثٍ وَلِخَمْسٍ زَادَ الشَّفَعُ مَا لَمْ يُقَدِّمَهُ وَلَسِبَعُ زَادَ الْفَجْرَ.

فصل: سُنَّ لِقَارِيٍّ وَمُسْتَمِعٍ إِنْ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ وَصَلَحَ الْقَارِيُّ لِلْإِمَامَةِ بِشَرْطِ الصَّلَاةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً بِلَا تَكْبِيرٍ إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ فِي أَحَدِ عَشَرَ مَوْضِعًا: آخِرَ الْأَعْرَافِ، وَالْأَصَالِ فِي الرَّعْدِ، وَيُؤْمَرُونَ فِي النَّحْلِ، وَخُشُوعًا فِي الْإِسْرَاءِ، وَبُكْيًا فِي مَرِيَمَ، وَمَا يَشَاءُ فِي الْحَجِّ، وَنُفُورًا فِي الْفُرْقَانِ، وَالْعَظِيمِ فِي النَّمْلِ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ فِي السَّجْدَةِ، وَأَنَابَ فِي ص، وَتَعَبُدُونَ فِي فُصِّلَتْ، وَكُرِهَ لِمُحْصَلِ الشُّرُوطِ وَقَتِ الْجَوَازِ تَرْكُهَا وَإِلَّا تَرَكَ الْآيَةَ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْآيَةِ لِلسُّجُودِ وَتَعَمُّدُهَا بِفَرَضٍ وَكَوْ صَبْحَ جُمُعَةٍ لَا نَفْلٍ فَإِنْ قَرَأَهَا بِفَرَضٍ سَجَدَ وَكَوْ بِوَقْتِ نَهْيٍ لَا خُطْبَةَ وَجَهْرًا بِهَا إِمَامُ السَّرِيَّةِ وَإِلَّا اتَّبَعَ وَمُجَاوِزُهَا بِكَأَيَّةٍ يَسْجُدُ وَبِكَثِيرٍ يُعِيدُهَا وَكَوْ بِالْفَرَضِ مَا لَمْ يَنْحَنِ وَأَعَادَهَا بِالنَّفْلِ فِي ثَانِيَتِهِ، وَنُدْبٌ لِسَاجِدِهَا بِصَلَاةٍ قِرَاءَةً قَبْلَ رُكُوعِهِ وَكَوْ قَصْدَهَا فَرَكَعَ سَاهِيًا اعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ لِابْنِ الْقَاسِمِ فَيُخْرِجُ سَاجِدًا وَكَوْ بَعْدَ رَفْعِهِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ إِنْ اطمأنَّ بِهِ وَكَرَّرَهَا إِنْ كَرَّرَ حَزْبًا إِلَّا الْمُعَلِّمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فَأَوَّلَ مَرَّةٍ وَكَرِهَ سُجُودَ شُكْرِ أَوْ زَلْزَلَةٍ، وَقِرَاءَةَ بَتْلَحِينَ، وَقِرَاءَةَ جَمَاعَةٍ إِذَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ حَدِّهَا، وَجَهْرًا بِهَا بِمَسْجِدٍ، وَأُقِيمَ الْقَارِيُّ بِهِ إِنْ قَصَدَ الدَّوَامَ.

فصل: الجماعة بفرض غير الجمعة سنة ولا تتفاضل، وإنما يحصل فضلها
بركعة، وإنما تدرک بانحنائه في أولاه مع الإمام قبل اعتداله وإن لم يطمئن إلا
بعده، فإن سها أو زوحم عنه حتى رفع تركه وسجد معه وقضاها بعد السلام،
ونذب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مأموماً مفوضاً مع جماعة
لا واحد إلا إذا كان راتباً غير مغرب كعشاء بعد وتر فإن أعاد قطع إن لم يعقد
ركعة وإلا شفع ندباً وسلم، وإن أتم أتى برابعة ولو سلم معه إن قرب وسجد
بعد السلام فإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته، ومن أتم بمعيد أعاد أبداً
ولو في جماعة، والإمام الراتب كجماعة، وحرّم ابتداء صلاة بعد الإقامة، وإن
أقيمت بمسجد وهو بها قطع بسلام أو مناف إن خشي فوات ركعة وإلا أتم
النافلة أو فريضة غير المقامة عقد ركعة أم لا، فإن كانت المقامة انصرف عن
شفع إن عقد ركعة بغير صبح ومغرب وإلا قطع، فإن عقد ثانية المغرب
بسجودها وثالثة غيرها كملها فرضاً ودخل معه في غير المغرب، وإن أقيمت
بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج وإلا لزمته كمن لم يصلها وعلى
مصل بغيره أتمها، وكره لإمام إطالة ركوع لداخل، وشرطه إسلام وتحقق
ذكورة وعقل وكونه غير مأموم ولا متعمد حدث، فإن نسيه أو غلبه صحت
للمأموم إن لم يعلم به قبلها أو علمه فيها ولم يستمر، وقدرة على الأركان لا إن
عجز إلا أن يساويه المأموم فيصح إلا المومي بمثله وعلم بما تصح به، وقراءة
غير شاذة وصحت بها إن وافقت رسم المصحف وبلحن ولو بالفاتحة وأتم إن
وجد غيره وبغير مميّز بين كضاد وطاء لا إن تعمد وبلوغ في فرض وجمعة حرية
وإقامة وأعاد بوقت في بدعي وكره فاسق بجارحه وأعرابي لغيره ودو سلس
وقرح لصحيح وأغلف ومجهول حال، وترتب حصي، ومايون وولد زنا وعبد
في فرض أو سنة، وصلاة بين الأساطين، وأمام الإمام بلا ضرورة، واقتداء من
بأسفل السفينة بمن بأعلاها كآبي قبيس وصلاة رجل بين نساء وعكسه، وإمامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بالمحراب، وصلاة جماعة قبل الراتب أو بعده وإن

أَذْنَ، وَكَهْ الْجَمْعُ إِنْ جَمَعَ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُؤْخَرْ كَثِيرًا وَإِلَّا كُرِهَ، وَخَرَجُوا لِيَجْمَعُوا خَارِجَهُ إِلَّا بِالمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فَيُصَلُّونَ أَفْذَادًا إِنْ دَخَلُوهَا، وَجَازَ إِمَامَةٌ أَعْمَى وَمُخَالَفٌ فِي الفُرُوعِ وَاللَّكْنِ وَمَحْدُودٌ وَعَيْنٌ وَأَقْطَعٌ وَأَشَلٌّ وَمُجَدِّمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنْحَ وَصَبِيٌّ بِمِثْلِهِ، وَإِسْرَاعٌ لَهَا بِلَا خَبَبٍ.

وَبِمَسْجِدِ قَتْلِ عَقْرَبٍ وَفَارَةَ، وَإِحْضَارُ صَبِيٍّ لَا يَعْثُ أَوْ يَنْكَفُ إِذَا نَهَى وَيَصُقُّ قَلَّ إِنْ حُصِبَ فَوْقَ الحَصْبَاءِ أَوْ تَحْتَ حَصِيرِهِ وَإِلَّا مَنَعَ كِبَاحِطُهُ وَقَدَّمَ المُصَلِّي ثَوْبَهُ ثُمَّ جَهَةً يَسَارَهُ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ جَهَةً يَمِينَهُ فَأَمَامَهُ وَخُرُوجٌ مُتَجَالَّةٌ لِمَسْجِدٍ وَلِكَعِيدٍ وَشَابَّةٌ غَيْرِ مُفْتَنَةٍ لِمَسْجِدٍ وَجِنَازَةٌ قَرِيبٌ، وَلَا يَقْضَى عَلَى زَوْجِهَا بِهِ، وَفَصْلٌ مَأْمُومٌ بِنَهْرٍ صَغِيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وَعَلُوٌّ مَأْمُومٌ وَكَلُوٌّ بِسَطْحٍ لَا إِمَامَ، فَيَكْرَهُ إِلَّا بِكُشْبَرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ أَوْ قَصْدِ تَعْلِيمٍ، وَيَطَلَّتْ إِنْ قَصَدَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ بِهِ الكَبِيرَ وَمُسْمَعٌ وَأَقْتِدَاءٌ بِهِ وَبِرُؤْيَةٍ وَإِنْ بَدَارَ، وَشَرَطُ الاقْتِدَاءِ نَيْتُهُ أَوَّلًا وَلَزِمَ فَلَا يَنْتَقِلُ مُنْفَرِدٌ لَجْمَاعَةٍ كَعَكْسِهِ بِخِلَافِ الإِمَامِ وَكَلُوٌّ بِجِنَازَةٍ إِلَّا جَمْعَةٌ وَجَمْعًا لِمَطَرٍ وَخَوْفًا وَمُسْتَخْلَفًا وَمُسَاوَاةٌ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ وَصِفَتِهَا وَزَمْنِهَا إِلَّا نَفْلًا خَلْفَ فَرَضٍ فَلَا يَصِحُّ صَبْحٌ بَعْدَ شَمْسٍ بِمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَهَا وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ، فَالْمُسَاوَاةُ مُبْطَلَةٌ وَحَرْمٌ سَبْقُهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَكُرْهُ مُسَاوَاتِهِ وَأَمْرٌ بِعَوْدِهِ لَهُ إِنْ عَلِمَ إِدْرَاكَهُ، وَنَدْبٌ تَقْدِيمُ سُلْطَانٍ قَرَبٌ مَنْزِلٌ، وَالمُسْتَأْجِرُ عَلَى المَالِكِ وَإِنْ عَبْدًا كَامِرًا وَأَسْتَخْلَفَتْ كَمَنْ قَامَ بِهِ مَانِعٌ مِنْهُمَا فَابَ فَعَمٌ فزَائِدٌ فَفَهْ فَحَدِيثٌ فَقَرَاءَةٌ فَعِبَادَةٌ فَمُسْنٌ فِي الإِسْلَامِ فَقُرْشَى فَمَعْلُومٌ نَسَبُهُ فَحَسَنٌ خَلْقٌ فَخَلْقٌ فَلِبَاسٌ وَالْأَوْرَعُ وَالزَّاهِدُ وَالْحَرُّ عَلَى غَيْرِهِمْ وَوُقُوفٌ ذَكَرٌ وَكَلُوٌّ صَبِيًّا عَقْلَ القُرْبَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَتَأْخُرُهُ عَنْهُ قَلِيلًا وَائْتِنٌ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ وَنِسَاءٌ خَلْفَ الجَمِيعِ، وَكَبَّرَ المَسْبُوقُ بَعْدَ الإِحْرَامِ لِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ لَا لَجُلُوسٍ وَلَا يُؤْخَرُ، وَقَامَ لِلْقَضَاءِ بِتَكْبِيرٍ إِنْ جَلَسَ فِي ثَانِيَتِهِ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا مُدْرِكٌ دُونَ رَكْعَةٍ وَقَضَى القَوْلَ وَبَنَى الفِعْلَ وَهُوَ مَا عَدَا القِرَاءَةَ فَمُدْرِكٌ ثَانِيَةَ الصُّبْحِ يَقْنُتُ فِي رَكْعَةِ القَضَاءِ وَأَحْرَمَ مَنْ خَشِيَ قَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ

الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَإِلَّا تَمَادَى إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَخِيرَةَ وَدَبَّ
كَالصَّفِّينِ لِأَخِرِ فُرْجَةٍ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا فِي ثَانِيَتِهِ لَا جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا، وَإِنْ شَكَّ فِي
الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلَامِهِ كَأَنَّ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ فِي
أَنْحِطَاطِهِ.

فصل: نُدْبَ لِلإِمَامِ اسْتِخْلَافُ غَيْرِهِ إِنْ خَشِيَ تَلَفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مَنَعَ
الإِمَامَةَ لِعَجْزٍ أَوْ رُعَافٍ بِنَاءٍ وَرَجَعَ مَأْمُومًا أَوْ الصَّلَاةَ بِسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِهِ وَإِنْ
بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِهِ قَبْلَهُ وَعَادُوا مَعَهُ، وَنُدْبَ لَهُمْ إِنْ لَمْ
يَسْتَخْلَفْ، وَاسْتِخْلَافُ الأَقْرَبِ وَتَقْدِيمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بَجُلُوسِهِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ
صَحَّتْ كَأَنَّ أُنْمُوا أَفْدَادًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامِينَ إِلَّا الْجُمُعَةَ، وَقَرَأَ فِي انْتِهَاءِ الأَوَّلِ
إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا ابْتَدَأَ وَصَحَّتْ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ، وَإِنْ
جَاءَ بَعْدَ العُذْرِ فَكَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ أَوْ بَنَى بِالأَوْلَى أَوْ الثَّلَاثَةَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ
صَحَّتْ وَإِلَّا فَلَا، وَجَلَسَ المَسْبُوقُ لِسَلَامِهِ كَأَنَّ اسْتِخْلَفَ مُسَافِرٌ مُقِيمًا أَوْ سَبَقَ هُوَ.

فصل: سُنَّ لِمُسَافِرٍ سَفَرًا جَائِزًا أَرْبَعَةَ بُرْدٍ ذَهَابًا وَكَلَّ بِبِخْرٍ، أَوْ نُوتِيًا بِأَهْلِهِ
قَصْرٌ رُبَاعِيَّةٍ سَافِرٌ بِوَقْتِهَا أَوْ فَاتَتْهُ فِيهِ إِنْ عَدَى البَلَدِيَّ البَسَاتِينَ المَسْكُونَةَ وَكَلَّ
بِقَرْيَةٍ جُمُعَةَ وَالعُمُودِيَّ حِلَّتَهُ وَأَنْفَصَلَ غَيْرُهُمَا إِلَى مَحَلِّ البَدْءِ لَا أَقْلَ، وَبَطَلَتْ
فِي ثَلَاثَةِ بُرْدٍ لَا أَكْثَرَ وَإِنْ مَنَعَ كَالعَاصِي بِسَفَرِهِ وَكُرِهَ لِأَنَّ بِهِ، وَلَا يَقْصُرُ رَاجِعٌ
لِدُونِهَا وَكَلَّ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ رَافِضًا سَكَنَاهَا وَكَلَّ يَنْوِي بِرُجُوعِهِ الإِقَامَةَ وَلَا
عَادِلٌ عَنِ قَصِيرٍ بِلَا عُدْرٍ وَكَلَّ كَهَاتِمٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ قَطَعَ المَسَافَةَ قَبْلَ مَرَامِهِ، وَلَا
مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلَّا أَنْ يَجْزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا أَوْ بِمَجِيئِهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلَا نَاوِي
إِقَامَةً بِمَكَانٍ تَقَطَّعَهُ أَوْ دُخُولُ وَطْنِهِ أَوْ مَحَلِّ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ دُونَ المَسَافَةَ
وَقَطَّعَهُ دُخُولُهُ بَعْدَهَا ثُمَّ اعْتَبِرَ مَا بَقِيَ وَدُخُولُ بَلَدِهِ وَإِنْ رَدَّ غَلْبَةً بِكَرْيَحٍ وَنِيَّةُ إِقَامَةٍ
أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحَّاحٌ أَوْ العَلِمُ بِهَا عَادَةً لَا الإِقَامَةَ وَكَلَّ طَالَتْ وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلَاةٍ قَطَعَ
وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَكَلَّ تَجْزِرُ حَضْرِيَّةً وَلَا سَفَرِيَّةً وَبَعْدَهَا أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَكُرِهَ اقْتِدَاءُ

مُقِيمٍ بِمُسَافِرٍ كَعَكْسِهِ وَتَأَكَّدَ وَتَبِعَهُ وَأَعَادَ بَوَقْتِ كَأَنَّ نَوَى الْإِتِمَامَ وَلَوْ سَهْوًا وَأَنْتُمْ، فَإِنْ قَصَرَ عَمْدًا أَوْ تَأْوِيلًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا، فَكَأَحْكَامِ السَّهْوِ وَإِنْ نَوَى الْقَصْرَ فَاتَمَّ عَمْدًا بَطَلَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى مَأْمُومِهِ وَسَهْوًا أَوْ تَأْوِيلًا أَوْ جَهْلًا فَفِي الْوَقْتِ وَصَحَّتْ لِمَأْمُومِهِ بِلَا إِعَادَةٍ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ وَسَبَّحَ لَهُ وَسَلَّمَ الْمُسَافِرُ بِسَلَامِهِ وَأَنْتُمْ غَيْرُهُ بَعْدَهُ وَإِنْ ظَنَّ الْإِمَامُ مُسَافِرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ أَعَادَ أَبَدًا كَعَكْسِهِ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ قَصْرًا وَلَا إِتِمَامًا فَفِي صِحَّتِهَا قَوْلَانِ، وَعَلَى الصَّحَّةِ فَهَلْ يَلْزُمُهُ الْإِتِمَامُ أَوْ يُخَيَّرُ قَوْلَانِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ السَّفَرِ، وَتُدْبُ تَعْجِيلُ الْأُوبَةِ وَالِدُخُولُ نَهَارًا وَاسْتِصْحَابُ هَدِيَّةٍ وَرُخْصَ لَهُ فِي جَمْعِ الظُّهْرَيْنِ بَبَرٍّ وَإِنْ قَصَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ نَازِلًا وَنَوَى النَّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ فَإِنْ نَوَاهُ قَبْلَ الْإِصْفِرَارِ آخَرَ الْعَصْرِ وَبَعْدَهُ خَيْرٌ فِيهَا، وَإِنْ زَالَتْ سَائِرًا آخِرَهُمَا إِنْ نَوَى الْإِصْفِرَارَ أَوْ قَبْلَهُ وَإِلَّا فَفِي وَقْتَيْهِمَا كَمَنْ لَا يَضْبُطُ نَزْوْلَهُ وَكَالْمَرِيضِ وَلِلصَّحِيحِ فَعَلُهُ وَالْعِشَاءُ أَنْ كَالظُّهْرَيْنِ، وَمَنْ خَافَ إِغْمَاءً أَوْ نَافِضًا أَوْ مِيدًا عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ قَدَمَهَا فَإِنْ سَلِمَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ بَوَقْتِ وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةِ يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ كَالْعَادَةِ، وَتُؤَخَّرُ قَلِيلًا ثُمَّ صَلَّى بِلَا فَصْلِ إِلَّا بِأَذَانٍ لِلْعِشَاءِ مُنْخَفِضٍ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ مِنْ غَيْرِ تَنْفُلٍ، وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ يَجِدُهُمْ بِالْعِشَاءِ، وَكَمُقِيمٍ بِمَسْجِدٍ تَبَعًا لَا اسْتِقْلَالًا، وَلَا لِجَارٍ مَسْجِدٍ وَلَوْ مَرِيضًا أَوْ امْرَأَةً.

فصل: الْجُمُعَةُ فَرَضٌ عَيْنٍ عَلَى الذَّكْرِ الْحُرِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ الْمُقِيمِ بِلَدِّهَا أَوْ بَقْرِيَّةٍ نَائِيَّةٍ عَنْهَا بِكَفْرِ سَخٍ مِنَ الْمَنَارِ وَإِنْ غَيْرِ مُسْتَوْتِنٍ وَصَحَّتْهَا بِاسْتِطْطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخْصَاصِ لَا خَيْمٍ بِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمُ الْقَرْيَةُ وَحُضُورِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا وَإِنْ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ وَإِمَامٍ مُقِيمٍ، وَكَوْنِهِ الْخَاطِبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَبِخُطْبَتَيْنِ مِنْ قِيَامِ بَعْدِ الزَّوَالِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً دَاخِلَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ آخِرَهُمَا أُعِيدَتْ إِنْ قَرُبَ يَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ وَبِجَامِعِ مَبْنَى عَلَى عَادَاتِهِمْ مُتَّحِدٍ،

فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالْعَيْتِيُّ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً، مُتَّصِلٌ بِبِلْدِهَا لَا إِنْ انْفَصَلَ كَثِيرًا أَوْ خَفَّ بِنَاوَهُ وَلَا يُشْتَرَطُ سَقْفُهُ وَلَا قَصْدُ تَأْيِيدِهَا بِهِ أَوْ إِقَامَةُ الْخَمْسِ وَصَحَّتْ بِرِحْبَتِهِ وَطُرُقِهِ الْمُتَّصِلَةُ مُطْلَقًا وَمُنَعَتْ بِهِمَا إِنْ انْتَفَى الضَّيْقُ وَاتَّصَلَ الصُّفُوفُ لَا بِسَطْحِهِ وَلَا بِمَا حُجِرَ كَيْتٌ قَنَادِيلُهُ وَدَارٌ وَحَانُوتٌ .

وَسُنَّ اسْتِقْبَالَ الْخُطْبِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ خُطْبَةٍ وَعَسْلُ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمَهُ وَصَحَّتْهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَاتِّصَالِهِ بِالرَّوَّاحِ، فَإِنْ فَصَلَ كَثِيرًا أَوْ تَغَدَّى أَوْ نَامَ خَارِجَهُ اخْتِيَارًا أَعَادَهُ .

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَتَطْيِبُ لِعَيْرِ نِسَاءٍ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ وَتَقْصِيرُ الْخُطْبَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ أَفْصَرُ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهِمَا وَبَدَّوهُمَا بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَخَتَمَ الثَّانِيَةَ بِعَفْرِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأُ أَذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَقِرَاءَةٌ فِيهَا وَتَوَكُّوْ عَلَى عَصَا وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَهَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبَّحَ وَحُضُورُ صَبِيٍّ وَمُتَجَالَّةٌ وَمُكَاتَبٌ وَقَنَّ أَذْنَ سَيِّدِهِ وَتَأْخِيرُ مَعْذُورِ الظُّهْرِ إِنْ ظَنَّ زَوَالَ عُدْرِهِ وَإِلَّا فَلَهُ التَّقْدِيمُ وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلَاةً مُدْرِكًا لِرُكْعَةٍ لَوْ سَعَى لَمْ يُجْزِهِ كَمَعْذُورٍ زَالَ عُدْرُهُ، أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ، وَحَمْدُ عَاطِسٍ سِرًّا حَالَ الْخُطْبَةِ كَتَامِينَ وَتَعَوُّذٍ وَاسْتِغْفَارٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ .

وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخُطْبِ لِفُرْجَةٍ وَبَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا كَمَشْيِ بَيْنِ الصُّفُوفِ وَكَلَامِ بَعْدَهَا لِلصَّلَاةِ وَذَكَرُ قَلَّ سِرًّا، وَنَهَى خُطْبِ أَوْ أَمْرَهُ وَإِجَابَتَهُ .

وَكُرِهَ تَخَطُّ قَبْلَ الْجُلُوسِ لِعَيْرِ فُرْجَةٍ وَتَرَكَ طَهْرَ فِيهِمَا وَالْعَمَلُ يَوْمَهَا وَتَنَفَّلُ عِنْدَ الْأَذَانِ لِجَالِسٍ يَقْتَدِي بِهِ وَحُضُورُ شَابَةٍ غَيْرِ مُفْتَنَةٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَرَمٌ بِالزَّوَالِ كَتَخَطُّ أَوْ كَلَامٌ فِي خُطْبَتِهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا أَنْ يَلْغُوَ وَسَلَامٌ وَرَدَّهُ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ وَنَهَى لِأَغٍ أَوْ إِشَارَةً لَهُ أَوْ أَكَلٍ أَوْ شُرْبٍ وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ وَلَا يَقْطَعُ الدَّاخِلُ إِلَّا إِنْ تَعَمَّدَ وَفُسِّخَ بَيْعٌ وَنَحْوُهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ .

وَعُذْرُ تَرْكِهَا كَالْجَمَاعَةِ شَدَّةٌ وَحَلٌّ وَمَطْرٌ وَجَذَامٌ وَمَرَضٌ وَتَمْرِيضٌ وَشَدَّةٌ
مَرَضٌ قَرِيبٌ وَنَحْوُهُ وَخَوْفٌ عَلَى مَالٍ وَكَوْ لَغَيْرِهِ أَوْ حَسْبٍ أَوْ ضَرْبٍ وَعَرَى
وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا إِنْ أَمَكَنَ، وَعَدَمُ وَجُودِ قَائِدٍ لِأَعْمَى لَا يَهْتَدِي
بِنَفْسِهِ.

فصل: سُنُّ لِقَاتِلِ جَائِزٍ أَمَكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قَسَمِهِمْ قَسَمِينَ وَعَلَمَهُمْ وَصَلَّى
بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالْأُولَى رُكْعَةً فِي الثَّنَائِيَّةِ وَرَكَعَتَيْنِ بغيرِهَا ثُمَّ قَامَ دَاعِيًا أَوْ سَاكِنًا
مُطْلَقًا أَوْ قَارِنًا فِي الثَّنَائِيَّةِ فَاتَمَّتْ أَفْذَادًا وَأَنْصَرَفَتْ فَتَاتِي الثَّنَائِيَّةُ فَيُصَلِّي بِهَا مَا
بَقِيَ، فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَا فَاتَهُمْ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الْأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا الْقَبْلَى
قَبْلَ السَّلَامِ وَسَجَدَتْ الثَّنَائِيَّةُ الْقَبْلَى مَعَهُ وَالْبَعْدَى بَعْدَ الْقَضَاءِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ
لِبَعْضِ صَلَّوْا آخِرَ الْمُخْتَارِ إِيمَاءً أَفْذَادًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَحَلٌّ
لِلضَّرُورَةِ مَشَى وَضَرْبٌ وَطَعْنٌ وَكَلَامٌ وَعَدَمُ تَوَجُّهِ وَمَسْكٌ مُلَطَّخٌ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا
أُتِمَّتْ صَلَاةٌ أَمِنَ.

فصل: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ مَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ رَكَعَتَانِ مِنْ
حَلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ يُكَبَّرُ سِتًّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ خَمْسًا غَيْرَ الْقِيَامِ مُوَالٍ إِلَّا بِتَكْبِيرِ
الْمُؤْتَمِّ، وَتَحْرَاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ فَإِنْ نَسِيَهُ كَبَّرَ مَا لَمْ يَرُكَّعْ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ، وَسَجَدَ
بَعْدُ، فَإِنْ رُكَّعَ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلُ وَكَوْ لَتَرَكَ وَاحِدَةً وَمَدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبَّرُ سَبْعًا
وَمَدْرِكُ الثَّنَائِيَّةِ يُكَبَّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ كَمَدْرِكِ التَّشَهُدِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الْأُولَى
فَقَطُّ.

وَيُنْدَبُ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغَسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطْيِبٌ وَتَزِينٌ وَإِنْ لَغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشَى
فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعٍ فِي طَرِيقِ أُخْرَى، وَفَطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفَطْرِ وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرِ
وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ شَمْسٍ لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ وَجَهْرٌ بِهِ
لِلشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَإِيقَاعُهَا بِالْمُصَلِّي إِلَّا بِمَكَّةَ وَقِرَاءَةُ بَكْسِيحٍ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ
كَالْجُمُعَةِ وَبَعْدِيَّتَيْهِمَا وَأَعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَأَسْتَفْتَاهُمَا بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلَا حُدِّ

وَاسْتِمَاعُهُمَا وَإِقَامَتُهَا لِغَيْرِ مَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، أَوْ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَالتَّكْبِيرُ إِثْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ نَسِيَ كَبَّرَ إِنْ قَرُبَ وَغَيْرُ مُؤْتَمٍّ تَرَكَ إِمَامَهُ وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَكَرِهَ تَنْفُلُ قَبْلِهَا وَبَعْدَهَا بِمُصَلِّي لَا بِمَسْجِدٍ.

فصل: سُنَّ وَتَأَكَّدَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَلَوْ بَعْضًا رَكَعَتَانِ بِيَزَادَةَ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ فِيهِمَا لِمَأْمُورِ الصَّلَاةِ وَإِنْ صَبِيًا وَعَمُودِيًّا وَمُسَافِرًا إِلَّا أَنْ يَجِدَ سَيْرَهُ لِمَهْمٍ وَوَقْتَهُمَا كَالْعِيدِ وَنُدْبَ صَلَاتُهَا بِالْمَسْجِدِ وَإِسْرَارُهَا وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ بِنَحْوِ الْبُقْرَةِ وَمَوَالِيَتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، وَالرُّكُوعُ كَالْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودُ كَالرُّكُوعِ إِلَّا لَخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ ضَرَرَ الْمَأْمُومِ وَالْجَمَاعَةَ فِيهَا وَوَعِظٌ بَعْدَهَا، وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي وَإِنْ أَنْجَلَتْ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا كَالنَّوَافِلِ، وَبَعْدَهَا فَقَوْلَانِ بِلَا تَطْوِيلٍ.

وَنُدْبَ لِحُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَانِ جَهْرًا كَالنَّوَافِلِ، وَتَكَرَّرُهَا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يَغِيبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فصل: صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ حُكْمًا وَوَقْتًا وَصِفَةً كَالْعِيدِ إِلَّا التَّكْبِيرَ لِزَرْعٍ أَوْ شَرْبٍ وَإِنْ بَسْفِينَةً وَكُرِّرَتْ إِنْ تَأَخَّرَ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحَى مُشَاءً بِيَدَلَّةٍ وَدَلَّةٍ إِلَّا شَابَّةً وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وَانْفَرَدَ لَا بِيَوْمٍ.

وَنُدْبَ خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ بِالْأَرْضِ وَإِبْدَالُ التَّكْبِيرِ بِالِاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَائِمًا فَيَحْوَلُ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ بِلَا تَنْكِيْسٍ، ثُمَّ يَبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ وَحَوْلَ الذُّكُورِ فَقَطْ كَذَلِكَ جُلُوسًا وَأَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ مُبْتَهَلِينَ، وَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَهَا وَصَدَقَةٌ وَأَمْرُ الْإِمَامِ بِهِمَا كَالْتَّوْبَةِ وَرَدُّ التَّبَعَاتِ وَإِقَامَتُهَا لِطَلَبِ سَعَةٍ وَدُعَاءِ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِمُحْتَاجِ لَا الصَّلَاةَ، وَجَازَ نَفْلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

فصل: غَسَلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَقَرِّ الْحَيَاةِ غَيْرَ شَهِيدٍ الْمُعْتَرَكِ بِمُطْلَقٍ كَالْجَنَابَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضًا كَفَايَةً كَكَفْنِهِ وَدَفْنِهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ الْغُسْلُ يَمَّمُ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ بِالْقَضَاءِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَوْ بِالْفَوَاتِ وَإِبَاحَةُ الْوَطْءِ بَرَقٌ تَبِيحُ الْغُسْلِ

لِكُلِّ بِلَا قَضَاءٍ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَجْنِبِي ثُمَّ امْرَأَةٌ مُحْرَمٌ، ثُمَّ يُمَمَ لِمَرْفَقَيْهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ وَتَقَطُّعِ الْجَسَدِ أَوْ تَسْلُخِهِ مِنْ صَبِّهِ، وَيَسْقُطُ الدَّلْكُ إِنْ خِيفَ مِنْهُ تَسْلُخُ كَثْرَةِ الْمَوْتَى جِدًّا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ فَأَقْرَبُ امْرَأَةٌ، فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ أَجْنِبِيَّةٌ ثُمَّ مُحْرَمٌ وَيَسْتُرُ جَمِيعَ بَدْنِهَا وَلَا يَبَاشِرُ جَسَدَهَا بِالذَّلْكِ بَلْ بِخَرْقَةٍ كَثِيفَةٍ ثُمَّ يُمَمَتُ لِكَوْعِيهَا، وَوَجِبَ سِتْرُ عَوْرَتِهِ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتِهِ وَنُدْبَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ كَأَمَةِ مَعَ سَيِّدٍ، وَسَدْرُ يُسْحَقُ وَيُضْرَبُ بِمَاءٍ قَلِيلٍ يَعْزُكُ بِهِ جَسَدَهُ فَكَصَابُونَ وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَإِتَارُهُ لِسَبْعٍ وَلَا يَعَادُ كَوْضُوئَهُ لِحُرُوجِ نَجَاسَةٍ وَعُغْسَلَتْ وَعَصْرُ بَطْنِهِ بِرَفْقٍ وَكَثْرَةٌ صَبَّ الْمَاءِ فِي غَسَلِ مَخْرَجِيهِ، وَيَلْفُ خَرْقَةً كَثِيفَةً بِيَدِهِ وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ وَتَوَضُّعُهُ أَوَّلًا بَعْدَ إِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنْ أَدَى، وَتَعَهُدُ أَسْنَانَهُ وَأَنْفَهُ بِخَرْقَةٍ نَظِيفَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بِرَفْقٍ لِمَضْمُضَةٍ وَعَدَمِ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ، وَكَافُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ وَتَنْشُفُهُ وَعَدَمُ تَأْخِيرِ التَّكْفِينِ عَنِ الْغُسْلِ وَاغْتِسَالِ الْغَاسِلِ وَبِيَاضِ الْكَفَنِ وَتَجْمِيرِهِ وَالزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاحِدِ وَوَتْرَهُ وَتَقْمِيمَهُ وَتَعْمِيمَهُ وَعَذْبَةَ فِيهَا وَأُزْرَةَ وَلِفَافَتَانِ وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ لِزِيَادَةِ لِفَافَتَيْنِ وَخِمَارٍ بَدَلَ الْعِمَامَةِ وَحُنُوطٌ دَاخِلٌ كُلُّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قَطْنٍ يُلْصَقُ بِمَنَافِذِهِ وَمَسَاجِدِهِ وَمَرَاقِهِ وَإِنْ مُحْرَمًا وَمُعْتَدَةً وَتَوَلَّاهُ غَيْرَهُمَا وَتَكْفِينُهُ بِثِيَابٍ كَجَمْعَتِهِ، وَهُوَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ كَمَوْنِ التَّجْهِيْزِ يَقْدَمُ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ الْمُرْتَهَنِ، فَعَلَى الْمُنْفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍ لَا زَوْجِيَّةَ فَمَنْ بَيْتَ الْمَالِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَأَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سِتْرٌ، وَمَشَى مُشِيعٌ وَتَقَدَّمَهُ وَإِسْرَاعُهُ بِوَقَارٍ وَتَأَخَّرَ رَاكِبٌ وَامْرَأَةٌ وَسِتْرُهَا بِقَبَّةٍ.

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرُ وَإِنْ نَقَصَ سَبَّحَ لَهُ فَإِنْ رَجَعَ لَهُ رَجَعَ وَإِلَّا كَبَّرُوا وَسَلَّمُوا، وَدُعَاءٌ لَهُ بَيْنَهُنَّ بِمَا تَيْسَّرُ، وَدُعَاءٌ بَعْدَ الرَّابِعَةِ إِنْ أَحَبَّ يَشْتَى وَيَجْمَعُ إِنْ احتَاجَ يُغَلَّبُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْمَوْنِثِ، وَإِنْ وَالَاهُ أَوْ، وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَدًا أَعَادَ إِنْ لَمْ تُدْفَنْ وَتَسْلِيمَةٌ، وَنُدْبٌ لِغَيْرِ الْإِمَامِ إِسْرَارُهَا

وَقِيَامٌ لِقَادِرٍ وَصَبْرٌ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ وَلَا يُعْتَدُّ بِهَا وَدَعَا إِنْ تَرَكْتَ
وَالْأُولى، وَنُدْبَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْأُولى فَقَطْ وَأَبْتَدَاءُ الدَّعَاءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَإِسْرَارُهُ وَوُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطِ الذِّكْرِ وَحَذْوُ مَنْكَبِي غَيْرِهِ رَأْسُ
الْمِيَّتِ عَنْ يَمِينِهِ إِلَّا فِي الرُّوضَةِ، وَالْأُولى بِالصَّلَاةِ وَصِيٌّ رُجِي خَيْرُهُ فَالْخَلِيفَةُ لَا
فَرَعُهُ إِلَّا إِذَا وُلِّيَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصْبَتِهِ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِي
وَلَوْ وُلِّيَ امْرَأَةً، وَصَلَّتِ النِّسَاءُ دَفْعَةً أَفْذَادًا.

وَاللَّحْدُ فِي الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ وَإِلَّا فَالشَّقُّ وَوَضَعُهُ عَلَى أَيْمَنْ مُقْبَلًا وَقَوْلُ
وَأَضَعَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ،
وَتُدْوَرِكُ إِنْ خُولِفَ إِنْ لَمْ يُسَوَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ كَتَرَكَ الْغُسْلُ أَوْ الصَّلَاةُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ
وَإِلَّا صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِيَ بِهِ، وَسَدَّهُ بِلَبِنِ فُلُوحٍ فَقَرْمُودٍ فَقَصَبٍ، وَإِلَّا
فَشَنُّ التُّرَابِ أَوْلى مِنَ التَّابُوتِ وَرَفَعَهُ كَشَبْرِ مُسْنَمَا وَتَعَزِيَةُ أَهْلِهِ وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ
إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُحْرَمٍ، وَالتَّصَبُّرُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ كَتَحْسِينِ الْمُحْتَضِرِ ظَنَّهُ
بِاللَّهِ بِقُوَّةِ الرَّجَاءِ فِيهِ.

وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بِلُطْفٍ، وَلَا يُكْرَرُ إِنْ نَطَقَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَجْنَبِيٍّ،
وَاسْتِقْبَالُهُ عِنْدَ شُخُوصِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ ظَهْرِهِ، وَتَجَنُّبُ جَنْبٍ وَحَائِضٍ
وَتَمَثَالُ وَآلَةٌ لَهُوَ وَإِحْضَارُ طِيبٍ وَأَحْسَنُ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَدُعَاءٌ وَعَدَمُ بُكْيٍ
وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لِحْيَتِهِ إِذَا قَضَى وَرَفَعَهُ عَنِ الْأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِشُوبٍ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ
إِلَّا كَالْغَرَقِ.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا حَدٍّ وَالِدَّعَاءِ وَالْإِعْتِبَارِ عِنْدَهَا.

وَجَازُ غَسْلِ امْرَأَةٍ ابْنِ ثَمَانَ وَرَجُلٍ كَرَضِيْعَةٍ، وَتَسْحِينُ مَاءٍ وَتَكْفِينُ بِمَلْبُوسٍ،
أَوْ مَزْعَفَرٍ أَوْ مُورَسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدَأُ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ بِلَا تَعْيِينٍ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ
كَشَابَةِ لَمْ يُخْشَفَتْ فِي كَابٍ وَزَوْجٍ وَأَبْنٍ وَأَخٍ، وَنَقْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لَمْ تَنْتَهَكَ
حُرْمَتَهُ وَبُكْيٍ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلِ قَبِيحٍ وَجَمْعِ أَمْوَاتٍ لِقَبْرِ

لِضُرُورَةٍ، وَوَلَى الْقِبْلَةَ الْأَفْضَلَ وَفِي الصَّلَاةِ يَلِي الْإِمَامَ أَفْضَلَ رَجُلٍ، فَالطَّفَلُ الْحَرُّ فَالْعَبْدُ فَالْحَصِيُّ فَالْمَجْبُوبُ فَالْخُنْتِيُّ فَالْحَرَّةُ فَالْأَمَةُ.

وَكُرِهَ حَلْقُ رَأْسِهِ وَقَلَّمَ ظَفْرَهُ وَضُمَّ مَعَهُ إِنْ فُعِلَ، وَقِرَاءَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَعَلَى الْقُبُورِ إِلَّا لِقَصْدِ تَبْرُكٍ بِلَا عَادَةٍ وَأَنْصَرَفَ عَنْهَا بِلَا صَلَاةٍ أَوْ بَعْدَهَا بِلَا إِذْنٍ إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا بِكَاسْتَعْفَرُوا لَهَا، وَإِدْخَالُهَا الْمَسْجِدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِيهِ، وَتَكَرُّرُهَا إِنْ أُدِّيتْ جَمَاعَةً وَإِلَّا أُعِيدَتْ جَمَاعَةً، وَصَلَاةٌ فَاضِلٍ عَلَى بَدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرٍ كَبِيرَةٍ أَوْ مَقْتُولٍ بَحْدٍ وَتَكْفِينٍ بِحَرِيرٍ وَخَزٍّ وَنَجَسٍ، وَكَأَخْضَرٍ وَمُعَصْفِرٍ أَمَكْنَ غَيْرُهُ وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةِ وَأَمْرَأَةٍ عَلَى سَبْعَةِ، وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبِكْيٍ سِرًّا، وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ وَفَرَشُهُ بِحَرِيرٍ وَإِتْبَاعُهُ بِنَارٍ وَإِنْ بِيخُورٍ وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ إِلَّا الْإِعْلَامَ بِصَوْتِ خَفِيِّ وَقِيَامَ لَهَا، وَالصَّلَاةَ عَلَى غَائِبٍ وَتَطْيِينَ قَبْرِ أَوْ تَبْيِيضَهُ وَنَقْشَهُ وَبِنَاءَ عَلَيْهِ أَوْ تَحْوِيزَ بَارِضٍ مِبَاحَةَ بِلَا مِبَاهَاةٍ وَإِلَّا حَرَمٌ وَمَشَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْنَمًا وَالطَّرِيقَ دُونَهُ، وَتَغْسِيلُ مَنْ فَقَدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ صَلَاةٍ عَلَيْهِ كَمَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِخًا، وَكَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ إِنْ لَمْ تَحَقَّقْ حَيَاتَهُ وَتَحْنِيطَهُ وَتَسْمِيَتَهُ وَدَفْنَهُ بِدَارٍ وَلَيْسَ عِيًّا بِخِلَافِ الْكَبِيرِ وَغَسَلُ دَمِهِ وَلَفٌّ بِخَرِقَةٍ وَوُورِيٍّ وَحَرْمًا لِكَافِرٍ، وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِهِ مَالِكُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ كِتَابِيٌّ وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَمَيِّزَ الْمُسْلِمِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّيَّةِ كَشَهِيدٍ مُعْتَرِكٍ لِحَيَاتِهِ وَكَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ خَطَأً، أَوْ رَفَعَ مَنْفُودَ الْمَقَاتِلِ كَالْمَغْمُورِ وَدَفِنَ بِثِيَابِهِ الْمُبَاحَةَ إِنْ سَتَرْتَهُ وَإِلَّا زَيْدٌ وَخُفٌّ وَقَلَنْسُوءَةٌ وَمَنْطِقَةٌ قَلٌّ ثَمْنَهَا، وَخَاتَمٌ قَلٌّ فَصَهُ لَا دَرِعٌ وَسِلَاحٌ، وَالْقَبْرُ حَبْسٌ عَلَى الْمَيِّتِ لَا يُنْبَسُ مَا دَامَ بِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَأَقْلَهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَرَمَى مَيِّتَ الْبَحْرِ بِهِ إِنْ لَمْ يَرُجْ الْبَرُّ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ.

وَحَرَمٌ نِيَاحَةٌ وَلَطْمٌ وَشَقُّ جَيْبٍ، وَقَوْلٌ قَبِيحٌ، وَتَسْخِيمٌ وَجْهٍ أَوْ ثَوْبٍ وَحَلْقٌ.

وَلَا يُعَدَّبُ بِبِكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

باب: الزكاة فرض عين على الحر المالك للنصاب من النعم والحرث والعين إن تم الحول في غير الحرث والمعدن والركاز وإن وصل الساعي إن كان في النعم وتم النصاب وإن بنتاج أو إبدال من نوعها أو عاملة أو معلوفة لا متولدة منها ومن وحش وضمت الفائدة منها وإن بشراء له وإن قبل الحول بيوم لا لأقل، أما الإبل ففي كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز إلى أربع وعشرين، وفي خمس وعشرين بنت مخاض أوفت سنة، وفي ست وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين وفي ست وأربعين حقة أوفت ثلاثاً، وفي إحدى وستين جذعة أوفت أربعاً، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعي تعين ما وجد، ثم في كل عشر يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة، وأما البقر ففي كل ثلاثين تبع دخل في الثالثة، وفي أربعين مسنة دخلت في الرابعة، وأما الغنم ففي أربعين جذعة أو جذع ذو سنة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وشاة ثلاث، وفي أربعمائة أربع، ثم لكل مائة شاة وضم بخت لعراب وجاموس لبشر وضمان لمعز، وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر وإن وجب اثنتان فمنهما إن تساويا أو الأقل نصاباً غير وقص وإلا فمن الأكثر وثلاث فمنهما، وخير في الثالثة إن تساويا وإلا فذلك، ومن أبدل أو ذبح ماشيته فراراً أخذت منه ولو قبل الحول إن قرب وبنى في راجعة بعيب أو فليس أو فساد لا إقالة، وخلطاء المشية كمالك واحد في الزكاة إن نويت وكل تجب عليه واجتمعا بملك أو منفعة في الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع بإذنهما وفحل ورجع المأخوذ منه على صاحبه بنسبة عدد ما لكل بالقيمة وقت الأخذ وتعين أخذ الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يتطوع المزكي أو يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ ومجىء الساعي إن كان شرط وجوب فلا تجزئ إن أخرجها قبله ما لم يتخلف ويستقبل

مَلِكٍ بِشِرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ أَخْرَهُ فِرَارًا وَتَضَمَّ نَاقِصَةً لَمَّا بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ بَعْدَ
 حَوْلِهَا كَامِلَةً، وَبِالْمُتَجَدِّدِ عَنِ سِلْعِ التِّجَارَةِ بِلَا بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَنُجُومِ كِتَابَةٍ
 وَثَمَنِ ثَمَرَةٍ تُشْتَرَى وَلَوْ مُؤَبَّرَةً إِلَّا الصُّوفَ التَّامَّ، وَثَمْرًا بَدَأَ صِلَاحَهُ وَاسْتَقْبَلَ مِنْ
 عَتَقٍ أَوْ أَسْلَمَ مِنْ يَوْمِئِذٍ وَيُزَكَّى الدِّينُ لِسَنَةِ مِنْ يَوْمِ مَلِكٍ أَصْلَهُ أَوْ زَكَاهُ إِنْ كَانَ
 عَيْنًا مِنْ قَرْضٍ أَوْ عَرُوضٍ تِجَارَةٍ وَقُبُضَ عَيْنًا وَلَوْ مَوْهُوبًا بِهِ أَوْ أَحَالَ وَكَمَّلَ
 نَصَابًا، وَإِنْ بِفَائِدَةٍ تَمَّ حَوْلُهَا أَوْ كَمَّلَ بِمَعْدَنِ وَحَوْلِ الْمُتَمِّ مِنْ التَّمَامِ، ثُمَّ زَكَى
 الْمَقْبُوضَ وَلَوْ قَلَّ وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرَضُ تِجَارَةٍ إِنْ كَانَ لَا زَكَاهَ فِي عَيْنِهِ وَمَلِكٍ بِشِرَاءِ
 بِنِيَّةِ تَجَرٍّ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قَنِيَّةٍ لَا بِلَا نِيَّةٍ أَوْ بِنِيَّةٍ أَوْ غَلَّةٍ، أَوْ هُمَا وَكَانَ ثَمَنُهُ عَيْنًا
 أَوْ عَرَضًا كَذَلِكَ وَيَبِيعُ مِنْهُ بَعِيْنٌ وَلَوْ دَرَهْمًا فِي الْمُدِينِ، كَالدِّينِ إِنْ رَصَدَ بِهِ
 الْأَسْوَاقَ وَإِلَّا زَكَى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الْحَالَ الْمَرْجُوعَ وَإِلَّا قَوْمَهُ كُلَّ عَامٍ كَسَلْعَةٍ وَلَوْ
 بَارَتْ لَا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا، فَإِنْ قَبِضَهُ زَكَاهُ لِعَامٍ وَحَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِهِ،
 وَلَا تَقُومُ الْأَوَانِي وَالْآلَاتُ وَبِهَيْمَةُ الْعَمَلِ وَإِنْ اجْتَمَعَ احْتِكَارٌ وَإِدَارَةٌ وَتَسَاوِيًا، أَوْ
 احْتِكَارَ الْأَكْبَرِ فَكُلُّ عَلَى حُكْمِهِ وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ لِلْإِدَارَةِ، وَالْقَرَاضُ الْحَاضِرُ يُزَكِّيهِ
 رَبُّهُ كُلَّ عَامٍ مِنْ غَيْرِهِ أَدَارَ الْعَامِلِ وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى عَنْ سَنَةِ الْحُضُورِ مَا فِيهَا
 وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلِّ مَا فِيهَا، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ قَضَى بِالنَّقْضِ عَلَى
 مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ احْتِكَرَ الْعَامِلُ فَكَالدِّينِ وَعَجَّلَتْ زَكَاهُ مَا شِئْتَهُ مُطْلَقًا وَحَسِبَتْ عَلَى
 رَبِّهِ كَزَكَاهِ فِطْرِ رَقِيقِهِ وَيُزَكَّى الْعَامِلُ رِبْحَهُ، وَإِنْ قَلَّ لِعَامٍ إِنْ أَقَامَ بِيَدِهِ حَوْلًا فَأَكْثَرَ
 وَكَانَا حَرَيْنِ مُسْلِمِينَ بِلَا دَيْنٍ وَحِصَّةٍ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نَصَابٌ أَوْ قَلَّ وَعِنْدَهُ مَا يَكْمَلُهُ،
 وَلَا يَسْقُطُ الدِّينُ زَكَاهُ حَرْتِ وَمَاشِيَةٍ وَمَعْدَنِ بِخِلَافِ الْعَيْنِ فَيَسْقُطُهَا وَلَوْ مُؤَجَّلًا
 أَوْ مَهْرًا أَوْ نَفَقَةً كَزَوْجَةٍ تَجَمَّدَتْ أَوْ دَيْنٍ زَكَاهُ لَا كِفَّارَةَ وَهَدَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ
 الْعَرُوضِ مَا يَفِي بِهِ إِنْ حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ وَيَبِيعُ عَلَى الْمُنْفِلِسِ وَالْقِيمَةَ وَقَتِ
 الْوُجُوبِ أَوْ لَهُ دَيْنٌ مَرْجُوعٌ وَلَوْ مُؤَجَّلًا لَا غَيْرَ مَرْجُوعٌ وَلَا آبِقٍ وَلَوْ رُجِي، فَلَوْ
 وَهَبَ الدِّينُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ فَلَا زَكَاهُ.

ويزكى معدن العين فقط، وحكمه مطلقاً للإمام ولو بأرض معين إلا أرض الصلح فلهم، ويضم بقية العرق وإن تراخى العمل لا عرق لآخر وتخمس نذرة العين كالركاز مطلقاً ولو كرخام أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تحصيله فالزكاة، وهو دفن جاهلي، وكره حفر قبره والطلب فيه وخمس وباقه لمالك الأرض وإلا فلواجده ودفن مسلم أو ذمي لقطه وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس، فإن تقدم عليه ملك، فإن كان حربياً فكذلك وجاهلياً ولو يشك فركاز وإلا فلقطه.

فصل: ومصرفها فقير لا يملك قوت عامه ولو ملك نصاباً ومسكين لا يملك شيئاً، وعامل عليها كساع وجاب ومفرق ولو غنياً إن كان كل حراً مسلماً غير هاشمي، ومؤلف كافر ليسلم، ورقيق مؤمن يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين، وغارم مدين كذلك ولو مات تداين لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب ومجاهد كذلك وآله ولو غنياً، وابن سبيل كذلك محتاج لما يوصله في غير معصية إلا أن يجد مسلماً وهو غني ببلده.

ونُدب إيثار المضطر لا تعميم الأصناف والاستنابة، وجاز دفعها لقادر على الكسب وكفاية سنة ولو أكثر منه وورق عن ذهب وعكسه بصرف الوقت. ووجب نيتها وتفرقتها فوراً بموضع الوجوب أو قربه إلا لأعدم فأكثرها له وأجزاً لمثلهم لا لدونهم في العدم كأن قدم معشراً أو ديناً أو عرضاً محتكراً قبل القبض، أو دفعت لغير مستحق أو لمن تلزمه نفقته، أو دفع عرضاً أو جنساً عن غيرها إلا العين عن حرث وماشية فتجزئ بكره كتقديمها بكشهر في عين وماشية وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت كعزلها بعد الوجوب فصاعت بلا تفريط لا إن ضاع أصلها وزكى مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة وأخذت كرهاً وإن بقتال.

فصل: زكاة الفطر: واجبة بغروب آخر رمضان أو بفجر شوال على الحر

المُسلِمُ القَادِرُ وَإِنْ بَسَلَفَ لِرَاجِي القَضَاءِ عَن نَفْسِهِ وَعَن كُلِّ مُسَلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ رِقٍّ وَكُلِّ مُكَاتَبًا وَالمُشْتَرِكُ بِقَدْرِ المَلِكِ كَالْمُبْعَضِ وَلا شَيْءَ عَلَى العَبْدِ، وَهِيَ صَاعٌ فَضَلَ عَن قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ مِنْ أَغْلَبِ قُوْتِ المَحَلِّ مِنْ قَمَحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ ذَرَّةٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقْطٍ فَفَقَطَ إِلا أَنْ يَقْتَاتَ غَيْرَهَا فَمِنْهُ.

وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَمِنْ قُوْتِهِ الأَحْسَنُ وَلِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ أَوْ رَقَّهُ يَوْمَهَا، وَعَدَمُ زِيَادَةِ عَلَى الصَّاعِ، وَجَازَ دَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينٍ أَوْ أَصْعُ لَوَاحِدٍ وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ، وَلا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسَلِمٍ فَفَقِيرٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلا عَلَى البَعْضِ أَخْرَجَهُ وَإِثْمٌ إِنْ أَخَّرَ لِلغُرُوبِ.

باب: يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى المَكْلُفِ القَادِرِ الحَاضِرِ الخَالِي مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَرِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كَذِبًا أَوْ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، أَوْ بِعَدْلِ لِمَنْ لا اِعْتِنَاءَ لَهُمْ بِهِ، وَلا يُحْكَمُ بِهِ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ مُخَالَفٌ لَزِمَ عَلَى الأَظْهَرِ وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ عَنِ المُسْتَفِيضَةِ أَوْ العَدْلَيْنِ بِهِمَا أَوْ بِعَدْلِ عَلَى الأَرَجِحِ، وَعَلَى العَدْلِ وَالمَرْجُوِّ الرَّفْعُ لِلحَاكِمِ فَإِنْ أَفْطَرَ فَالقَضَاءُ وَالكِفَارَةُ لا يَقُولُ مُنْجِمٌ، وَلا يَجُوزُ فِطْرٌ مُنْفَرِدٌ بِشَوَالٍ وَإِلا بِمُيَسِّحٍ وَإِنْ غُمِّيَتْ وَلَمْ يَرِ فَصَبِيحَتَهُ يَوْمَ الشُّكِّ، وَكُرِهَ صِيَامُهُ لِلإِحْتِيَاظِ وَلا يُجْزئُهُ وَصِيْمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكِفَارَةً وَكِنْدَرٌ صَادَفَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَقَضَاهُمَا إِلا الأَخِيرَ فَرَمَضَانَ فَفَقَطَ وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيتَحَقَّقَ، فَإِنْ ثَبَتَ وَجِبَ وَكَفَرَ إِنْ انْتَهَكَ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ اليَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ بِخِلَافٍ مِنْ زَالَ عُدْرَةُ المَيْسِجِ لَهُ الفِطْرُ مَعَ العِلْمِ بِرَمَضَانَ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَرِيضٍ صَحَّ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ فِيطًا أَمْرًا كَذَلِكَ، وَتَعْجِيلُ القَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، وَكَفَّ لِسَانَ وَجَوَارِحَ عَن فُضُولٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ وَالسُّحُورِ وَتَأْخِيرُهُ وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ بَعْدَ الفَجْرِ،

وَصَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ وَالثَّمَانِيَةَ قَبْلَهُ وَعَاشُورَاءَ وَتَاسُوعَاءَ وَالثَّمَانِيَةَ قَبْلَهُ، وَيَقِيَّةَ الْمُحَرَّمِ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَرِهَ تَعْيِينَ الْبَيْضِ كَسْتَهُ مِنْ سُؤَالِ إِنْ وَصَلَهَا مُظْهِرًا وَذَوْقُ كَمَلَجٍ وَمَضْغُ عِلْكَ، وَنَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ، وَمُقَدِّمَةٌ جَمَاعٍ وَلَوْ نَظَرًا أَوْ فِكْرًا إِنْ عَلِمْتَ السَّلَامَةَ، وَتَطَوُّعٌ قَبْلَ وَاجِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَتَطْيِبُ نَهَارًا وَشَمُّهُ.

وَرُكْنُهُ النَّيَّةُ، وَشَرْطُهَا اللَّيْلُ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ، وَكَفَّتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بِكَسْفٍ وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ كَحَيْضٍ، وَنُدِبَتْ كُلُّ لَيْلَةٍ، وَكَفَّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ عَنْ جَمَاعٍ مُطِيقٍ وَإِنْ مَيِّتًا أَوْ بِهَيْمَةً، وَعَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ قَيْءٍ، وَعَنْ وُصُولِ مَائِعٍ لِحَلْقٍ وَإِنْ مِنْ غَيْرِ فَمِنْ كَعِينٍ أَوْ مَعْدَةٍ مِنْ كَدْبَرٍ كُلِّهَا بغيرِهِ مِنْ فَمٍ أَوْ بُخُورٍ أَوْ بُخَارٍ قَدَرٍ أَوْ قَيْءٍ أَمَكْنَ طَرَحُهُ وَلَوْ غَلَبَهُ أَوْ سَهَوَا فِي الْجَمِيعِ أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمُضَةٍ أَوْ سُؤَالٍ.

وَصَحْتُهُ بِنَقَاءِ مَنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَوَجِبَ إِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِنْ بَلَّصْتَهُ وَمَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ وَبَغَيْرِ عِيدٍ وَبِعَقْلِ، فَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ فَالْقَضَاءُ كَسْبَعِهِ جُلَّ يَوْمٍ لَا نِصْفَهُ، فَإِنْ حَصَلَ عُذْرٌ أَوْ اخْتَلَّ رُكْنٌ كَرَفَعِ النَّيَّةَ أَوْ بَصَبٌ فِي حَلْقٍ نَائِمٍ أَوْ بِجَمَاعِهِ أَوْ بِأَكْلِهِ شَكَا فِي الْفَجْرِ أَوْ الْغُرُوبِ أَوْ بَطْرُوهُ فَالْقَضَاءُ فِي الْفَرَضِ مُطْلَقًا إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ كَحَيْضٍ بِخِلَافِ النَّسِيَانِ وَالْإِكْرَاهِ وَخَطَأِ الْوَقْتِ وَقَضَى فِي النَّفْلِ بِالْعَمْدِ الْحَرَامِ وَإِنْ بَطَلَاقَ بَتٌ لَا غَيْرَهُ كَأَمْرِ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَسَيِّدٍ، وَوَجِبَ إِمْسَاكُ غَيْرِ مَعْدُورٍ بِلَا إِكْرَاهٍ بِفَرَضٍ مُعَيَّنٍ كَرَمَضَانَ وَالنَّذْرَ مُطْلَقًا، أَوْ وَجِبَ تَتَابُعُهُ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فِي غَيْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ كَتَطَوُّعٍ وَالْكَفَّارَةَ بِرَمَضَانَ فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَ مُتَّهَكًا لِحُرْمَتِهِ بِجَمَاعٍ وَإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِإِدَامَةٍ فِكْرٌ أَوْ نَظْرٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ عَادَتَهُ أَوْ رَفَعَ نِيَّةً أَوْ إِيصَالَ مُفْطَرٍ لِمَعْدَةٍ مِنْ فَمٍ فَقَطْ لَا بِنِسِيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ غَلَبَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَ قَيْتًا أَوْ اسْتِيَاكَ بِجُوزَاءِ نَهَارًا وَلَا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَى الْأَظْهِرِ، أَوْ قَدَّمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ سَافَرَ

دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالًا نَهَارًا، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ احْتَجَمَ، أَوْ ثَبَتَ رَمَضَانَ نَهَارًا فَظَنُّوا الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرُوا بِخِلَافِ الْبَعِيدِ كَرَاءَ لَمْ يَقْبَلْ أَوْ لِحْمَى أَوْ لِحِيضٍ وَكَوْ حَصَلًا أَوْ لَغِيَّةٍ أَوْ لِعِزْمٍ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يُسَافِرْ وَإِلَّا فَقَرِيبٌ، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَدَّةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيْبِ وَكَفَّرَ عَنْ أُمَّتِهِ إِنْ وَطَّئَهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا إِنْ أَكْرَهَهَا لِنَفْسِهِ نِيَابَةً بِلَا صَوْمٍ وَبِلَا عَتَقٍ فِي الْأُمَّةِ، وَلَا قِضَاءَ بِخُرُوجِ قِيءٍ غَلْبَةً أَوْ غَالِبَ ذُبَابٍ، أَوْ غِبَارٍ طَرِيقٍ أَوْ كَدَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ لَصَانِعِهِ، أَوْ حُقْنَةَ مِنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنَ جَائِفَةٍ أَوْ نَزَعِ مَأْكُولٍ أَوْ فَرْجِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ فَتَأْوِيلٌ قَرِيبٌ، وَجَازَ سِوَاكَ كُلِّ النَّهَارِ، وَمَضْمُضَةٌ لِعَطَشٍ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ، وَفَطْرٌ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ أُبِيحَ إِنْ بَيَّنَّهُ فِيهِ وَكَوْ بِأَوَّلِ يَوْمٍ إِنْ شَرَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِلَّا فَلَا، وَكَفَّرَ إِنْ بَيَّنَّهُ بِحَضْرٍ وَلَمْ يَشْرَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ الصَّوْمِ بِسَفَرٍ كَحَضْرٍ وَأَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَإِلَّا فَلَا، وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ، وَوَجِبَ إِنْ خَافَ هَلَاكًا، أَوْ شَدِيدَ ضَرَرٍ كَحَامِلٍ أَوْ مَرَضِعٍ لَمْ يُمْكِنَهَا اسْتِنْجَارٌ وَلَا غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَالْأَجْرَةُ فِي مَالِ الْوَالِدِ ثُمَّ الْأَبُ وَإِطْعَامُ مَدَّةٍ ﷺ لِمُفْرَطٍ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ إِنْ أُمِّكِنَ الْقِضَاءَ بِشِعْبَانٍ لَا إِنْ اتَّصَلَ عُدْرُهُ بِقَدْرٍ مَا عَلَيْهِ مَعَ الْقِضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلِمَرَضِعٍ أَفْطَرَتْ وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ عَيْنُهُ وَكَرِهَ كَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا، وَحَرَمَ صَوْمَ سَابِقِيهِ إِلَّا لِكُمْتَمَعٍ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ وَإِنْ بِسَفَرِهِ غَيْرُهُ أَوْ نَوَاهُ وَغَيْرُهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعٌ، أَوْ نَذْرٌ بِلَا إِذْنٍ وَلَهُ إِفْسَادُهُ بِجِمَاعٍ، لَا إِنْ أَذِنَ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

باب: الاعتكاف: نافلةٌ مرغَبٌ فِيهِ وَهُوَ لَزُومٌ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مَسْجِدًا مُبَاحًا بِصَوْمٍ كَافًا عَنِ الْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ يَوْمًا بَلِيْلَةً فَأَكْثَرَ لِلْعِبَادَةِ بِنِيَّةٍ، وَمَنْ فَرَضَهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبَ بِهِ فَالْجِمَاعُ وَإِلَّا خَرَجَ وَبَطَلَ وَيَقْضِيهِ كَمَرَضٍ أَحَدِ أَبْوِيهِ أَوْ

جَنَازَتَهُ وَالْآخِرَ حَتَّىٰ وَكَخُرُوجِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَعَمُّدٍ مُفْطِرٍ أَوْ مُسَكِّرٍ لَيْلًا وَبِوَطْءٍ
وَقَبْلَةَ شَهْوَةٍ وَكَمَسٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ سَهْوًا وَكَزِمَ يَوْمٌ بَلِيلَةٌ إِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَا بَعْضَ يَوْمٍ،
وَتَتَابَعَهُ فِي مُطْلَقِهِ، وَمَا نَوَاهُ بِدُخُولِهِ وَدُخُولِهِ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ مَعَهُ وَخُرُوجِهِ بَعْدَهُ،
وَنَدَبَ مَكْتَهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَاخِرَ الْمَسْجِدِ وَبِرَمَضَانَ وَالْبَعْشِرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ وَإِعْدَادَهُ
ثَوْبًا آخَرَ، وَاشْتِغَالَهُ بِذِكْرِ وَتِلَاوَةِ وَصَلَاةٍ، وَكُرِهَ أَكْلُهُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَوْ رِحْتِهِ،
وَاعْتِكَافُهُ غَيْرَ مَكْنَى، وَدُخُولُهُ بِمَنْزِلٍ بِهِ أَهْلُهُ وَاشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ وَكِتَابَةٍ وَإِنْ مُصْحَفًا
إِنْ كَثُرَ وَفَعَلَ غَيْرُ ذِكْرٍ وَتِلَاوَةٍ وَصَلَاةٍ كَعِبَادَةِ مَرِيضٍ وَصَلَاةٍ جَنَازَةٍ وَلَوْ لَأَصَقَتْ
وَصُعُودُهُ لِأَذَانَ بِمِنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وَإِقَامَتَهُ، وَجَازَ سَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَقُرْبِهِ وَتَطْيِيبُهُ، وَأَنْ
يَنْكَحَ وَيُنْكَحَ، وَأَخَذَهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغْسَلِ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَةً، وَانْتَظَرُ غَسْلَ
ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفَهُ وَمُطَلَقُ الْجَوَارِ اعْتِكَافٌ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ لَزِمَ مَا نَذَرَهُ لَا مَا
نَوَاهُ، وَلَا صَوْمٌ كَانَ قَيِّدًا بِالْفِطْرِ فَلَهُ الْخُرُوجُ إِنْ نَوَى شَيْئًا مَتَى شَاءَ وَلَوْ أَوَّلَ
يَوْمٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِمَانِعٍ مِنَ الصَّوْمِ فَقَطُّ كَالْعِيدِ، وَمَرَضٌ خَفِيفٌ بِخِلَافِ الْمَانِعِ
مِنَ الْمَسْجِدِ كَالْحَيْضِ فَيَخْرُجُ وَعَلَيْهِ حُرْمَتُهُ وَبَنَى فَوْرًا بِزَوَالِهِ آخِرُهُ بَطْلٌ إِلَّا لَيْلَةَ
الْعِيدِ وَيَوْمَهُ أَوْ لِحَوْفٍ مِنْ كَلْصٍ وَلَا يَنْفَعُهُ اشْتِرَاطُ سَقُوطِ الْقَضَاءِ.

باب: فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَسُنَّتُ الْعُمْرَةِ فَوْرًا عَلَى الْحَرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً
وَهُوَ حَضُورُ جُزْءٍ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ، وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعَى كَذَلِكَ بِإِحْرَامٍ وَصَحَّتُهُمَا
بِإِسْلَامٍ فَيَحْرَمُ الْوَلِيُّ عَنْ كَرَضِيحٍ وَمُطْبَقٍ وَجَرْدًا قُرْبَ الْحَرَمِ، وَانْتَظَرَ مَنْ تَرَجَى
إِفَاقَتَهُ فَإِنْ خِيفَ الْفَوَاتُ فَكَالْمُطْبَقِ لَا مَغْمَى، فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ عَنْهُ وَلَوْ خِيفَ
الْفَوَاتُ، وَأَحْرَمَ مُمِيزٌ بِأَذْنِهِ كَعَبْدٍ وَأَمْرَأَةٍ وَإِلَّا فَلَهُ التَّحْلِيلُ وَلَا قَضَاءٌ بِخِلَافِ الْعَبْدِ
وَالْمَرْأَةِ وَأَمْرِهِ مَقْدُورُهُ وَإِلَّا نَابَ عَنْهُ إِنْ قَبَلَهَا كَرَمَى وَذَبَحَ لَا كِتَابِيَةً وَرُكُوعٍ
وَأَحْضَرَهُمُ الْمَشَاهِدَ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فَرِيضًا إِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِحْرَامِ حَرًّا مُكَلَّفًا وَلَمْ يَنْوِ
نَفْلًا، وَالْإِسْتِطَاعَةُ إِمْكَانُ الْوُصُولِ بِلَا مَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ وَأَمِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ لَهُ بِالْ

لَا إِنْ قَلَّ إِلَّا أَنْ يَنْكُثَ ظَالِمٌ وَلَوْ بِلَا زَادَ وَرَاحِلَةٌ لَدَى صِنْعَةٍ تَقُومُ بِهِ وَقَدَرٌ عَلَى
 الْمَشْيِ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ بِمَا يُبَاعُ عَلَى الْمُفْلِسِ أَوْ بِإِفْتِقَارِهِ وَتَرَكَ وَكَدَهُ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ
 يَخْشَ ضِيَاعًا أَوْ سُؤَالَ إِنْ كَانَ عَادَتُهُ وَظَنَّ الإِعْطَاءَ وَاعْتَبَرَ مَا يُرَدُّ بِهِ وَزِيدَ فِي
 الْمَرْأَةِ زَوْجٌ أَوْ مُحْرَمٌ أَوْ رُفْقَةٌ أُمِنَتْ وَلَا تَصِحُّ نِيَابَةٌ عَنْ مُسْتَطِيعٍ فِي فَرَضٍ وَإِلَّا
 كُرِهَتْ كِبَاءً مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةٌ نَفْسِهِ فِي عَمَلٍ لِلَّهِ وَنَفَذَتْ .

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الإِحْرَامُ: وَوَقْتُهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكُرِهَ قَبْلُهُ
 كَمَكَانِهِ وَلِلْعُمْرَةِ أَيْدًا إِلَّا لِمُحْرَمٍ بِحَجٍّ، فَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَمَى الرَّابِعِ وَكُرِهَ بَعْدُهُ
 لِلغُرُوبِ، فَإِنْ أَحْرَمَ آخَرَ طَوَافَهَا بَعْدَهُ، وَمَكَانُهُ لَهُ لِمَنْ بِمَكَّةَ مَكَّةً وَنُدِبَ
 بِالْمَسْجِدِ وَخُرُوجِ ذِي النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ، وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الْحَلُّ وَصَحَّ بِالْحَرَمِ وَخَرَجَ
 وَإِلَّا أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعِيَ بَعْدَهُ وَافْتَدَى إِنْ حَلَّقَ قَبْلَهُ وَغَيْرِهِ لَهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِيِّ
 وَالْجُحْفَةِ لِكَالْمِصْرِيِّ وَيَلْمَلُمُ اللَّيْمَنِ وَالْهِنْدِ وَقَرْنَ لِنَجْدٍ وَذَاتُ عَرَقٍ لِلْعِرَاقِ
 وَخِرَاسَانَ وَنَحْوَهُمَا وَمَسْكَنُ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَادَى وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ بِبَحْرِ
 إِلَّا كَمِصْرِيٍّ يَمُرُّ بِالْحُلَيْفَةِ فَيُنْدَبُ مِنْهَا وَإِنْ حَائِضًا، وَمَنْ مَرَّ غَيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ أَوْ
 غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِهِ أَوْ قَصْدَهَا مُتَرَدِّدًا أَوْ عَادَ لَهَا مِنْ قَرِيبٍ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ وَإِلَّا
 وَجِبَ وَرَجَعَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَا لَمْ يُحْرَمَ وَلَا دَمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ كَخَوْفِ فَوَاتٍ
 فَالِدَمُ كِرَاجِعٌ بَعْدَ إِحْرَامِهِ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ نِيَّةُ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ أَوْ
 هُمَا أَوْ أُبْهِمَ وَنُدِبَ صَرْفُهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ وَإِنْ نَسِيَ قِرَانًا وَنَوَى الْحَجَّ
 وَبَرِيٍّ مِنْهُ فَقَطُّ وَلَا يَضُرُّهُ مُخَالَفَةُ لَفْظِهِ وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ كَالصَّلَاةِ وَلَا رَفْضُهُ،
 وَوَجِبَ تَجَرُّدُ ذَكَرٍ مِنْ مُحِيطٍ وَتَلْبِيَّةٌ وَوَصْلُهُمَا بِهِ، وَسَنُّ غُسْلِ مُتَّصِلٍ وَلِبْسُ إِزَارٍ
 وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَرَكَعَتَانِ وَأَجْزَاءَ الْفَرَضِ، يُحْرَمُ الرَّكَّابُ إِذَا اسْتَوَى وَالْمَاشِي إِذَا
 مَشَى، وَنُدِبَ إِزَالَةُ شَعَثِهِ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَجْدِيدُهَا لِتَغْيِيرِ
 حَالٍ، وَخَلْفُ صَلَاةٍ، وَمُلَاقَاةُ رِفَاقٍ، وَتَوَسُّطُ فِي عُلُوِّ صَوْتِهِ فِيهَا، فَإِنْ تَرَكْتَ
 أَوَّلَهُ وَطَالَ قَدَمٌ لِلطَّوَافِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى فَيَعَاوِدُهَا وَإِنْ بِالْمَسْجِدِ لِرُوحِ

مُصَلَّى عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِهِ وَمَحْرَمٌ مَكَّةَ يُلْبِي بِالْمَسْجِدِ مَكَانَهُ وَمُعْتَمِرٌ
 الْمِيقَاتِ وَفَائِتِ الْحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمَنْ كَالْجَعْرَانَةَ لِلبَيْتِ، وَالْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، فَالْقِرَانُ
 بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا وَقَدَّمَهَا أَوْ يُرَدِّفُهُ عَلَيْهَا بِطَوَافِهَا إِنْ صَحَّتْ وَكَمَلَهُ وَلَا يَسْعَى
 حَيْثُذُ، وَكُرِّهَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِالرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ فَالْتَّمَعُ بِأَنْ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ ثُمَّ
 يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ وَإِنْ بَقِرَانَ وَشَرَطُ دَمِهِمَا عَدَمُ إِقَامَةِ بِمَكَّةَ أَوْ ذِي طُوًى وَقَتَ
 فَعَلَهُمَا، وَإِنْ انْقَطَعَ بِغَيْرِهَا وَنُدِبَ لَذِي أَهْلِينَ وَحَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَكَلْتَمَعُ عَدَمُ
 عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالْحِجَازِ وَفَعَلَ بَعْضُ رُكْنَيْهَا فِي وَقْتِهِ.

الثاني: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا مِنْهُ الْبَدَأُ مَرَّةً وَالْعَوْدُ أُخْرَى،
 وَصَحَّتُهُ بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ صَحَّ مُطْلَقًا وَوَجِبَ بَعْدَ وَاجِبٌ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُقُوفِ إِنْ
 وَجِبَ طَوَافُ الْقُدُومِ بِأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَلَمْ يَرَاهُ وَلَمْ يُرَدِّفْ بِحَرَمٍ وَإِلَّا فَبَعْدَ
 الْإِفَاضَةِ فَإِنْ قَدَّمَهُ أَعَادَهُ وَأَعَادَ لَهُ الْإِفَاضَةَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَا فَدَمٌ،
 وَنُدِبَ لِدَاخِلِ مَكَّةَ نَزُولُ بِطُوًى وَعُغْسٌ بِهَا لَعَيْرِ حَائِضٍ وَدُخُولُهُ نَهَارًا وَمَنْ كُذِّا
 وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُذِّا فَيَبْدَأُ بِالْقُدُومِ وَنَوَى وَجُوبَهُ
 فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَعَادَهُ وَأَعَادَ السَّعْيَ مَا لَمْ يَخْفَ فَوَاتًا وَإِلَّا أَعَادَهُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ
 دَمٌ وَوَجِبَ لِلطَّوَافِ مُطْلَقًا رُكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ فَالْإِخْلَاصُ وَنُدْبًا بِالْمَقَامِ
 وَدَعَا بِالْمَلْتَزِمِ وَكَثْرَةَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِنِيَّةِ حَسَنَةٍ وَنَقْلُهُ، وَشَرَطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ
 الطَّهَارَتَانِ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذِرَوَانِ
 وَالْحَجْرِ فَيَنْصَبُ الْمُقْبِلُ قَامَتَهُ وَكَوْنُهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِلَا كَثِيرٍ فَضَلَّ
 وَإِلَّا ابْتَدَأَهُ وَقَطَعَ لِإِقَامَةِ فَرِيضَةٍ، وَنُدِبَ كَمَالَ الشُّوْطِ وَبَنَى كَأَنْ رَعَفَ، وَعَلَى
 الْأَقْلِ إِنْ شَكَّ، وَوَجِبَ ابْتَدَاؤُهُ مِنَ الْحَجْرِ وَمَشَى لِقَادِرِ كَالسَّعْيِ وَإِلَّا فَدَمٌ إِنْ لَمْ
 يُعِدَّهُ، وَسُنَّ تَقْيِيلُ حَجْرٍ بِلَا صَوْتٍ أَوَّلَهُ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمَسٌ بِيَدٍ ثُمَّ عَوْدٌ وَوَضْعًا
 عَلَى فِيهِ وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ وَإِلَّا كَبَّرَ فَقَطَّ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ وَرَمَلٌ ذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ
 الْأُولَى إِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَّا لِازْدِحَامٍ فَالطَّاقَةُ وَالِدُعَاءُ بِلَا حَدٍّ، وَلِلسَّعْيِ

تَقْبِيلُ الْحَجَرِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَرَفِيُّ رَجُلٍ عَلَيْهِمَا كَأَمْرَاءُ إِنْ خَلَا، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الْأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمْلِ وَالِدُعَاءُ بِهِمَا وَنُدْبٌ لَهُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ وَوُقُوفٌ عَلَيْهِمَا، وَلِلطَّوَافِ رَمَلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ لِمُحْرَمٍ مِنْ كَالْتَنَعِيمِ أَوْ بِالْإِفَاضَةِ لِمَنْ لَمْ يَطْفِ الْقُدُومَ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ كَالخُرُوجِ لِمَنْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ مَا يَدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَيَبَاتُهُ بِهَا، وَسِيرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطَّلُوعِ وَنُزُولُهُ بِنَمْرَةَ.

الثَّالِثُ: الْحُضُورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَكُوَ بِالْمُرُورِ إِنْ عَلِمَهُ وَنَوَاهُ أَوْ مُغَمِّي عَلَيْهِ فِي أَى جُزْءٍ وَأَجْزَاءً بَعَاشِرٍ إِنْ أَخْطَأُوا وَوَجِبَ طُمَأْنِينَةٌ كَالْوُقُوفِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ وَسُنَّ حُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمَّ بِهِمَا مَا عَلَيْهِمُ مِنَ الْمُنَاسِكِ إِلَى الْإِفَاضَةِ ثُمَّ أُذُنٌ وَأَقِيمٌ بَعْدَ الْفِرَاقِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَقَصَرَهُمَا، وَنُدْبٌ وَوُقُوفٌ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ مُتَوَضِّئًا وَمَعَ النَّاسِ وَرُكُوبُهُ بِهِ فَقِيَامٌ إِلَّا لَتَعَبٍ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْعُرُوبِ، وَسُنَّ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِمَزْدَلِفَةَ وَقَصْرٌ إِلَّا أَهْلَهَا كَمَنْى وَعَرَفَةَ وَإِنْ قُدِّمَتَا عَنْهَا أَعَادَهُمَا بِهَا إِلَّا الْمَعْدُورَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ فِي أَى مَحَلٍّ إِنْ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ وَإِلَّا فَكُلُّ لَوْقَتِهِ وَوَجِبَ نُزُولُهُ بِهَا، وَنُدْبٌ بِيَاتِهِ وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَغْلَسٍ وَوُقُوفُهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلًا لِلدُّعَاءِ وَالْتِنَاءِ لِلْإِسْفَارِ وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ وَرَمِيهِ الْعَقَبَةَ حِينَ وَصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَمَشِيَهُ فِي غَيْرِهَا، وَحَلٌّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءٍ وَصَيْدٍ، وَكُرْهُ الطَّيِّبِ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقَطُهَا وَذَبْحٌ وَحَلْقٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرِ مُجْزٍ وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهَا نَحْوَ الْأَثْمَلَةِ وَالرَّجُلِ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ وَأَجْزَاءَهُ الْأَخْذُ مِنَ الْأَطْرَافِ لَا حَلْقُ الْبَعْضِ.

الرَّابِعُ: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَحَلٌّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعِيَهُ، وَوَقْتُهُ مِنْ طَّلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَالْعَقَبَةِ، وَوَجِبَ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَالْإِفَاضَةِ، وَنُدْبٌ فَعَلُّهُ فِي ثَوْبَى إِحْرَامِهِ وَعَقِبَ حَلْقِهِ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْحَلْقِ قَدَّمَ،

بِخِلَافِ الصَّيِّدِ كَانَ قَدَمَ الْإِفَاضَةِ أَوْ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمَى وَأَعَادَ الْإِفَاضَةَ لَا إِنْ خَالَفَ فِي غَيْرِ، وَكَتَأْخِيرِهِ الْحَلْقَ لِبَلَدِهِ أَوْ لَخُرُوجِ أَيَّامِ الرَّمَى أَوْ تَأْخِيرِ الْإِفَاضَةَ لِلْمُحْرَمِ أَوْ رَمَى حِصَاةً فَأَكْثَرَ لِلَّيْلِ وَقَاتَ بِالْغُرُوبِ مِنَ الرَّابِعِ فَقَضَاءُ كُلِّ إِلَيْهِ وَاللَّيْلُ قَضَاءٌ وَحَمَلٌ مُطِيقٌ وَرَمَى، وَأَسْتَتَابَ الْعَاجِزُ فَيَتَحَرَّى الرَّمَى وَيَكْبُرُ، ثُمَّ رَجَعَ لِلْمَبِيتِ بِمَنَى فَوْقَ الْعُقْبَةِ ثَلَاثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الثَّانِي، وَإِنْ تَرَكَ جُلَّ لَيْلَةَ قَدَمٍ، وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِمَنَى لَزِمَهُ رَمَى الثَّلَاثِ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ الثَّلَاثَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَبْدَأُ بِالَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مَنَى وَيَخْتِمُ بِالْعُقْبَةِ مِنَ الزَّوَالِ لِلْغُرُوبِ وَصِحَّتُهُ بِحَجَرٍ كَحِصَاةِ الْخَذْفِ، وَلَا يُجْزَى صَغِيرٌ جَدًّا وَكُرَّهُ كَبِيرٌ وَرَمَى عَلَى الْجِمْرَةِ لَا إِنْ جَاوَزَتْهَا أَوْ وَقَعَتْ دُونَهَا وَلَمْ تَصِلْ وَبَتَرْتِيبَهُنَّ لَا إِنْ نَكَسَ أَوْ تَرَكَ بَعْضًا وَلَوْ سَهْوًا فَلَوْ رَمَى كُلًّا بِخَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَدِرْ مَوْضِعَ حِصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ مِنَ الْأُولَى وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا، وَنُدِبَ رَمَى الْعُقْبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا إِثْرَ الزَّوَالِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَوُقُوفُهُ إِثْرَ الْأَوَّلِينَ لِلدُّعَاءِ مُسْتَقْبَلًا قَدْرَ إِسْرَاعِ الْبَقْرَةِ وَتِيَّاسِرُهُ فِي الثَّانِيَةِ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهَا وَجَعَلَ الْأُولَى خَلْفَهُ وَنَزُولُ غَيْرِ الْمُتَعَجَّلِ بِالْمُحَصَّبِ لِيُصَلِّيَ بِهِ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ وَطَوَافُ الْوُدَاعِ لَخَارِجٍ لِكَمِيفَاتٍ لَا لِكَجْعِرَانَةٍ إِلَّا لِتَوَطُّنٍ وَتَأْدَى بِالْإِفَاضَةِ وَالْعُمْرَةِ، وَبَطَلَ بِإِقَامَتِهِ بَعْضُ يَوْمٍ لَا بِشُغْلٍ خَفٍّ وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتِ رُقْفَةَ، وَزِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ وَلَا يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ عَلَى مَا مَرَّ ثُمَّ يَحْلِقُ، وَكُرَّهُ تَكَرُّرُهَا بِالْعَامِ.

فصل: يَحْرُمُ عَلَى الْأُنْثَى بِالْإِحْرَامِ لُبْسُ مُحِيطٍ بِكَفٍّ أَوْ إِصْبَعٍ إِلَّا الْخَاتَمَ وَسِتْرٌ وَجْهَهَا إِلَّا لِفِتْنَةٍ بَلَا غَرَزٍ وَرَبِطٌ وَإِلَّا فَفَدْيَةٌ وَعَلَى الذَّكَرِ مُحِيطٌ بِأَيِّ عَضْوٍ أَوْ بَعْقَدٍ أَوْ زُرٍّ أَوْ خِلَالِ كَخَاتَمٍ وَقَبَاءٍ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ يَدَهُ بِكُمِّهِ وَسِتْرٌ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَإِنْ بِكَطِينٍ إِلَّا الْخَفَّ وَنَحْوَهُ لَفَقْدِ نَعْلِ أَوْ غُلُوهُ فَاحْشًا إِنْ قَطَعَ أَسْفَلَ مِنْ كَعْبٍ وَإِلَّا الْإِحْتِرَامَ لِعَمَلٍ وَإِلَّا فَفَدْيَةٌ، وَجَازَ تَظَلُّلُ بِنَاءٍ وَخِبَاءٍ وَشَجَرٍ وَمَحَارَةٍ وَاتِّقَاءِ

شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ يَبْدُ بِلَا لُصُوقٍ، وَمَطَرٍ بِمُرْتَفَعٍ، وَحَمَلٌ عَلَى رَأْسٍ لِحَاجَةِ، أَوْ
فَقْرٍ بِلَا تَجَرٍّ، وَشَدُّ مَنْطِقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وَإِضَافَةٌ نَفَقَةٍ غَيْرِهِ لَهَا، وَإِلَّا
فَالْفِدْيَةُ وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَبَيْعُهُ وَعَسَلُهُ لِنَجَاسَةِ بِالْمَاءِ فَقَطُّ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمُ
دَوَابِّهِ وَبَطْنُ جُرْحٍ، وَحَكٌّ مَا خَفِيَ بِرَفْقٍ، وَقَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعِصْبَهُ وَإِلَّا افْتَدَى كَعِصْبِ
جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ لَصِقَ خَرْقَةٌ كَبُرَتْ كَدْرَهُمْ، أَوْ لَفَّهَا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطِنَةٌ
بِأُذُنِهِ، أَوْ قِرطَاسٍ بِصُدْغِهِ، وَكُرَّهُ شَدُّ نَفَقَةٍ بَعْضُهَا أَوْ فِخْذٍ، وَكَبُّ وَجْهٍ عَلَى
وَسَادَةٍ، وَشَمُّ كَرِيحَانٍ، وَمَكْتُ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَأَسْتِصْحَابُهُ وَشَمُّهُ بِلَا مَسٍّ،
وَحِجَامَةٌ بِلَا عُدْرٍ إِنْ لَمْ يَبْنِ شَعْرًا، وَغَمَسُ رَأْسٍ لِغَيْرِ غُسْلِ طَلْبٍ، وَتَجْفِيفُهُ
بِقُوَّةٍ، وَنَظَرُ بِمَرَأَةٍ، وَحَرْمٌ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعْرٍ أَوْ جَسَدًا لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَإِنْ بَغَيْرِ مُطِيبٍ
وَافْتَدَى فِي الْمُطِيبِ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لَا لَهَا إِنْ كَانَ بِيَطْنٍ كَفَّ أَوْ رَجُلٍ
وَإِلَّا فَقَوْلَانِ وَإِبَانَةٌ ظَفْرٍ لِغَيْرِ عُدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلَّا مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ أَوْ غَسَلُ
يَدَيْهِ بِمِزْلِيهِ، أَوْ تَسَاقُطُ شَعْرٍ لَوْضُوءٍ أَوْ رُكُوبٍ وَمَسُّ طِيبٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ
فِي طَعَامٍ أَوْ كُحْلِ أَوْ لَمْ يَعْطَقْ بِهِ إِلَّا إِذَا أَمَاتَهُ الطَّبِخُ، أَوْ كَانَ بِقَارُورَةٍ سَدَّتْ، أَوْ
أَصَابَهُ مِنْ إِقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَوَجِبَ نَزْعُهُ مُطْلَقًا فَإِنْ تَرَخَى فَالْفِدْيَةُ، أَوْ أَصَابَهُ
مِنْ خُلُوقِ الْكَعْبَةِ وَخَيْرٌ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَفِي الظُّفْرِ الْوَاحِدِ وَالشَّعْرَةِ وَالشَّعْرَاتِ
لِعَشْرَةِ وَالْقَمْلَةِ وَالْقَمَلَاتِ كَذَلِكَ وَطَرَحُهَا لَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى حَفْنَةً وَإِلَّا فَفِدْيَةٌ لَا
طَرَحَ كَعَلَقَةٍ وَبُرْغُوثٍ كَدُخُولِ حَمَامٍ إِلَّا أَنْ يَنْفَى الْوَسَخُ، وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يَتَرَفَّهُ بِهِ
أَوْ يُزَالُ بِهِ أَدَى مِمَّا حَرَّمَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَحَنَاءٍ وَكُحْلِ وَمَا مَرَّ إِلَّا فِي تَقْلِيدِ سَيْفٍ،
أَوْ طِيبٍ ذَهَبَ رِيحُهُ وَإِنْ حَرَّمَ وَاتَّحَدَتْ إِنْ تَعَدَّدَتْ مُوجِبُهَا بِنُورٍ أَوْ نَوَى
التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ مَا نَفَعَهُ أَعْمُ كُتُوبٍ عَلَى سَرَاوِيلٍ مَا لَمْ يَخْرُجَ لِلأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي
أَوْ ظَنَّ الْإِبَاحَةَ بِظَنِّ خُرُوجِهِ مِنْهُ وَشَرَطُهَا فِي اللُّبْسِ الْإِنْتِفَاعَ لَا إِنْ نَزَعَ بِقُرْبٍ
وَهِيَ شَاةٌ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مِدَّانٍ أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامٌ
مِنِي وَلَا تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ وَالْجَمَاعُ وَمُقَدَّمَاتُهُ، وَأَفْسَدُ مُطْلَقًا كَأَسْتِدْعَاءِ مِنِي
وَإِنْ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ رَمِي عَقَبَةٍ وَإِفَاضَةٍ، أَوْ قَبْلَ

تَمَامِ سَعْيِ الْعُمْرَةِ وَإِلَّا فَهَدَىٰ كَأَنْزَالٍ لِمَجْرَدِ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ وَإِمْدَاؤُهُ، أَوْ قُبْلَةً بِفَمٍ
وَوَجِبَ إِتْمَامُ الْمُنْفَسِدِ إِنْ لَمْ يَفْتَهُ الْوُقُوفُ وَإِلَّا تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ فَهُوَ
بَاقٍ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ فَلَعُوَ وَقَضَاؤُهُ وَفَوْرِيَّتُهُ وَقَضَاءُ الْقَضَاءِ وَهَدَىٰ لَهُ
وَتَأْخِيرُهُ لِلْقَضَاءِ وَأَجْزَأُ إِنْ قُدِّمَ وَاتَّحَدَ وَإِنْ تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ بِنِسَاءٍ وَأَجْزَأُ تَمَتُّعٌ عَنْ
إِفْرَادٍ وَعَكْسُهُ لَا قِرَانَ عَنْ إِفْرَادٍ أَوْ تَمَتُّعٌ وَلَا عَكْسُهُ وَحَرَمٌ بِهِ وَبِالْحَرَمِ تَعَرُّضٌ
لِحَيَوَانَ بَرِيٍّ وَيَبِيضُهُ وَإِنْ تَأَنَسَ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ وَزَالَ بِهِ مَلِكُهُ عَنْهُ فَيُرْسَلُهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ
لَا بَيْتَهُ، وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا يَسْتَجِدُّ مَلِكُهُ إِلَّا الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاةَ
وَالْغُرَابَ كَعَادَى سَبْعٍ إِنْ كَبُرَ وَطَيَّرَ خَيْفَ مِنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ وَوَزْغٍ لِحَلِّ بَحْرَمٍ وَلَا شَيْءَ
فِي الْجِرَادِ إِنْ عَمَّ وَاجْتَهَدَ وَإِلَّا فَعِيْمَتُهُ طَعَامًا بِالْاجْتِهَادِ إِنْ كَثُرَ وَفِي الْوَحْدَةِ لِعَشْرَةِ
جَفْنَةٍ كَتَقْرِيدِ الْبَعِيرِ وَفِي الدُّودِ وَالنَّمْلِ وَنَحْوَهُمَا قَبْضَةٌ وَالْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ
بَرَمِيٍّ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ لَهُ أَوْ مُرُورٍ سَهْمٍ بِالْحَرَمِ أَوْ كَلْبٍ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ إِرْسَالُهُ
بِقُرْبِهِ فَأَدْخَلَهُ وَقَتْلُهُ خَارِجُهُ أَوْ عَلَى كَسْبِ أَوْ نَصَبِ شِرَاكٍ لَهُ، وَبِتَعْرِيزِهِ لِلتَّلَفِ
وَلَمْ تَتَحَقَّقْ سَلَامَتُهُ، وَيَقْتُلُ غُلَامٌ أَمْرًا بِإِفْلَاتِهِ فَظَنَّ الْقَتْلَ وَبِسَبَبِهِ كَحَفْرِ بَيْتٍ لَهُ أَوْ
طَرْدِهِ فَسَقَطَ أَوْ فَرَزَعَهُ مِنْهُ فَمَاتَ لَا حَفْرَ بَيْتٍ لِكَمَاءٍ أَوْ دَلَالَةٍ أَوْ رَمَى لَهُ عَلَى فَرَعٍ
أَصْلَهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بَحَلٍّ فَتَحَامَلَ وَمَاتَ فِيهِ وَتَعَدَّدَ بِتَعَدُّدِهِ أَوْ تَعَدَّدَ الشَّرَكَاءُ فِيهِ، وَلَوْ
أَخْرَجَ لَشَكِّ فِتْبَيْنٍ مَوْتَهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْسَ الدَّجَاجُ وَالْأَوْزُ بِصَيْدٍ بِخِلَافِ
الْحَمَامِ وَمَا صَادَهُ مُحْرَمٌ أَوْ صَيْدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَهُ أَوْ أَمَرَ بِذَبْحِهِ أَوْ صَيْدَهُ أَوْ دَلَ عَلَيْهِ
فَمَيْتَةٌ كَيْبُضِهِ وَجَازَ أَكَلُ مَا صَادَهُ حَلٌّ لِحَلِّ كَادْخَالِهِ الْحَرَمِ وَذَبْحُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مِنْ
سَاكِنِيهِ وَحَرَمٌ بِهِ قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ وَالسَّنَا وَالسَّوَاكَ وَالْعَصَا أَوْ مَا
قُصِدَ السُّكْنَى بِمَوْضِعِهِ أَوْ إِصْلَاحِ الْحَوَائِطِ وَلَا جَزَاءَ كَصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ
الْحَرَارِ وَشَجَرِهَا بَرِيدٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْجَزَاءُ أَحَدٌ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ عَلَى التَّخْيِيرِ كَالْفَدْيَةِ
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ فَقِيهَانِ بِهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّهْمِ يُجْزَى أَضْحِيَّةً وَمَحَلَّهُ مَنَىٰ أَوْ مَكَّةَ
لَأَنَّهُ هَدَىٰ أَوْ قِيْمَتُهُ طَعَامًا يَوْمَ التَّلَفِ بِمَحَلِّهِ لِكُلِّ مُسْكِنٍ مُدٌّ إِنْ وَجَدَ بِهِ مُسْكِنًا
وَلَهُ قِيْمَتُهُ، وَإِلَّا فَأَقْرَبُ مَكَانٍ وَلَا يُجْزَى بغيرِهِ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا فِي أَيِّ مَكَانٍ

وَزَمَانَ وَكَمَّلَ لِكَسْرِهِ، فَفِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْفِيلِ بَدَاتٌ سَنَامِينَ وَفِي حِمَارِ
الْوَحْشِ وَبَقْرَةَ بَقْرَةً، وَفِي الضَّيْعِ وَالثَّلْبِ شَاةٌ كَحِمَامِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَيَمَامَهُ بِلَا
حُكْمٍ، وَفِي الْحَلِّ وَجَمِيعِ الطَّيْرِ قِيمَتُهُ طَعَامًا كَضَبٌ وَأَرْنَبٌ وَيَرْبُوعٌ أَوْ عَدْلُهَا
صِيَامًا، وَالصَّغِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأُنْثَى كَغَيْرِهَا، وَلَهُ الْإِنْتِقَالُ بَعْدَ الْحُكْمِ وَلَوْ التَّزَمَهُ
وَنَقَضَ إِنْ ظَهَرَ الْخَطَأُ وَنُدْبٌ كَوْنُهُمَا بِمَجْلِسٍ وَفِي الْجَنِينِ وَالْبَيْضِ عَشْرُ دِيَةِ الْأُمِّ
وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدَيْتُهَا إِنْ اسْتَهَلَّ وَغَيْرُ الْقُدْيَةِ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ هَدْيٌ وَهُوَ مَا وَجَبَ
لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ لَتَرْكٍ وَاجِبٌ أَوْ لَجَمَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ وَنُدْبٌ إِبِلٌ فَبَقْرٌ فَضَّانٌ وَوَقُوفُهُ
بِهِ الْمَشَاعِرُ، وَوَجِبَ بِمَنَى إِنْ سَبِقَ بِحَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ أَوْ نَائِبِهِ بِعَرَفَةَ كَهُوَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ
وَإِلَّا فَمَكَّةَ وَصَحَّتْهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ حَلٍّ وَحَرَمٍ وَنَحْرَهُ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الْإِمَامِ وَالشَّمْسِ
وَفِي الْعُمْرَةِ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَّقَ وَنُدْبٌ بِالْمُرْوَةِ وَسَنَّهُ وَعَيْبُهُ كَالْأَضْحِيَّةِ وَالْمَعْتَبَرُ
وَقْتُ تَعْيِينِهِ، وَسَنُّ تَقْلِيدِ إِبِلٍ وَبَقْرٍ، وَأَشْعَارُ إِبِلٍ بِسَنَامِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ، وَنُدْبٌ
تَسْمِيَةٌ وَنَعْلَانُ بِنَاتِ الْأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ
حِينَ إِحْرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامَ مَنَى إِنْ تَقَدَّمَ الْمَوْجِبُ عَلَى الْوُقُوفِ وَإِلَّا صَامَهَا مَنَى
شَاءَ كَهَدْيِ الْعُمْرَةِ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنَى، وَلَا تُجْزَى إِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ كَصَوْمِ
أَيْسَرِ قَبْلَهُ وَلَوْ بَسَلَفَ لِمَالٍ بِلَدِّهِ، وَنُدْبُ الرَّجُوعِ لِلْهَدْيِ قَبْلَ كِمَالِ الثَّلَاثِ، وَلَا
يُؤْكَلُ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عَيْنٍ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَحَلَّ كَهَدْيِ تَطَوُّعِ نَوَاهٍ لَهُمْ، وَفَدْيَةٌ
كَنَذْرِ لِمَ يَعِينُ، وَجَزَاءُ صَيْدٍ وَفَدْيَةٌ نَوَى بِهَا الْهَدْيِ بَعْدَ الْمَحَلِّ وَهَدْيُ تَطَوُّعٍ
عُطِبَ قَبْلَهُ، وَيَأْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِيِّ وَالْقَرِيبِ وَرَسُولُهُ
كَهُوَ وَالْخَطَامُ وَالْجَلَالُ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ مِنْ مَمْنُوعٍ أَوْ أَمْرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ ضَمِنَ
بَدْلَهُ إِلَّا نَذَرَ مَسَاكِينَ عَيْنٍ فَقَدَّرَ أَكْلَهُ، وَلَا يُشْتَرَكُ فِي هَدْيٍ وَلَوْ تَطَوُّعًا وَأَجْزَاءً إِنْ
ذَبَحَهُ غَيْرُهُ مُقْلَدًا وَلَوْ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلَطَ أَوْ سَرَقَ بَعْدَ نَحْرِهِ لَا قَبْلَهُ كَانَ ضَلًّا،
فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ نَحْرِ بَدْلَهُ نَحْرَهُ إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَهُ نَحْرًا إِنْ قُلِّدَا وَإِلَّا تَعَيَّنَ مَا قُلِّدَ.

فصل: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَسَقَطَ عَنْهُ
عَمَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَنُدْبٌ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ بَأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ

بِنَيْتِهَا ثُمَّ قَضَاهُ قَابِلًا وَأَهْدَى وَخَرَجَ لِلْحَلِّ إِنْ أَحْرَمَ أَوْ لَا بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ فِيهِ، وَلَا يَكْفِي قُدُومُهُ وَسَعْيُهُ بَعْدَهُ وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَابِلٍ حَتَّى يَتِمَّ حَجُّهُ، وَكَرِهَ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا وَلَا تَحَلَّلَ إِنْ دَخَلَ وَقْتَهُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَثَالِثُهَا يَمْضِي فَإِنْ حَجَّ فَتَمَّتْ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا الْإِفَاضَةَ وَلَوْ بَعْدَ سَنِينَ، وَإِنْ حُصِرَ عَنْهُمَا بَعْدُ أَوْ حَبَسَ ظُلْمًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى شَاءَ بِالنَّيَّةِ وَلَوْ دَخَلَ مَكَّةَ وَنَحَرَ هَدْيِهِ وَحَلَّقَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَانِعِ وَأَيْسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ قَوَاتِهِ وَلَا دَمَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ كَأَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فِي الْعُمْرَةِ.

باب: سُنَّ لِحْرٍ غَيْرِ حَاجٍّ وَفَقِيرٍ وَلَوْ يَتِيمًا ضَحِيَّةً مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ
 دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ مِنْ ذَبْحِ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاتِهِ وَالْخُطْبَةِ لِآخِرِ الثَّلَاثِ فَلَا تُجْزَى إِنْ سَبَقَهُ إِلَّا إِذَا لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَحَرَّى، فَإِنْ تَوَانَى بِلَا عُدْرٍ انْتَضَرَ قَدْرَهُ وَلَهُ فَلِقُرْبِ الزَّوَالِ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامٍ، وَالْأَفْضَلُ الضَّانُّ فَالْمَعْزُ فَالْبَقَرُ فَالْإِبِلُ وَالذَّكَرُ وَالْفَحْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْخَصِيُّ أَسْمَنَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَكْلِ وَإِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ بِلَا حَدٍّ وَالْيَوْمَ الْأَوَّلُ فَالْوَلُّ الثَّانِي لِلزَّوَالِ فَالْوَلُّ الثَّلَاثُ فَآخِرُ الثَّانِي وَشَرْطُهَا النَّهَارُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ وَإِسْلَامُ ذَابِحِهَا، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الشَّرْكِ إِلَّا فِي الْأَجْرِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ قُرِبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبْرَعًا إِنْ سَكَنَ مَعَهُ فَتَسْقُطُ عَنِ الْمَشْرُكِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ عَوْرٍ وَقَدْ جُزِيَ غَيْرِ خَصِيَّةٍ وَبِكَمٍ وَبِخَرٍ وَصَمَمٍ وَصَمَعٍ وَعَجْفٍ وَبِتْرٍ وَكَسْرٍ قَرْنَ يَدْمَى وَيَبْسُ ضَرَعَ وَذَهَابَ ثُلُثُ ذَنْبٍ وَبَيْنَ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبِشْمٍ وَجَنُونٍ وَعَرَجٍ، وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ سِنٍ لَغَيْرِ إِنْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ أُذُنٍ كَشَفَهَا وَنُدِبَ سَلَامَتُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ، كَمَرَضٍ خَفِيفٍ وَكَسْرٍ قَرْنَ لَا يَدْمَى وَغَيْرِ خَرَقَاءَ وَشَرَقَاءَ وَمُقَابِلَةَ وَمُدَابِرَةَ وَسَمْنَهَا وَأَسْتِحْسَانَهَا وَإِبْرَازَهَا لِلْمُصَلِّيِ وَذَبْحَهَا بِيَدِهِ، وَكَرِهَ نِيَابَةَ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَجْزَأَتْ وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ كَذَبِحَ كَقَرِيبٍ اعْتَادَهُ لَا أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَعْتَدَهُ كَغَالِطٍ فَلَا تُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفِي أَجْنَبِيٍّ اعْتَادَ قَوْلَانِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ التَّسْمِيَةِ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَشَرِبُ لَبْنِهَا، وَجَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَيْعُهُ وَإِطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا

وَفَعَلَهَا عَنْ مَيِّتٍ، وَمَنْعَ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنْ سَبَقَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ الْمَعِيْبَ جَهْلًا وَالْبَدَلَ بَعْدَهُ إِلَّا لِمُتَّصِدِّقٍ وَمَوْهُوبٍ وَفَسَخَ، فَإِنْ فَاتَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالْعَوَضِ مُطْلَقًا، فَإِنْ فَاتَ فَبِمَثْلِهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّاهُ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنٍ، وَصَرَفَهُ فِيمَا لَا يَلْزِمُهُ كَأَرْشِ عَيْبٍ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَإِنَّمَا تَتَّعِنُ بِالذَّبْحِ.

فصل: الْعَقِيْقَةُ مَنْدُوبَةٌ وَهِيَ كَالضَّحِيَّةِ فِي سَابِعِ الْوِلَادَةِ نَهَارًا، وَالْغَى يَوْمَهَا إِنْ وُلِدَ نَهَارًا وَتَسْقُطُ بِغُرُوبِهِ وَتَعَدَّدَتْ بِتَعَدُّدِهِ، وَنَدَبَ ذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَالتَّصَدُّقُ بِزِنَةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَتَسْمِيَتُهُ يَوْمَهَا، وَكُرِهَ خِتَانُهُ فِيهَا وَلَطَخَهُ بِدَمِهَا وَعَمَلَهَا وَكَيْمَةً، وَجَازَ كَسْرُ عَظَامِهَا وَتَلْطِيخُهُ بِخُلُوقٍ، وَالْخِتَانُ سَنَةً مُؤَكَّدَةً، وَالْخَفَاضُ فِي الْأُنْثَى مَنْدُوبٌ كَعَدَمِ النَّهْكِ.

فصل: الذَّكَاةُ وَهِيَ السَّبَبُ الْمُوَصَّلُ لِحَلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانَ اخْتِيَارًا أَنْوَاعٌ:

ذَبْحٌ وَهُوَ قَطْعُ مُمَيِّزٍ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ جَمِيعِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِينَ مِنَ الْمَقْدَمِ بِمُحَدَّدٍ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ بِنِيَّةٍ، وَلَا يَضُرُّ سَيْرُ فَصْلٍ وَكَلِمَةُ رَفْعِهَا اخْتِيَارًا فَلَا تُجْزَى مُغْلَصَمَةً وَلَا نَصْفُ الْحَلْقُومِ عَلَى الْأَصَحِّ.

وَنَحْرٌ وَهُوَ طَعْنُهُ بِلَبَّةٍ، وَشَرْطُ الْكِتَابِيِّ أَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا، وَأَنْ لَا يَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلِمَةُ الْمَيْتَةِ فَالْشَّرْطُ أَنْ لَا يَغِيْبَ لَا تَسْمِيَتُهُ، وَكُرِهَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِشَرْعِهِ، وَشَرَاءُ ذَبْحِهِ وَجَزَارَتِهِ كَبَيْعِ وَإِجَارَةِ لِكَعِيدَةِ وَشَحْمِ يَهُودِيٍّ وَذَبْحِ لَعِيْسَى أَوْ الصَّلِيْبِ وَذَكَاةِ خَنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ.

وَعَقْرٌ وَهُوَ جَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَحَشِيًّا غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُسْرٍ لَا كَافِرٍ وَكَلِمَةُ كِتَابِيًّا وَلَا إِنْسِيًّا شَرْدَ أَوْ تَرَدَّى بِحُفْرَةٍ بِمُحَدَّدٍ أَوْ حَيَوَانَ عُلِّمَ مِنْ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ إِنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِهِ أَوْ مِنْ يَدِ غَلَامِهِ وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِغَيْرِهِ قَبْلَهُ وَأَدْمَاهُ وَكَلِمَةُ بَأْذَنٍ وَعَلِمَهُ مِنَ الْمُبَّاحِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ مِنْهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ مَصِيْدُهُ إِنْ نَوَى الْجَمِيعَ، وَإِلَّا فَمَا نَوَاهُ إِنْ صَادَهُ أَوْلَا لَا إِنْ تَرَدَّدَ فِي حُرْمَتِهِ أَوْ فِي الْمُبِيْحِ إِنْ شَارَكَهُ غَيْرُهُ كَكَلْبٍ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِ مُعَلِّمٍ أَوْ تَرَخَى فِي اتِّبَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ بِخُرْجِهِ أَوْ بَاتَ أَوْ صَدَمَهُ أَوْ عَضَهُ بِلَا جَرْحٍ أَوْ

اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَهُ بِلاَ رُؤْيَا، وَدُونَ نَصْفِ أُبَيْنَ مَيْتَةً إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ بِهِ إِنْفَادُ مَقْتَلِ كَالرَّأْسِ، وَمَتَى أُدْرِكَ حَيًّا غَيْرَ مَنْفُودٍ مَقْتَلٍ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذِكَاةٍ وَضَمِنَ مَارًا أَمْكَنَتْهُ ذِكَاةُهُ، وَتَرَكَ كَتَرَكَ تَخْلِيصَ مُسْتَهْلِكَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَمَا يَمُوتُ بِهِ نَحْوَ الْجِرَادِ وَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ أَوْ إلقاءِ بَمَاءٍ وَوَجَبَ نَيْتُهَا.

وَذَكَرُ اسْمُ اللَّهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَّرَ، وَالْأَفْضَلُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَهَمَّا فِي الصَّيْدِ حَالِ الْإِرْسَالِ وَنَحْرُ إِبِلٍ وَزَرَافَةٌ وَذَبْحٌ غَيْرُهُمَا إِلَّا لِضْرُورَةٍ كَعَدَمِ آلَةٍ فَيَجُوزُ الْعَكْسُ إِلَّا الْبَقْرَ فَالْأَفْضَلُ فِيهَا الذَّبْحُ كَالْحَدِيدِ وَسَنَّهُ وَقِيَامُ إِبِلٍ مُقَيَّدَةً أَوْ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، وَضَجَعُ ذَبْحٍ بِرَفْقٍ وَتَوَجُّيْهُهُ لِلْقَبْلَةِ وَإِيضاحُ الْمَحَلِّ، وَكَرِهَ ذَبْحُ بِدَوْرٍ حُمْرَةً وَسَلَخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلِ الْمَوْتِ، وَتَعَمُّدُ إِبَانَةِ الرَّأْسِ، وَأَكْلُ الْمَذَكِّيِّ وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِإِضْنَاءِ مَرَضٍ أَوْ انْتِفَاحِ بَعْشِبٍ أَوْ دَقِّ عُنُقٍ بِقُوَّةِ حَرَكَةٍ أَوْ شَخْبِ دَمٍ كَسَيْلِهِ فِي صَحِيحَةٍ إِنْ لَمْ يَنْفُذْ مَقْتَلُهَا بِقَطْعِ نُخَاعٍ أَوْ وَدَجٍ وَنَثْرِ دِمَاحٍ أَوْ حَشْوَةِ وَثَقْبِ مُصْرَانٍ بِحَنْقٍ أَوْ وَقْدٍ أَوْ تَرْدٍ مِنْ عُلُوٍّ أَوْ نَطْحٍ أَوْ أَكْلِ سَعِجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ تَعْمَلْ فِيهَا ذِكَاةٌ كَمَحْرَمِ الْأَكْلِ مِنْ خَنْزِيرٍ وَحُمْرِ أَهْلِيَّةٍ وَإِنْ تَوَحَّشَ وَبَغِلَ وَفَرَسٍ، وَذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذِكَاةٍ إِلَّا أَنْ يُيَادَرَ فَيَفُوتُ، وَذَكِّي الْمُرَاقِ إِنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ وَتَمَّ بِشَعْرٍ تَعْمَلُ فِيهِ.

باب: الْمُبَاحُ مَا عَمَلَتْ فِيهِ الذِّكَاةُ مِنْ نَعْمٍ وَطَيْرٍ وَلَوْ جَلَّةً وَذَا مَخْلَبٍ وَوَحْشٍ كَحِمَارٍ وَغَزَالٍ وَيَرْبُوعٍ وَفَارٍ وَوَبِيرٍ وَقَنْفُذٍ وَحِيَّةٍ أَمِنْ سَمِّهَا إِلَّا الْمَفْتَرَسَ، وَوَطَاطٍ وَجِرَادٍ وَخَشَاشٍ أَرْضٍ كَعَقْرَبٍ وَخَنْفَسَاءَ وَجَنْدَبٍ وَبَنَاتِ وَرْدَانَ وَنَمْلِ وَدُودٍ، فَإِنْ مَاتَ بِطَعَامٍ وَمِيَّزَ عَنْهُ أُخْرِجَ لِعَدَمِ ذِكَاةِهِ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ جَازَ أَكْلُهُ بِنَيْتِهَا وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ طُرْحَ إِلَّا إِذَا كَانَ أَقْلًا، وَأَكَلَ دُودٌ كَالْفَاكِهِةِ مَعَهَا مُطْلَقًا وَالْبَحْرِيَّ وَإِنْ مَيْتًا أَوْ كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا وَمَا طَهَّرَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ كَبَنَاتِ وَلَبَنِ وَبَيْضٍ وَعَصِيرٍ وَفُقَاعٍ وَسُوبِيًّا إِلَّا مَا أَفْسَدَ الْعَقْلَ كَحَشِيْشَةٍ وَأَفْيُونٍ أَوْ السِّدْنَ كَذَوَاتِ السَّمُومِ وَمَا سَدَّ الرَّمَقَ مِنْ مُحْرَمٍ لِلضَّرُورَةِ إِلَّا الْأَدْمَى وَخُمْرٌ تَعَيَّنَ لِعُصَّةٍ وَجَازَ الشَّبَعُ

كَالتَزْوُدِ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنَى، وَقَدَّمَ الْمَيْتَةَ عَلَى خَنْزِيرٍ وَصَيْدٍ مُحَرَّمٍ لَا عَلَى لَحْمِهِ
وَالصَّيْدِ عَلَى الْخَنْزِيرِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ عَلَى مَتَفَقَ عَلَيْهِ وَطَعَامُ الْغَيْرِ عَلَى مَا ذُكِرَ إِلَّا
لِخَوْفِ كَقَطْعٍ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِنذَارِ، وَالْمَكْرُوهُ الْوَطَاطُ وَالْمُفْتَرَسُ كَسَبْعِ
وَذئْبٍ وَصَبْعٍ وَتَعَلَبٍ وَفَهْدٍ وَنَمْرٍ وَنَمْسٍ وَقَرْدٍ وَدَبٍّ وَهَرٍّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَكَلْبٍ
وَشَرَابُ خَلِيطِينَ إِنْ أَمَكْنَ الْإِسْكَارُ وَنَبَذَ بَدْيَاءَ وَحْتَمَ وَمَقْيَرٍ وَنَقِيرٍ، وَالْمُحَرَّمُ مَا
أَفْسَدَ الْعَقْلَ وَالْبَدْنَ، وَالنَّجْسُ وَخَنْزِيرٍ وَحِمَارٍ وَكَلْبٍ وَوَحْشِيًّا دَجَنَ وَبَعْلٍ وَفَرَسٍ
وَمَيْتَةَ كَجَرَادٍ.

باب: الْيَمِينُ تَعْلِيْقُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قُرْبَهُ أَوْ حَلَّ عَصْمَةٍ وَكَوْ حُكْمًا عَلَى أَمْرٍ أَوْ
نَفِيهِ وَكَوْ مَعْصِيَةٍ قَصْدَ الْاِمْتِنَاعِ مِنْهُ أَوْ الْحَثِّ عَلَيْهِ أَوْ تَحَقُّقَهُ كِإِنْ فَعَلْتُ أَوْ إِنْ لَمْ
أَفْعَلْ كَذَا فَعَلَى صَوْمٍ كَذَا أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَكَعَلَى أَوْ يَلْزَمُنِي الْمَشْيُ
إِلَى مَكَّةَ أَوْ التَّصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ الطَّلَاقُ لِأَفْعَلَنَّ أَوْ لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَقَدْ قَامَ زَيْدٌ أَوْ لَمْ
يَقُمْ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةٍ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ، أَوْ قَسَمَ عَلَى أَمْرٍ كَذَلِكَ بِذِكْرِ اسْمِ
اللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ وَهِيَ الَّتِي تُكْفِّرُ كَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَهَاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَآيْمُنَ اللَّهِ وَرَبِّ
الْكَعْبَةِ وَالْخَالِقِ وَالْعَزِيزِ وَحَقِّهِ وَوُجُودِهِ وَعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَقَدَمِهِ وَبِقَائِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ
وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَالْقُرْآنَ وَالْمُصْحَفَ وَسُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالتَّوْرَةَ
وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَكَعْزَةَ اللَّهِ وَأَمَانَهُ وَعَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ وَعَلَى عَهْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ
الْمَخْلُوقَ، وَكَأَحْلَفُ وَأَقْسِمُ وَأَشْهَدُ إِنْ نَوَى بِاللَّهِ، وَأَعَزَّمُ أَنْ قَالَ بِاللَّهِ لَا بِنَحْوِ
الْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ، وَلَا بِأَعَاهِدِ اللَّهِ أَوْ لَكَ عَلَى عَهْدٍ، أَوْ أُعْطِيكَ عَهْدًا، أَوْ عَزَمْتُ
عَلَيْكَ بِاللَّهِ، وَلَا بِنَحْوِ النَّبِيِّ وَالْكَعْبَةِ، وَإِنْ قَصِدَ بِكَالْعَزَى التَّعْظِيمَ فَكُفِّرَ، وَمَنْعَ
بِنَحْوِ رَأْسِ السُّلْطَانِ أَوْ فُلَانٍ كَهَوِّ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ،
أَوْ مُرْتَدًّا إِنْ فَعَلَ كَذَا وَلَيْسَتْ غَفْرَةُ اللَّهِ، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ مُنْعَقِدَةٌ وَغَيْرُهَا وَهِيَ مَا لَا
كَفَّارَةَ فِيهَا، وَهِيَ الْغُمُوسُ بِأَنْ حَلَفَ مَعَ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ بِغَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِي
مَا ضِيهِ مَطْلَقًا عَكْسَ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَلَا يُفْسِدُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ بِإِنْ شَاءَ
اللَّهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْ يُرِيدَ أَوْ يَقْضِي إِنْ قَصَدَهُ وَأَتَّصَلَ إِلَّا لِعَارِضٍ وَنَطَقَ بِهِ وَإِنْ

بِحِرْكَهٖ لِسَانٍ وَحَلْفَ فِي غَيْرِ تَوَثُّقٍ بِحَقِّ بَخْلَافِهِ يَأِيلاً وَنَحْوَهَا فَيُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ كَعَزْلِ الزَّوْجَةِ أَوْ لَا فِي الْحَلَالِ أَوْ كُلِّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَا شَيْءَ فِيهَا كَغَيْرِهَا، وَهِيَ الْمُحَاشَاةُ وَالْمُنْعَقِدَةُ عَلَيَّ بَرٌّ كَلَّا فَعَلْتُ أَوْ لَا أَفْعَلُ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ حَنْتُ كَلَّا أَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ فِيهَا الْكُفَّارَةُ، كَالنَّذْرِ الْمُبْهَمِ كَعَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوْ الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةُ كِإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ يَمِينٌ أَوْ كُفَّارَةٌ، أَوْ اللَّهُ عَلَيَّ وَهِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ الْأَهْلِ لِكُلِّ مَدَّةٍ، وَنُدْبَ بَغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةً بِالِاجْتِهَادِ أَوْ رِطْلَانِ خُبْزًا، وَنُدْبَ بِإِدَامٍ وَأَجْزَاءَ شَبْعَهُمْ مَرَّتَيْنِ كَعَدَاءٍ وَعَشَاءٍ وَكَوْ أَوْ أَطْفَالًا اسْتَعْنُوا عَنِ اللَّيْنِ أَوْ كَسَوْتَهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَكَلْمَرَّةٍ دَرْعٌ سَابِغٌ وَخِمَارٌ وَكَوْ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ أَهْلِهِ، أَوْ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ كَالظَّهَّارِ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنُدْبٌ تَتَابَعُهَا وَلَا يُجْزَى تَلْفِيْقٌ مِنْ نَوْعَيْنِ وَلَا نَاقِصٌ كَعَشْرِينَ لِكُلِّ نِصْفٍ، وَلَا تَكَرَّرَ لِمَسْكِينٍ كَخَمْسَةَ لِكُلِّ مَدَّانٍ إِلَّا أَنْ يَكْمَلَ، وَكَلْمٌ نَزَعُ مَا زَادَ إِنْ بَقِيَ وَبَيْنَ بِالْقُرْعَةِ، وَتَجِبُ بِالْحَنْثِ وَتُجْزَى قَبْلَهُ إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ فِي الْبَرِّ الْمُطْلَقِ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ الْحَنْثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ وَتَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوْ اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ كَلَّا أَشْرَبُ لَكَ مَاءً أَوْ لَا أَتْرُكُ الْوَتْرَ، أَوْ حَلْفٌ أَوْ لَا يَحْنُثُ، أَوْ اشْتَمَلَ لَفْظُهُ عَلَيَّ جَمْعٌ أَوْ آدَائِهِ نَحْوُ: كَلَّمَا وَمَهْمَا لَا مَتَى مَا وَوَاللَّهِ ثُمَّ وَاللَّهِ أَوْ وَالْقُرْآنَ وَالْمُصْحَفَ وَالْكِتَابَ أَوْ وَالْفُرْقَانَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ أَوْ وَالْعِلْمَ وَالْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ إِذَا لَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ، وَإِنْ عَلِقَ قُرْبَةً أَوْ طَلَّاقًا لَزِمَ مَا سَمَاهُ أَوْ نَوَاهُ، وَفِي أَيْمَانَ الْمُسْلِمِينَ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعَتَقُهُ وَصَدَقَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ وَمَشَى بِحَجٍّ وَصَوْمٍ عَامٍ، وَكُفَّارَةٌ إِنْ اعْتِيدَ حَلْفٌ بِمَا ذُكِرَ وَإِلَّا فَالْمُعْتَادُ، وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ لَعْنُو، وَخُصِّصَتْ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَقِيْدَتْ وَبَيَّنَتْ فَإِنْ سَاوَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ صَدَّقَ مُطْلَقًا فِي اللَّهِ وَغَيْرِهَا فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ كَحَلْفِهِ لَزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ حَيَاتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ كُلُّ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ، أَوْ فَعَلِيهِ الْمَشَى إِلَى مَكَّةَ وَفَتَزَوَّجَ بَعْدَ طَلَّاقِهَا، وَقَالَ: نَوَيْتُ حَيَاتَهَا فِي عِصْمَتِي وَإِنْ لَمْ تَسَاوِ، فَإِنْ قُرِبَتْ قَبْلَ إِلَّا

فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ الْمُعَيَّنِ فِي الْقَضَاءِ كُلِّهِمْ بَقْرٍ وَسَمْنٍ ضَانٍ فِي لَا أَكُلُ لَحْمًا
 أَوْ سَمْنًا وَكَشَهْرٍ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فِي نَحْوِ لَا أَكَلْتُهُ، وَكَتَوَكَّلِيهِ فِي لَا يَبِيعُهُ أَوْ
 يَضْرِبُهُ وَإِنْ بَعْدَتْ لَمْ يَقْبَلْ مُطْلَقًا كِرَادَةً مَيْتَةً فِي طَالِقٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ كَذَبٍ فِي حَرَامٍ
 وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ إِذَا لَمْ يُسْتَخْلَفْ فِي حَقٍّ، وَإِلَّا فَالْعَبْرَةُ بِنَيْتِ الْمُحْلَفِ، ثُمَّ بِسَاطِ يَمِينِهِ
 وَهُوَ الْحَامِلُ عَلَيْهَا كَلَا أُشْتَرِيَ لَحْمًا أَوْ لَا أَبِيعَ فِي السُّوقِ لِرُحْمَةٍ أَوْ ظَالِمٍ
 فَعَرَفُ قَوْلِي فُشْرَعِيٌّ وَإِلَّا حَنْثَ بَفَوَاتِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَكَوْ لِمَانِعٍ شَرَعِيٌّ كَحَيْضٍ
 أَوْ عَادِيٍّ كَسَرَقَةٍ لَا عَقْلِيٍّ كَمَوْتٍ فِي لَيْدِخْنِهِ إِنْ لَمْ يُفْرَطْ وَبِالْعَزْمِ عَلَى الضَّدِّ،
 وَبِالنِّسْيَانِ وَالْخَطِإِ إِنْ أُطْلِقَ وَبِالْبَعْضِ عَكْسَ الْبُرِّ، وَبِالسُّوْقِ وَاللَّبَنِ فِي لَا أَكُلُ،
 وَبِالْحَمِّ حُوتٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَحْمٍ فِي لَحْمٍ، وَبِوُجُودِ أَكْثَرِ فِي لَيْسَ مَعِيَ غَيْرُهُ
 لِسَائِلٍ فِيمَا لَا لَعُوْفٍ فِيهِ لَا أَقْلُ، وَبِدَوَامِ رُكُوبِهِ أَوْ لُبْسِهِ فِي لَا أَرْكَبُ وَالْبَسِ
 وَبِدَابَّةِ عَبْدِهِ فِي دَابَّتِهِ، وَبِجَمْعِ الْأَسْوَابِ فِي لِأَضْرِبَنَّهُ كَذَا وَبِفَرَارِ الْغَرِيمِ لَا فَارَقْتُكَ
 أَوْ لَا فَارَقْتَنِي حَتَّى تَقْضِيَنِي حَقِّي وَكَوْ لَمْ يُفْرَطْ أَوْ أَحَالَهُ وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيْتًا أَوْ فِي
 بَيْتِ شَعْرٍ أَوْ سَجْنٍ بِحَقٍّ فِي لَا أَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتًا لَا بِدُخُولِ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ
 يَنْوِ الْمُجَامَعَةَ وَبِتَكْفِينِهِ فِي حَلْفِهِ لَا نَفْعُهُ حَيَاتِهِ، وَبِالْكِتَابِ إِنْ وَصَلَ أَوْ رَسُولٍ فِي
 لَا أَكَلَّمُهُ، وَقَبِلْتُ نَيْتَهُ إِنْ ادَّعَى الْمُشَافَهَةَ إِلَّا فِي الْكِتَابِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ
 الْمُعَيَّنِ وَبِالْإِشَارَةِ، وَبِكَلَامٍ لَمْ يَسْمَعَهُ نَوْمٍ أَوْ صَمَمٍ وَبِسَلَامِهِ عَلَيْهِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ
 أَوْ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَنْ يُحَاشِيَهُ لَا بِصَلَاةٍ أَوْ كِتَابِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَهُ وَكَوْ قَرَأَهُ
 وَبِفَتْحِ عَلَيْهِ وَبِخُرُوجِهَا بِلَا عِلْمِهَا بِإِذْنِهِ فِي لَا تَخْرُجِي إِلَّا بِإِذْنِي وَبِالْهَيْبَةِ وَالصَّدَقَةِ
 فِي لَا أَعَارُهُ وَبِالْعَكْسِ وَنَوِيٍّ وَبِالْبَقَاءِ وَكَوْ لَيْلًا، وَبِإِبْقَاءِ شَيْءٍ إِلَّا كَمَسْمَارٍ فِي لَا
 سَكَنْتُ لَا بِحَزْنٍ وَلَا فِي لِاتْتَقَلَنَّ إِلَّا أَنْ يَقِيدَ بَزْمَنٍ فَبِمُضِيِّهِ وَبِاسْتِحْقَاقِ بَعْضِ
 الدِّينِ، أَوْ ظُهُورِ عَيْنِهِ بَعْدَ الْأَجْلِ وَبِهَيْبَتِهِ لَهُ، أَوْ دَفْعِ قَرِيبٍ عَنْهُ وَإِنْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ
 شَهَادَةِ بِنَيْتِ الْقَضَاءِ فِي لِأَقْضِيَنَّكَ لِأَجْلِ كَذَا، أَوْ بَعْدَمِ قَضَاءِ فِي غَدٍ فِي لِأَقْضِيَنَّكَ
 غَدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَهُ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ فِي رَأْسِ الشَّهْرِ أَوْ عِنْدَ

رَأْسِهِ، أَوْ إِذَا اسْتَهَلَّ أَوْ عِنْدَ انْسِلَاخِهِ أَوْ إِذَا انْسَلَخَ أَوْ لاسْتَهْلَاهُ وَإِلَى رَمَضَانَ أَوْ إِلَى اسْتَهْلَاهُ فَشَعْبَانَ، وَيَجْعَلُ الثَّوْبَ قَبَاءً أَوْ عِمَامَةً أَوْ اتَّزَرَ بِهِ، أَوْ عَلَى كَتْفِهِ فِي لَا أَلْبَسَهُ، وَبَدْخُولِهِ مِنْ بَابٍ غَيْرِ فِي لَا أَدْخُلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكْرَهُ ضَيْقَهُ، وَيَأْكُلُهُ مِنْ مَدْفُوعٍ لِسُوكِهِ أَوْ عَبْدِهِ فِي لَا أَكَلُ لَهُ طَعَامًا إِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الْوَلَدِ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَذْهَبِي إِثْرًا لَا كَلِمَتِكَ حَتَّى تَفْعَلِي، وَبِالْإِقَالَةِ فِي لَا أَتْرُكُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ، وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فِي لَا خَرَجْتُ إِلَّا بِأَذْنِي وَبِالزِّيَادَةِ عَلَى مَا أَذِنَ لَهَا فِيهِ بِخِلَافٍ لَا يَأْذَنُ لَهَا إِلَّا فِي كَذَا فَأَذِنَ فِيهِ فَزَادَتْ بِلاَ عِلْمٍ وَبِالْبَيْعِ لِلتَّوَكِيلِ فِي لَا بَعْتُ مِنْهُ أَوْ لَهُ، وَإِنْ قَالَ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِي فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْمُوكَلِّ وَلَزِمَ الْبَيْعُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنْ اشْتَرَيْتُ لَهُ فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا.

فصل: النَّذْرُ التَّزَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً وَكَلِمَةً بِالتَّعْلِيْقِ عَلَى مَعْصِيَةٍ أَوْ غَضَبَانِ كَلَلَهُ عَلَى أَوْ عَلَى ضَحِيَّةٍ، أَوْ إِنْ حَجَّجْتُ، أَوْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ قَتَلْتَهُ فَعَلَى صَوْمِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرٍ كَذَا فَحَصَلَ، وَنَدَبَ الْمُطْلَقُ وَكْرَهُ الْمُكْرَرُ وَالْمَعْلُوقُ عَلَى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَإِلَّا حَرُمَ فَإِنْ فَعَلَهَا أَثِمَ وَلَزِمَ مَا سَمَّاهُ وَكَلِمَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ كَصَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ بِشَعْرٍ وَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ إِلَّا الْبَدَنَةَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاةٍ وَثَلَاثُ مَالِهِ حِينَ النَّذْرِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِيَ بِمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَالرِّبَاطُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ ثَلَاثِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ لَزَيْدٍ فَالْجَمِيعُ وَمَشَى لِمَسْجِدِ مَكَّةَ وَكَلِمَةً أَوْ لِمَسْجِدِ مَكَّةَ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ جِزْتَهُ كَغَيْرِهِ إِنْ نَوَى نُسْكًَا مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلَّا فَمِنَ الْمُعْتَادِ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ وَأَجْزَاءُ مِنْ مِثْلِهِ فِي الْمَسَافَةِ وَجَارَ رُكُوبٌ بِمَنْهَلٍ وَكِحَاجَةٌ كَبْحَرٍ اعْتِيدَ لِلْحَالِفِينَ أَوْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِتَمَامِ الْإِفَاضَةِ أَوْ السَّعْيِ وَالرَّجُوعِ إِنْ رَكِبَ كَثِيرًا بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ أَوْ الْمَنَاسِكِ لِنَحْوِ الْمَصْرِيِّ فَيَمْشِي مَا رَكِبَ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلَّا فَالْجَمِيعُ فِي مِثْلِ مَا عَيْنٌ أَوْ لَا وَإِلَّا فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ حِينَ خُرُوجِهِ وَإِلَّا مَشَى مَقْدُورُهُ فَقَطُّ، لَا إِنْ قَلَّ أَوْ بَعُدَ جِدًّا كَأَفْرِيقِيَّ كَأَنَّ لَمْ يَقْدِرْ وَهَدَى فِي الْجَمِيعِ إِلَّا فِيمَنْ رَكِبَ

الْمَنَاسِكِ أَوْ الْإِفَاضَةَ فَمَنْدُوبٌ كِتَابُخَيْرِهِ لِرُجُوعِهِ وَلَا يُفِيدُهُ مَشَى الْجَمِيعِ فَإِنْ فَسَدَ
 أْتَمَّهُ وَمَشَى فِي قَضَائِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَإِنْ فَاتَهُ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَرَكِبَ فِي قَضَائِهِ وَعَلَى
 الضَّرُورَةِ إِنْ أَطْلَقَ جَعَلَهُ فِي عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عِلْمِهِ وَوَجِبَ تَعْجِيلُ الْإِحْرَامِ فِي
 أَنَا مُحْرِمٌ أَوْ أُحْرِمَ إِنْ قِيدَ بَوَقْتُ أَوْ مَكَانَ كَالْعُمْرَةِ إِنْ أَطْلَقَ وَوَجِدَ رُفْقَةً لَا الْحَجَّ
 فَلَأَشْهُرِهِ إِنْ كَانَ يَصِلُ وَإِلَّا فَالْوَقْتُ الَّذِي يَصِلُ فِيهِ وَآخِرُهُ فِي الْمَشَى لِلْمِيقَاتِ،
 وَلَا يَلْزَمُ بِمَبَاحٍ لَوْ مَكْرُوهٍ وَلَا بِمَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ بِبَابِهَا أَوْ هَدَى لِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ مَالٍ
 فَلَانَ إِلَّا أَنْ يَنْوِي إِنْ مَلَكَتْهُ كَعَلَى نَحْرٍ فَلَانَ إِنْ لَمْ يَلْفُظْ بِالْهَدَى أَوْ يَنْوِيهِ أَوْ يَذْكُرُ
 مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ لَهْدَى وَلَا الْحَفَاءَ أَوْ الْحَبُوبَ بَلْ يَمْشِي مُتَفَلِّحًا وَنُدْبَ هَدَى وَكَغَى عَلَى
 الْمَسِيرِ أَوْ الذَّهَابِ أَوْ الرُّكُوبِ لِمَكَّةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ نُسْكًَا فَيَرْكَبُ، وَمَطْلُقُ الْمَشَى
 كَعَلَى مَشَى لِمَسْجِدٍ إِلَّا الْقَرِيبَ جَدًّا فَقَوْلَانِ: أَوْ لِلْمَدِينَةِ أَوْ آيَلَةَ إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلَاةً
 أَوْ صَوْمًا بِمَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّهُمَا فَيَرْكَبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْأَفْضَلِ، وَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ
 فَمَكَّةُ.

باب: الجهاد في سبيل الله كل سنة كإقامة الموسم فرض كفاية على
 الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ الذَّكَرِ الْقَادِرِ: كَالْقِيَامِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْفَتَوَى وَالْقَضَاءِ وَإِمَامَةِ
 وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالشَّهَادَةِ
 وَالْحَرْفِ الْمُهْمَةِ، وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَفَكِّ الْأَسِيرِ، وَتَعْيِينَ بَتَعْيِينِ
 الْإِمَامِ وَبَفَجَاءِ الْعَدُوِّ وَمَحَلَّةِ قَوْمٍ، وَعَلَى مَنْ يَقْرُبُهُمْ إِنْ عَجَزُوا وَإِنْ امْرَأَةً أَوْ رَقِيقًا
 وَدَعُوا لِلْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَالْجِزْيَةَ بِمَحَلِّ أَمْنٍ وَإِلَّا قُوتِلُوا وَقُتِلُوا إِلَّا الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إِلَّا
 إِذَا قَاتَلَا مِثَالَ الرَّجَالِ أَوْ قَتَلَا وَالزَّمْنَ وَالْأَعْمَى وَالْمَعْتَوَةَ وَالْفَالِ، وَالرَّاهِبَ
 الْمُنْعَزَلَ بِلَا رَأْيٍ، وَاسْتَغْفَرَ قَاتِلَهُمْ وَتَرَكَ لَهُمُ الْكِفَايَةَ وَلَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ،
 وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَتُهُمْ وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانَ، بِآلَةٍ وَقَطَعَ مَاءَ وَبِنَارٍ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ
 غَيْرَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ إِلَّا بِالْحَصَنِ مَعَ ذُرِّيَّةٍ وَنِسَاءٍ فَبَغَيْرِهِمَا، فَإِنْ تَرَسَّوْا
 بِهِمْ تَرَكَوْا تَرَكَوْا إِلَّا لِشِدَّةِ خَوْفٍ، وَلِمُسْلِمٍ قَصْدًا غَيْرَهُ إِلَّا لِخَوْفٍ عَلَى أَكْثَرِ

الْمُسْلِمِينَ، وَحَرْمُ فِرَارٍ إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ النِّصْفَ وَلَمْ يَبْلُغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا إِلَّا
 مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ، أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ إِنْ خَافَ، وَالْمِثْلَةُ وَحَمْلُ رَأْسٍ لِبَلَدٍ أَوْ وَالٍ،
 وَسَفَرٌ بِمُصْحَفٍ لِأَرْضِهِمْ كَأَمْرَاءَ إِلَّا فِي جَيْشٍ أَمِنَ، وَخِيَانَةُ أَسِيرٍ ائْتَمَنَ طَائِعًا
 وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَالغُلُولُ وَأُدْبٌ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَحَدَّ زَانٍ، وَسَارِقٌ إِنْ حِيَزَا
 الْمُغْنَمُ، وَجَازٌ أَخَذَ مُحْتَاجٌ نِعْلًا وَحِزَامًا وَطَعَامًا وَنَحْوَهَا، وَإِنْ نَعَمًا كَثُوبٌ
 وَسِلَاحٌ وَدَابَّةٌ إِنْ قَصَدَ الرَّدَّ وَرَدَّ مَا فَضَّلَ إِنْ كَثُرَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ، وَالْمُبَادَلَةُ
 فِيهِ وَإِنْ بَطَعَامٌ رَبَوَى وَالتَّخْرِيبُ وَالْحَرْقُ وَقَطْعُ النَّخْلِ وَذَبْحُ حَيَوَانَ وَعَرْقَبْتُهُ،
 وَإِتْلَافُ أُمَّتَةٍ عَجَزَ عَنْ حَمْلِهَا إِنْ أُنْسِكَى أَوْ لَمْ يُرْجَ، وَوَطْءُ أَسِيرٍ حَلِيلَتَهُ إِنْ عَلِمَ
 سَلَامَتَهَا، وَالْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِقُرْآنٍ وَبَعَثَ كِتَابٌ فِيهِ كَالآيَةِ، وَإِقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى
 كَثِيرٍ، وَأَنْتَقَالَ مِنْ سَبَبٍ مَوْتٌ لِآخَرٍ، وَوَجِبَ إِنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طَوْلَهَا، وَلِلْإِمَامِ
 الْأَمَانُ لِمَصْلَحَةٍ مُطْلَقًا كَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا طَائِعًا مُسْلِمًا وَلَوْ صَبِيًّا، أَوْ أَمْرًا أَوْ
 رَقِيقًا أَوْ خَارِجًا عَنِ الْإِمَامِ، وَأَمِنْ دُونَ إِقْلِيمٍ قَبْلَ الْفَتْحِ وَإِلَّا نَظَرَ الْإِمَامُ وَوَجِبَ
 الْوَفَاءُ بِهِ وَسَقَطَ بِهِ الْقِتْلُ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفَتْحِ فَيَنْظَرُ فِي غَيْرِهِ بِلَفْظٍ أَوْ
 إِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ، وَلَوْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا فَجَارٌّ أَوْ نَهَى الْإِمَامُ النَّاسَ عَنْهُ، فَعَصَمُوا أَوْ نَسُوا
 أَوْ جَهَلُوا أَوْ ظَنَّ إِسْلَامَهُ أَمْضَى أَوْ رَدَّ لِمَأْمَنِهِ كَأَنْ أُخِذَ مُقْبِلًا بِأَرْضِهِمْ، فَقَالَ:
 جِئْتُ لِأَطْلُبَ الْأَمَانَ أَوْ بِأَرْضِنَا، وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنْكُمْ لَا تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ أَوْ
 بَيْنَهُمَا إِلَّا لِقَرِينَةٍ كَذَبِهِ، وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لَوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَإِلَّا أُرْسِلَ لَهُ إِنْ
 دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ وَلَمْ يَطُلْ إِقَامَتُهُ وَإِلَّا فَفِيءٌ وَأَنْتَرِعَ مِنْهُ مَا سُرِقَ، ثُمَّ عِيدَ بِهِ
 وَالْأَحْرَارُ الْمُسْلِمُونَ وَمَلَكَ بِإِسْلَامِهِ غَيْرُهُمَا، وَوَقِفَتِ الْأَرْضُ غَيْرَ الْمَوَاتِ كَمَصْرٍ
 وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ وَخَمْسَ غَيْرِهَا فَخَرَجُهَا، وَالْخُمْسُ وَالْجِزْيَةُ وَعَشْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ
 وَمَا جُهَلَتْ أَرْبَابُهُ، وَتَرَكَهُ مَيْتٌ لَا وَارِثَ لَهُ لِأَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ
 مِنْ جِهَادٍ وَقَضَاءِ دِينٍ مُعْسِرٍ وَتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَإِعَانَةِ مُحْتَاجٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ،
 وَمَسَاجِدٍ وَقَنَاطِرٍ وَنَحْوَهَا، وَالنَّظَرُ لِلْإِمَامِ، وَلَهُ النِّفْقَةُ مِنْهُ عَلَى عِيَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ

وَبَدَىٰ بَيْنَ فِيهِمُ الْمَالُ وَنَظَرَ فِي الْأَسْرَىٰ بَيْنَ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جَزِيَّةٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ
 اسْتِرْقَاقٍ، وَنَفَلَ مِنَ الْخُمْسِ لِمَصْلَحَةٍ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قَتَلَ
 قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَضَىٰ إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ قَبْلَ حَوْزِ الْمَغْنَمِ، وَلِمُسْلِمٍ فَقَطْ سَلْبٌ اِعْتِيدَ
 وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلًا وَإِلَّا فَالْأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَا مَرَأَةٍ إِلَّا إِنْ
 قَاتَلَتْ كَالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ وَلَمْ يَخْصُ نَفْسَهُ، وَقَسَمَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ لَذَكَرَ
 مُسْلِمٌ حُرٌّ عَاقِلٌ حَاضِرٌ كِتَاجِرٌ وَأَجِيرٌ إِنْ قَاتَلَا أَوْ خَرَجَا بَيْنَتِهِ، وَصَبَىٰ إِنْ أَطَاقَهُ
 وَأُجِيزٌ وَقَاتَلَ لَا ضِدَّهُمْ مَيِّتٌ قَبْلَ اللَّقَاءِ، وَأَعْمَىٰ وَأَعْرَجٌ وَأَشْلٌ وَأَقْطَعٌ إِلَّا لَتَدْبِيرٍ
 وَمَتَخَلَّفٌ لِحَاجَةٍ، لَا إِنْ تَعَلَّقَ بِالْجَيْشِ، بِخِلَافِ ضَالٍّ وَإِنْ بَارِضًا وَمَرِيضٌ شَهِدَ
 وَفَرَسٌ رَهِيصٌ، وَلِلفَرَسِ سَهْمَانٌ وَإِنْ لَمْ يُسَهَمَ لِرَاكِبِهِ كَعَبْدٍ وَإِنْ بَسْفِينَةٍ أَوْ بَرْدُونًا
 وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يَقْدَرُ بِهَا عَلَى الْكُرِّ وَالْفَرِّ وَالْمُسْتَنْدُ لِلْجَيْشِ كَالْجَيْشِ وَإِلَّا فَلَهُ مَا
 غَنِمَهُ، وَخُمْسٌ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا لَا ذِمَّةٌ وَالشَّانُ الْقِسْمُ بِيَدِهِمْ وَأَخَذَ مُعَيَّنٌ وَإِنْ
 ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَانًا وَحِمْلٌ لَهُ إِنْ كَانَ أَحْسَنَ وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَىٰ مَلِكِهِ وَلَا
 يَمْضِي قِسْمَهُ وَبَعْدَهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَبِالْأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ فَإِنْ جُهِلَ قِسْمٌ، وَعَلَىٰ
 الْآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِرَبِّهِ تَرَكَ تَصَرَّفَ لِيُخَيِّرَهُ فَإِنْ تَصَرَّفَ بِكَاسْتِيْلَاءٍ مَضَىٰ كَالْمُشْتَرَىٰ
 مِنْ حَرْبِيٍّ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَىٰ أَنْ يَرُدَّهُ لَهُ، وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَخَذَ مَا وَهَبَهُ بِدَرَاهِمٍ
 مَجَانًا وَمَا عَاوَضُوا عَلَيْهِ بِالْعَوَضِ إِنْ لَمْ يُبْعَ وَإِلَّا مَضَىٰ وَلِرَبِّهِ الثَّمَنُ أَوْ الرَّبْحُ وَمَا
 فُذِيَ مِنْ كَلْبٍ بِالْفِدَاءِ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ لِيَتَمَلَّكَهُ وَلَمْ يَكُنْ خَلَاصَهُ إِلَّا بِهِ وَعَبْدُ
 الْحَرْبِيِّ يُسَلَّمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ إِلَيْنَا أَوْ بَقِيَ حَتَّىٰ غَنِمَ قَبْلَ إِسْلَامِ سَيِّدِهِ وَإِلَّا فَرَّقَ لَهُ
 وَهَدَمَ السُّنَىٰ نِكَاحَهُمْ، وَعَلَيْهَا الْاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ إِلَّا أَنْ تُسَبَىٰ وَتُسَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فصل: الجزية مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط
 يَصِحُّ سَبَاؤُهُ لَمْ يَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ لِاسْتِقْرَارِهِ أَمْنًا بغيرِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَلَهُمُ الْاِخْتِيَارُ
 وَإِقَامَةُ الْأَيَّامِ لِمَصَالِحِهِمْ عَلَى الْعُنُوىِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرٌ وَأَرْبَعُونَ دَرَهْمًا كُلُّ سَنَةٍ تُؤْخَذُ
 آخِرَهَا وَلَا يُزَادُ وَالْفَقِيرُ بَوْسَعِهِ، وَعَلَى الصَّالِحِيَّ مَا شَرِطَ مِمَّا رَضِيَ بِهِ الْإِمَامُ وَإِنْ

أُتْلِقَ فَكَالْعُنُوىِّ مَعَ الإِهَانَةِ وَالصَّغَارِ وَسَقَطَاتَا بالإِسْلَامِ، وَالْعُنُوىُّ حُرٌّ وَإِنْ مَاتَ
أَوْ أَسْلَمَ فَلَا أَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَأَرْضُ الصُّلْحَى لَهُ
مَلَكًا وَلَوْ أَسْلَمَ فَإِنْ مَاتَ وَرِثُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ فَلَهُمْ إِنْ أُجْمِلَتْ جَزِيَّتُهُمْ
عَلَيْهَا وَعَلَى الرَّقَابِ كَبَقِيَّةِ مَالِهِمْ وَإِلَّا فَلِلْمُسْلِمِينَ، وَحِينَئِذٍ فَوَصِيَّهُمْ فِي الثُّلُثِ
وَلَيْسَ لِعُنُوىِّ إِحْدَاثُ كَتِيسَةِ وَلَا رَمٌّ مِنْهُمْ إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَرَضِيَ الإِمَامُ،
وَلِلصُّلْحَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا لِمَفْسَدَةِ أَعْظَمَ، وَمَنْعَ رُكُوبِ
خَيْلٍ وَبِعَالٍ وَسُرُوجٍ وَبِرَادِعٍ نَفِيسَةٍ وَجَادَّةٍ طَرِيقٍ إِلَّا لِحُلُوهَا، وَأَلْزَمَ بِلُبْسِ يُمِيزُهُ
وَعَزَّرَ لِإِظْهَارِ الشُّكْرِ وَمَعْتَقَدِهِ وَسَبَطَ لِسَانِهِ، وَأَرِيقَتِ الخِمْرَةَ وَكُسِرَ النَّافُوسُ،
وَأَنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعِ الْجَزِيَّةِ وَتَمَرُّدِ عَلَى الأَحْكَامِ وَغَضَبِ
جَرَّةِ مُسْلِمَةٍ وَغُرُورِهَا، وَتَطَلُّعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَبُّ نَبِيٍّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ
بِهِ كَلَيْسَ بِنَبِيٍِّّ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ أَوْ تَقَوْلُهُ، وَتَعِينَ قِتْلُهُ فِي
السَّبِّ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَإِنْ خَرَجَ لِدَارِ الحَرْبِ نَاقِضًا وَأَخَذَ لِيَسْتَرْقَ إِنْ لَمْ يُظَلِّمْ،
وَأَخَذَ مِنْ تِجَارِهِمْ وَلَوْ أَرْقَاءَ وَصَبِيَّةَ عَشْرٍ ثَمَنٍ مَا بَاعُوهُ مِمَّا قَدَمُوا بِهِ مِنْ أَفْقِ
إِلَى آخَرٍ، وَعَشْرَ عَرْضٍ اشْتَرَوْهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ قَدَمُوا بِهَا وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ
مَرَارًا، فَلَوْ اشْتَرَوْا بِإِقْلِيمٍ وَبَاعُوا بِآخَرَ أَخَذَ مِنْهُمْ عِنْدَ كُلِّ إِلا بِإِقْلِيمِهِمْ إِلا الطَّعَامَ
بِالْحَرَمِينَ فَقَطْ فَنِصْفُ عَشْرٍ ثَمَنِهِ، وَأَخَذَ مِنْ تِجَارِ الحَرَبِيِّينَ النَّازِلِينَ بِأَمَانٍ عَشْرَ
مَا قَدَمُوا بِهِ إِلا لَشَرَطَ وَلَا يُعَادُ إِنْ رَحَلُوا لِأَفْقِ آخَرَ، وَالإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ
الأَخْذِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكُفْرٍ مُسْتَحْلِهِ.

فصل: المُسَابِقَةُ جَائِزَةٌ بِجَعْلِ فِي الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَبَيْنَهُمَا وَفِي السَّهْمِ إِنْ صَحَّ
بِيعُهُ، وَعَيْنِ المَبْدَأِ وَالغَايَةِ وَالْمَرْكَبِ وَالرَّامِي وَعَدَدُ الإِضَافَةِ وَنَوْعُهَا وَلَزِمَتْ
بِالعَقْدِ، وَأَخْرَجَهُ مُتَبَرِّعٌ لِأَخْذِهِ السَّابِقُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ سَبَقَهُ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِلَّا
فَلَمَنْ حَضَرَ، لَا إِنْ خَرَجَا لِأَخْذِهِ السَّابِقُ وَلَوْ بِمُحَلَّلٍ إِنْ أَمَكْنَ سَبَقَهُ وَإِنْ عَرَضَ
لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوْ انْكَسَرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بِوَجْهِ فَعَاقَهُ، أَوْ نَزَعَ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ

مَسْبُوقًا بِخِلَافِ ضِيَاعِهِ، أَوْ قَطَعَ لِحَامًا، أَوْ حَرَنَ الْفَرَسَ، وَجَازَتْ بِغَيْرِهِ مُطْلَقًا
 إِنَّ صَحَّ الْقَصْدُ وَعِنْدَ الرَّمِيِّ افْتِخَارٌ وَرَجْزٌ وَتَسْمِيَةٌ نَفْسِهِ، وَصِيَاحٌ كَالْحَرْبِ،
 وَالْأَحَبُّ ذَكَرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بابُ: نُدْبِ النِّكَاحِ وَهُوَ عَقْدٌ لِحَلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَمَجْوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ
 كِتَابِيَّةٍ بِصِغَةِ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلًا، فَرَكْنُهُ وَكَلِيٌّ وَمَحَلٌّ وَصِغَةٌ، وَصَحْتُهُ
 بِصَدَاقٍ وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الْوَالِيِّ وَإِنْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَيُفْسَخُ إِنْ دَخَلَ بِلَاهُ وَحَدَّ إِنْ
 وَطِئَ إِلَّا إِنْ فَشَا بِكَدْفٍ وَلَوْ عِلْمًا، وَنُدْبُ خُطْبَةٍ بِخُطْبَةٍ وَعَقْدٌ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلَانُهُ،
 وَتَفْوِيضُ الْوَالِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ، وَتَهْنِئَةٌ وَدُعَاءُ لَهُمَا، وَالْإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَذَكَرُ
 الصَّدَاقِ وَحُلُولُهُ، وَنَظَرُ وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا قَبْلَهُ بِعِلْمٍ، وَنِكَاحٌ بِكُرٍ وَحَلٌّ لَهُمَا حَتَّى
 نَظَرَ الْفَرْجَ كَالْمَلِكِ وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دَبْرٍ، وَحَرْمٌ خُطْبَةُ الرَّائِكَةِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ كَالسَّوْمِ
 بَعْدَهُ وَفَسَخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَصَرِيحٌ خُطْبَةٌ مُعْتَدَّةٌ وَمُوَاعِدَتُهَا كَوَالِيهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ وَإِنْ
 مِنْ زَنًا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ نِكَاحٍ وَلَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ مُقَدِّمَتِهِ، أَوْ وَطْءِ بِشَبْهَةٍ
 فِيهِمَا، أَوْ وَطْءِ مَلِكٍ أَوْ شَبْهَتِهِ فِيهَا إِنْ كَانَتْ الْعِدَّةُ أَوْ الْإِسْتِبْرَاءُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَلَا
 كَالْعَقْدِ أَوْ الزَّنَا أَوْ وَطْءِ مَلِكٍ أَوْ شَبْهَتِهِ فِي اسْتِبْرَاءٍ، وَجَازَ التَّعْرِيفُ وَالْإِهْدَاءُ فِيهَا
 وَذَكَرُ الْمَسَاوِي، وَكُرَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَتَزْوُجُ زَانِيَةٍ وَمُصْرَحٍ لَهَا بِالْخُطْبَةِ فِيهَا،
 وَنُدْبُ فِرَاقِهَا وَالصِّغَةُ اللَّفْظُ الدَّلَالِيُّ عَلَيْهِ، كَأَنَّكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَقَبَلْتُ وَلَزِمْتُ وَلَوْ
 بِالْهَزْلِ، وَالْوَالِيُّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُهُ فَالْمُجْبِرُ الْمَالِكُ وَلَوْ أَنْتَى إِلَّا لَضَرَرَ وَلَوْ مُدْبِرًا أَوْ
 مُعْتَقًا لِأَجْلِ مَا لَمْ يَمْرُضِ السَّيِّدُ أَوْ يَقْرُبُ الْأَجْلُ وَإِلَّا فَلَا كَمُكَاتَبٍ وَمُبْعُضٍ،
 وَكُرَهُ جَبْرُ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى الْأَصْحِ وَجَبْرُ الشُّرَكَاءِ إِنْ اتَّفَقُوا، فَأَبُّ لِبَكْرٍ وَلَوْ عَانِسًا
 إِلَّا إِذَا رَشَدَهَا أَوْ أَقَامَتْ سَنَةً بَيْتَ زَوْجِهَا وَثَبَّ صَغُرَتْ أَوْ بَزَنًا وَلَوْ تَكَرَّرَ أَوْ
 وَكَلَّتْ أَوْ بَعَارِضٌ لَا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ دَرَأَ الْحَدَّ، وَمَجْنُونَةٌ إِلَّا مَنْ تَفِيقُ فَتَنْتَظُرُ
 فَوْصِيَّهُ إِنْ عَيْنَ لَهُ الزَّوْجُ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ أَوْ بِالنِّكَاحِ كَأَنْتَ وَصِيٌّ عَلَيْهَا عَلَى الْأَرْجَحِ
 وَهُوَ فِي الثَّيِّبِ كَالْأَبِ ثُمَّ لَا جَبْرٌ فَإِنَّمَا تَزْوُجُ بِالْبُلْغِ بِإِذْنِهَا إِلَّا يَتِيمَةٌ خِيفَ عَلَيْهَا

وَبَلَغَتْ عَشْرًا، وَشُورِ الْقَاضِي فَيَأْذَنُ لَوَلِيِّهَا وَإِلَّا فُسِّخَ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَطَالَ
بِالسِّنِّينَ أَوْ الْأَوْلَادِ، وَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ ابْنِ فَابِنَهُ فَأَبُ فَاخُ فَابِنَهُ فَجَدُّ فَعَمُّ فَابِنَهُ فَجَدُّ
أَبِ فَعَمُّ فَابِنَهُ وَتَقْدِيمُ الشَّقِيقِ وَالْأَفْضَلُ، وَإِنْ تَنَازَعَ مُتَسَاوُونَ نَظَرَ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ
وَإِلَّا أَقْرَعَ فَمَوْلَى أَعْلَى فَعَصَبَتُهُ فَمَوْلَاهُ فَمَوْلَى أَبِيهَا فَمَوْلَى جَدِّهَا كَذَلِكَ فَكَافِلٌ
إِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً وَكَفَلَ مَا يَشْفُقُ فِيهِ فَالْحَاكِمُ فَعَامَهُ مُسْلِمٌ وَصَحَّ بِالْعَامَّةِ فِي دِنِيَّةٍ مَعَ
وُجُودِ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرْ، كَشَرِيفَةٍ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ كَالْمُتَقَدِّمِ وَلَمْ يُجْزَ وَإِلَّا فَلِلْأَقْرَبِ
أَوْ الْحَاكِمِ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبٍ لَمْ يُجْبَرْ وَإِلَّا فَلَا وَفُسِّخَ أَبَدًا إِلَّا أَنْ
يُجِيزًا عَقْدَ مَنْ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ فَيَمْضِي إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، فَإِنْ فُقِدَ أَوْ أُسِرَ
فَكَمُوتِهِ، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً بَعِيدَةً كِافِرِيَّةً مِنْ مِصْرَ فَالْحَاكِمُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطِنْ عَلَى
الْأَصْحَحِ كَغَيْبَةِ الْأَقْرَبِ الثَّلَاثِ، وَإِنْ غَابَ كَعَشْرِ لَمْ يَزُوجْ حَاكِمًا أَوْ غَيْرَهُ وَفُسِّخَ
إِلَّا إِذَا خِيفَتِ الطَّرِيقُ وَخِيفَ عَلَيْهَا فَكَالْبَعِيدَةِ وَإِذْنُ الْبِكْرِ صِمَّتْهَا وَتُدْبَ إِعْلَامُهَا
بِهِ، فَلَا تَزُوجُ إِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لَا إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ، وَالشَّيْبُ تُعْرَبُ كَبِكْرِ
رُشِدَتْ أَوْ عَضَلَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرَضٍ أَوْ بَرَقٍ أَوْ بَدَى عَيْبٌ أَوْ افْتِنَتْ عَلَيْهَا،
وَصَحَّ الْاِفْتِنَاتُ وَكَوَى عَلَى الزَّوْجِ إِنْ قَرَّبَ الرَّضَى بِالْقَوْلِ بِلَا رَدِّ قَبْلَهُ وَبِالْبَلَدِ وَلَمْ
يَقْرُبْهُ حَالَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَشُرُوطُهُ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَوَكَلَتْ مَالِكَةً
وَوَصِيَّةً وَمُعْتَقَةً وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أَوْصَى وَإِلَّا فُسِّخَ أَبَدًا، وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ
فِي الْمُسْلِمَةِ، وَالْخُلُوعُ مِنَ الْإِحْرَامِ لَا الْعَدَالَةُ وَالرُّشْدُ فَيَزُوجُ السَّفِيهَ ذُو الرَّأْيِ
بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَإِلَّا نَظَرَ الْوَلِيَّ بِخِلَافِ الْمَعْتُوهِ، وَالْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ زَوَّجَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ
تَرَكَ وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ إِلَّا الْمُحْرِمَ، وَالْمَعْتُوهُ لَا تَوْكِيلَ لِوَلِيِّ امْرَأَةٍ إِلَّا
مِثْلُهُ وَالْمَحَلُّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَشُرُطُهُمَا عَدَمُ الْإِكْرَاهِ وَالْمَرَضِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ
وَالْإِشْكَالِ وَالْإِحْرَامِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ، وَشُرُطُهُ الْإِسْلَامُ وَخُلُوعٌ مِنْ أَرْبَعٍ،
وَشُرُطُهَا الْخُلُوعُ مِنْ زَوْجٍ عِدَّةٍ غَيْرِهِ غَيْرِ مَجُوسِيَّةٍ وَأَمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ وَعَلَى الْوَلِيِّ الْإِجَابَةُ

لَكُفءٍ رَضِيَتْ بِهِ وَإِلَّا كَانَ عَاضِلًا فَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ زَوْجٌ إِلَّا لَوْجَهُ صَحِيحٌ،
وَلَا يَعْضَلُ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ بَرْدٌ مُتَكَرِّرٌ حَتَّى يَتَحَقَّقَ، وَإِنْ وَكَلْتَهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عَيْنٌ وَإِلَّا
فَلَهَا الرَّدُّ، وَإِنْ بَعْدَ بِيخْلَافِ الزَّوْجِ فَيَلْزِمُهُ وَلَهُ تَرْوِيحُهَا مِنْ نَفْسِهِ إِنْ عَيْنٌ وَرَضِيَتْ
بِهِ، وَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ بِتَرْوِجَتِكَ بِكَذَا، وَإِنْ أَذْنَتْ لَوْلِيَيْنِ فَعَقْدًا فَلأَوَّلٍ إِنْ لَمْ يَتَلَدَّ
بِهَا الثَّانِي غَيْرَ عَالِمٍ وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِدَّةٍ وَفَاةِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَتَلَدَّ بِهَا
الأَوَّلُ قَبْلَهُ وَفُسِّخَ بِلا طَلَاقٍ إِنْ عَقْدًا بِزَمَنِ كِنَاكِحِ الثَّانِي بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِهِ قَبْلَ
دُخُولِهِ أَنَّهُ ثَانٍ لَا بَعْدَهُ فِبِطْلَاقٍ، كَجَهْلِ الزَّمَنِ وَأَعْدِلِيَّةِ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٍ وَإِنْ
صَدَّقْتَهَا هِيَ، وَفُسِّخَ نِكَاحُ السَّرِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَبَطَلَ بِالْعُرْفِ وَهُوَ مَا أَوْصَى
الزَّوْجُ فِيهِ الشُّهُودُ بِكُتْمِهِ، وَإِنْ مِنْ أَمْرَأَةٍ أَوْ أَيَّامِي وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ إِنْ دَخَلَا وَقَبْلَهُ
فَقَطُّ عَلَى أَنْ لَا تَأْتِيهِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا أَوْ بِخِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرًا لَا خِيَارَ الْمَجْلِسِ
أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلَا نِكَاحَ إِنْ جَاءَ بِهِ وَوَجْهٌ شِعَارٌ كَكُلِّ مَا فَسَدَ
لِصَّدَاقِهِ، أَوْ وَقَعَ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لَا يَقْسَمَ أَوْ يُؤَثِّرَ عَلَيْهَا أَوْ نَفَقَةَ
الْمَحْجُورِ عَلَى وَليَّةٍ أَوْ عَلَيْهَا وَالغَى وَمُطَلَّقًا فِي غَيْرِ مَا مَرَّ كَالنِّكَاحِ لِأَجْلِ إِلا
لِمَرَضٍ فَلِلصَّحَّةِ وَهُوَ طَلَاقٌ إِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ كَشِعَارٍ وَإِنِّكَاحِ كَالْعَبْدِ وَالْمَرَأَةِ
والتَّحْرِيمِ بِهِ كَالصَّحِيحِ وَفِيهِ الإِرْثُ، إِلا نِكَاحَ الْمَرِيضِ بِخِلَافِ الْمُتَّفَقِ عَلَى
فَسَادِهِ كَالخَامِسَةِ وَالتَّحْرِيمِ فِيهِ بِالتَّلَدُّ وَمَا فُسِّخَ بَعْدَهُ فِيهِ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ وَحَلَّ
وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمَثَلِ وَلَا شَيْءَ بِالفُسْخِ قَبْلَهُ إِلا فِي نِكَاحِ الدَّرْهَمِيِّنِ أَوْ دَعْوَاهُ الرِّضَاعِ
فَأَنْكَرَتْ وَطَلَاقُهُ كَالْفُسْخِ، وَتُعَارِضُ الْمُتَلَدُّ بِهَا وَلَوْلِيٌّ صَغِيرٌ فُسِّخَ عَقْدُهُ فَلَا مَهْرٌ
وَلَا عِدَّةٌ وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطُّ وَهِيَ بَاطِئَةٌ إِنْ لَمْ يَبْعَهُ أَوْ يَعْتَقَهُ وَلَهَا
رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَأَتْبَعَ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَّ مَا لَمْ يُبْطَلْهُ سَيِّدُهُ أَوْ حَاكِمٌ فَلَوْ اِمْتَنَعَ
فَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرَّبَ وَلَمْ يَرُدِّ الفُسْخَ أَوْ يَشْكُ فِي إِرَادَتِهِ، وَلَوْلِيٌّ سَفِيهُ رَدُّ نِكَاحِهِ
كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرِشُدْ وَلَهَا رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ وَلَا يُتَّبَعُ بِالْبَاقِي وَتَعَيَّنَ إِنْ مَاتَ فَلَا
مَهْرٌ وَلَا إِرْثٌ، وَلِلْمُكَاتِبِ وَالْمَأْدُونِ تَسْرٌ وَإِنْ بِلَا إِذْنٍ وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ

خَرَّاجِهِ وَكَسْبِهِ إِلَّا لِعُرْفِ كَالْمَهْرِ وَلَا يَضْمَنُهُ سَيِّدٌ بِإِذْنِ التَّرْوِيجِ وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصَى
وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا وَصَغِيرًا لِمَصْلَحَةٍ وَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ وَإِنْ مَاتَ إِنْ أَعْدَمَا حَالَ
العَقْدِ وَلَوْ شَرَطَ خِلافَهُ وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا إِلَّا لَشَرَطَ وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ وَلَا
مَهْرَ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَبَعْدَ الدُّخُولِ حَلَفَ الْأَبُ وَبِرِيٍّ وَكَزَمَ الزَّوْجُ صَدَاقَ
المِثْلِ، وَحَلَفَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ المُسْمَى وَرَجَعَ لِأَبٍ وَذِي قَدْرٍ زَوْجَ غَيْرِهِ وَضَامِنٌ
لَابْنَتِهِ صَدَاقَهَا النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَمِيعُهُ بِالفُسَادِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُمْ
عَلَى الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ يُصْرِحَ بِالحَمَالَةِ مُطْلَقًا أَوْ يَضْمَنَ بَعْدَ العَقْدِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ
وَالكِفَاةُ الدِّينُ وَالحَالُ كَالحُرِّيَّةِ عَلَى الأَوْجِهَةِ وَلِهَا وَلِلوَلِيِّ تَرْكُهَا، فَالمَوْلَى وَغَيْرُ
الشَّرِيفِ وَالأَقْلُ جَاهًا كُفَاءً وَلَيْسَ لِلامِّ كَلَامٌ فِي تَرْوِيجِ الأبِ ابْنَتَهُ المُوسِرَةَ
المَرغُوبَ فِيهَا مِنْ فَاقِرٍ إِلَّا لِضَرَرٍ بَيْنَ وَحَرْمِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ وَإِنْ مِنْ زَنًا
وَزَوْجُهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ وَأَوَّلِ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ وَأُصُولُ زَوْجَتِهِ وَفُصُولُهَا
إِنْ تَلَدَّزَّ بِهَا وَإِنْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَلَوْ بِنَظَرٍ لغيرِ وَجْهِ وَكَفَّيْنِ كَالمَلِكِ وَلَا يُحَرِّمُ الزَّنَا
عَلَى الأَرَجِحِ وَمِنْهُ مُجْمَعٌ عَلَى فُسَادِهِ لَمْ يَدْرَأِ الحَدَّ بِخِلافِ مَنْ حَاوَلَ تَلَدَّزًا
بِحَلِيلَتِهِ فَالتَّدَّزُّ بِابْنَتِهَا أَوْ أُمِّهَا، وَخَامِسَةٌ وَجَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ كُلُّ ذَكَرًا حَرَمٌ
كَوَطْنُهُمَا بِالمَلِكِ، وَفُسِخَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ بِلا طَّلَاقٍ وَلَا مَهْرٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَإِلَّا حَلَفَ
وَإِنْ جَمَعَهُمَا بِعَقْدٍ فُسِخَ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الأُمِّ وَبِنْتِهَا إِنْ دَخَلَ بِهِمَا وَلَا إِرْثٌ، وَإِنْ
لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَةٍ حَلَّتَا، وَإِنْ دَخَلَ حَرَمَتِ الأُخْرَى وَحَلَّتِ الثَّانِيَةُ مِنْ كَأَخْتَيْنِ
بَيْنُونَةِ الأَوْلَى أَوْ زَوَالِ مَلِكِهَا بِعَتَقٍ وَإِنْ لِأَجَلٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ إِنْكَاحِ لَزِمَ أَوْ أُسِرَ أَوْ
إِبَاقُ أَوْ إِيَّاسٌ أَوْ بَيْعٌ وَلَوْ دَلَّسَ فِيهِ لَا بِفَاسِدٍ لَمْ يَفُتْ وَلَا حَيْضٌ وَنَفَاسٌ وَاسْتِبْرَاءٌ
مِنْ غَيْرِهِ، وَمُواضَعَةٌ وَخِيَارٌ وَإِحْرَامٌ وَهَبَةٌ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشِرَاءٍ كَصَدَقَةٍ
عَلَيْهِ، وَإِنْ تَلَدَّزَّ بِهِمَا وَقَفَ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشِرَاءٍ كَصَدَقَةٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ
تَلَدَّزَّ بِهِمَا وَقَفَ لِيحْرِمَ، فَإِنْ أَبْقَى الثَّانِيَةَ اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ عَقَدَ أَوْ تَلَدَّزَّ بِمَلِكٍ

فاشترى فالأولى والمبتوتة حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً لازماً، ويولج بالغا
حشفته بانتشار في القبل بلا منع ولا نكرة فيه مع علم خلوة ولو بامرأتين وزوجة
فقط لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان كمحلل، وإن نوى الإمساك إن أعجبته
ونيتها كالمطلق لغو وملكه أو ملك فرعه وفسخ، وإن طراً بلا طلاق وملك أب
أمة ولده بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطأها وعتقت على من أولدها منهما
وأمة غير أصله إن كان حراً يولد له منها إلا إذا خشي العنت ولم يجد لحره ولو
كتابية طولا وهي مسلمة وخيرت حره مع حر ألفت أمة، أو علمت بواحدة
فوجدت أكثر في نفسها بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها، ولا تبوأ أمة بلا شرط أو
عرف، وللسيد السفر بمن لم تبوأ إلا لشرط أو عرف، وأن يضع صداقها إلا
ربع دينار وأخذه لنفسه، وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وسقط بيعها
له قبل البناء ولو من حاكم لفلس ولزوجها العزل إن أدنت هي وسيدها إن توقع
حملها وإلا فالعبرة بإذنها فقط كالحره والكافرة إلا الحره الكتابية بكره وتأكد
بدار الحرب والأمة منهم بالملك فقط وقرر إن أسلم عليها وعلى الأمة إن عتقت
أو أسلمت كمجوسية أسلمت إن قرب إسلامها كالشهر، أو أسلمت فأسلم في
عدتها أو أسلما معاً وإلا بانء بلا طلاق لفساد أنكحتهم كطلاقهم فيعقد إن
أبانها بعد الثلاث وأسلم بلا محلل فالحكم بالطلاق إن ترافعا إلينا مشكل
واختار أربعاً إن أسلم على أكثر وإن أواخر وإحدى كأختين مطلقاً وأماً أو ابنتها
إن لم يمسه وإلا حرمتا، وإن مس إحداهما تعينت وحرمت الأخرى، والاختيار
بصريح لفظ أو بطلاق وظهار أو إيلاء أو وطء لا بفسخت نكاحها فيختار غيرها
ولا شيء لغير مختارة لم يدخل بها ومنع مرض مخوف بأحدهما، وإن احتاج
أو أذن الوارث وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض الأقل من ثلثه
والمسمى وصدق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما، ومنع
نكاحه الكتابية والأمة على الأصح والصدق كالثمن وأقله ربع دينار أو ثلاثة
دراهم خالصة أو مقوم بهما من كل متمول طاهر متنع به مقدور على تسليمه

مَعْلُومٍ لَا كَقَصَاصٍ وَخَمْرٍ وَخَنِزِيرٍ وَكَأَبَقٍ وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا عَلَى التَّبَقِيَةِ
كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لَا هُوَ، وَجَازَ بِشُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَعَدَدٍ مِنْ كَأَبِلٍ أَوْ رَفِيقٍ وَصَدَاقٍ
مِثْلٍ وَلِهَا الْوَسْطُ وَتَأْجِيلُهُ لِلدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ وَإِلَى الْمَيْسِرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَلَى هِبَةِ
الْعَبْدِ لِفُلَانٍ وَعَتَقَ كَأَيِّهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ أَوْ حَلَّ وَإِلَّا
فَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَالسَّفَرُ مَعَهُ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ لَا بَعْدَ
الْوَطْءِ إِلَّا أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغْرَ، وَمَنْ بَادَرَ أَجْبَرَ لَهُ الْآخِرُ إِنْ بَلَغَ وَأَمَكَّنَ
وَطَوَّهَا وَتَمَهَّلُ قَدْرًا مَا يَهَيِّئُ مِثْلَهَا أَمْرَهَا إِلَّا لِيَمِينٍ مِنْهُ لَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَإِنْ
أَدَعَى الْعَسْرَ أُجِّلَ لِإثْبَاتِهِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ فَإِنْ أَثْبَتَهُ تَلَوَّمٌ لَهُ بِالنَّظَرِ وَلَوْ لَمْ يَرْجُ ثُمَّ
طَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَجِبَ نَصْفُهُ بِخِلَافِ الْعَيْبِ وَتَكْمَلُ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرَّمَ وَإِقَامَةُ سَنَةٍ إِنْ
بَلَغَ وَأَطَاقَتْ وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا إِنْ سَمِيَ وَصَدَّقَتْ فِي خُلُوتِهِ الْاهْتِدَاءُ، وَإِنْ بِمَانِعٍ
شَرَعِيٍّ أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ أُمَّةٍ وَالزَّرَائِرُ مِنْهُمَا، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَمَّا ذُكِرَ وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ
وَإِلَّا فَسُخِ إِنْ لَمْ يُتَمَّ وَلِهَا نَصْفُهُ، أَوْ بِمَا لَا يُمْلِكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ أَوْ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ
كَقَصَاصٍ أَوْ دَارِ فُلَانٍ أَوْ بَعْضِهِ لِأَجْلِ مَجْهُولٍ أَوْ لَمْ يَقَيِّدِ الْأَجَلَ، أَوْ بِخَمْسِينَ
سَنَةً أَوْ بِمَبِينٍ بَعِيدٍ كَخُرَّاسَانَ مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمَصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ
الدُّخُولُ قَبْلَهُ وَضَمَّتْهُ بِالْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْضُوبٍ عَلِمَاهُ لَا أَحَدَهُمَا أَوْ
بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا وَثَبَتَ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالْمِثْلِ أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَهُ رَفَعَهُ
كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ وَمَلَكَتُهُ بِالدُّخُولِ أَوْ كَانَ شِغَارًا كَزَوْجِنِي بِمِائَةِ عَلَى أَنْ
أُزُوجَكَ بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهٌ وَإِنْ لَمْ يَسْمَ فَصَرِيحُهُ وَإِنْ سَمِيَ لِوَاحِدَةٍ فَمُرْكَبٌ وَفُسُخٌ
الصَّرِيحُ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ أَبَدًا وَفِيهِ بِالدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَثَبَتَ بِهِ الْوَجْهُ وَلِهَا فِيهِ
كَخَمْرٍ أَوْ مِائَةِ لِمَجْهُولٍ كَمَوْتٍ أَوْ فَرَقِ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُسَمَى وَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ
عَلَى الْجَمِيعِ وَقَدَّرَ بِالْمُوجَلِّ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَالْغَى الْمَجْهُولُ وَمَضَى بِمَنْفَعَةٍ
كَدَارٍ أَوْ تَعْلِيمِهَا قَرَأْنَا أَوْ إِحْجَاجِهَا وَلَا فَسُخٌ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ عَقْدٌ بِلَا ذِكْرِ
مَهْرٍ وَلَا إِسْقَاطِهِ وَلَا صَرْفِهِ لِحُكْمِ أَحَدٍ فَإِنْ صَرَفَ لَهُ فَتَحْكِيمٌ وَلَزِمَهَا إِنْ فَرَضَ
صَدَاقُ الْمِثْلِ وَلَا يَلْزِمُهُ، وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا أَنْ يَفْرِضَ

وَتَرْضَى وَلَا تَصَدُقُ فِيهِ بَعْدَهُمَا، وَلِلرَّشِيدَةِ الرِّضَا بِدُونِهِ، وَلِلأَبِ وَالسَّيِّدِ وَكَوْ
بَعْدَ الدَّخُولِ وَلِلْوَصِيِّ قَبْلَهُ فَإِنْ فَرَضَ فِي مَرَضِهِ فَوْصِيَّةً لَوَارِثٍ وَرَدَّتْ زَائِدَ الْمِثْلِ
إِنْ وَطِئَ، فَإِنْ صَحَّ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرِغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا بِاعْتِبَارِ دِينِ
وَمَالٍ وَجَمَالٍ وَحَسَبٍ وَبَلَدٍ، وَاعْتَبِرْتُ فِي الْفَاسِدِ يَوْمَ الْوَطْءِ كَالشُّبْهَةِ، وَاتَّحَدَّ
إِنْ اتَّحَدَّتِ الشُّبْهَةُ كَالْغَالِطِ بغيرِ عَالَمِهِ وَإِلَّا تَعَدَّدَ كَالزَّوْنَا بِهَا أَوْ بِالْمَكْرَهَةِ،
وَيَشْطَرُّ هُوَ وَمَزِيدٌ لَهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَهَدِيَّةٌ لَهَا أَوْ لِكَوْلِيَّهَا قَبْلَهُ وَلَهَا أَخْذُهَا مِنْهُ
بِخِلَافِ مَا أُهْدِيَ لَهُ بَعْدَهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْوَطْءِ لَا مَا أُهْدِيَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ
يَفْتَأْ إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمُ مِنْهَا أَوْ يَجْرِي بِهِ الْعُرْفُ، وَفِي الْقَضَاءِ
بِهِ قَوْلَانِ وَضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَغَابُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَمَنْ أَلْذَى
بِيَدِهِ وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ لِلْجِهَارِ كَلْغَيْرِهِ مِنْ زَوْجِهَا وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَوْ إِنْ
قَصِدَتْ التَّحْقِيقَ تَأْوِيلَانِ وَسَقَطَ الْمَزِيدُ بَعْدَ الْعَقْدِ بِكَالْمَوْتِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَزِمَهَا
التَّجْهِيزُ بِمَا قَبِضَتْهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَى الْعَادَةِ، وَلَا تَقْضَى دَيْنًا وَلَا تُنْفَقُ مِنْهُ إِلَّا
الْمُحْتَاجَةُ وَكَالِدَيْنَارِ وَقَبْلَ دَعْوَى الْأَبِ فَقَطْ فِي إِعَارَتِهِ لَهَا فِي السَّنَةِ وَإِنْ خَالَفَتْهُ
بِنْتُهُ لَا بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ وَإِنْ صَدَّقَتْهُ فِي ثُلُثِهَا وَأَخْتَصَّتْ بِهِ عَنِ الْوَرِثَةِ إِنْ أُوْرِدَ
بَيْتِهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا الْأَبُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهَا وَوَضَعَهُ عِنْدَ كَأْمِهَا، وَإِنْ وَهَبَتْ لَهُ
الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضِهِ رَشِيدَةً أَوْ مَا يُصَدِّقُهَا بِهِ جُبْرًا عَلَى دَفْعِ أَقْلِهِ، وَجَازَ بَعْدَ الْبِنَاءِ
وَإِنْ وَهَبَتْهُ أَوْ أَعْطَتْهُ مَا لَا لِدَاوَامِ الْعَشْرَةِ أَوْ حُسْنِهَا فَنُفِخَ أَوْ طَلَّقَ عَنِ قُرْبِ
رَجَعَتْ، وَرَجَعَتْ بِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى كَعْبِدٍ أَوْ ثَمْرَةٍ إِنْ فُسِّخَ وَبِنِصْفِهِ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ،
وَإِنْ أَعْطَتْهُ سَفِيهَةً مَا يَنْكَحُهَا بِهِ ثَبَتَ النِّكَاحُ وَأَعْطَاهَا مِثْلَهُ وَقَبِضَهُ مُجْبِرٌ أَوْ وَلِيُّ
سَفِيهَةٍ وَصَدِّقًا فِي ضِيَاعِهِ بَيِّمِينَ، وَإِنَّمَا يُبْرِيهِمَا شِرَاءُ جِهَارٍ تَشْهَدُ بَيْنَهُ بِدَفْعِهِ لَهَا،
أَوْ إِحْضَارِهِ بَيْتِ الْبِنَاءِ، أَوْ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَالْمَرَأَةُ، فَإِنْ قَبِضَهُ غَيْرُهُمْ بِلَا تَوْكِيلِ
اتَّبَعَتْهُ، أَوْ الزَّوْجَ وَأَجْرَةُ الْحَمْلِ عَلَيْهَا إِلَّا لَشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، وَلَوْ قَالَ مَنْ لَهُ
الْقَبْضُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يَفِدْهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الزَّوْجِ فِي كَعَشْرَةِ أَيَّامٍ،
وَجَازَ عَفْوُ الْمُجْبِرِ عَنِ نِصْفِ الصَّدَاقِ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَا قَبْلَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

فصل: الخيار للزوجين إن لم يسبق علم ولم يرض، وحلف على نفسه ببرص وعذیطة وجدام وجنون وإن مرة في الشهر، ولها بخصائه وجبه وعنته وأعتراضه وله بقرنها ورتقها وبخر فرجها وعفلها وإفضائها إن كانت حال العقد ولها فقط رد بجدام بين، وبرص مضر، وجنون حدثت، وإن بعد الدخول لا بكجبه وأجلا فيها سنة للحر، ونصفها للرق إن رجي برؤها، ولها فيه النفقة ولا خيار بغيرها إلا بشرط ولو بوصف الولي عند الخطبة لا يخلف الظن كالقرع والثيوبة والسواد من بيض وتتن فم إلا أن يجده الحر رقيقا، وأجل المعترض الحر سنة والعبد نصفها من يوم الحكم بعد الصحة إن كان مريضا ولها النفقة وصدق إن ادعى الوطء فيه يمينين، فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها إن طلبته، وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم؟ قولان، ولها الفراق بعد الرضا بمدة بلا ضرب أجل، ولها الصداق بعده كطلاق المَجْبُوبِ والعين اختياراً بعد الدخول وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد، ولا تجبر عليه إن كان خلقته، وجس على ثوب منكر الجب ونحوه بظاهر اليد وصدقا في نفى داء الفرج يمينين وصدقت في بكارتها وحدوثه بعد العقد، وحلف أبوها إن كانت سفیهة أو صغيرة ولا ينظرها النساء وإن شهدت له امرأتان قبلتا ولا صداق في الرد قبل البناء، وإن ردتته بعده فلها المسمى، وإن ردها رجع به على ولي لم يخف عليه حالها كآب وأخ ولا شيء عليها وعليه، أو عليها إن حضرت مجلس العقد ثم الولي عليها إن أخذ منه، وعليها فقط في بعيد كآبن عم إلا ربع دينار أو قريب فيما لا يعلم قبل البناء كفعل، فإن علم البعيد فكالقريب، وحلفه الزوج إن ادعى علمه، فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه وإلا فلا شيء له وعلى غار غير ولي إن تولى العقد ولم يخبر بأنه غير ولي لا بقيمة الولد وولد المغرور بحريتها الجر فقط حر، وعليه إن ردها الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد مطلقاً دون ماله يوم الحكم إلا أن يعتق على سيد أمه ولعدمه

تُوْخَذُ مِنَ الْوَلَدِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ وَلَدِ إِلَّا قِسْطُهُ، وَقَبْلَ قَوْلِ الزَّوْجِ إِنَّهُ غَرَّ بِيَمِينِ
وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا فَاطَّلَعَ عَلَى مُوجِبِ خِيَارِ فَكَالْعَدَمِ، وَلِلْوَلِيِّ كِتْمُ الْعَمَى
وَنَحْوُهُ وَعَلَيْهِ كِتْمُ الْخَنَا، وَمَنْعُ أَجْذَمٍ وَأَبْرَصٍ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ.

فصل: لِمَنْ كَمَلَ عَتَقُهَا تَحْتَ عِبْدِ فِرَاقِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ بَائِنَةٌ وَلَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَ
الْبِنَاءِ وَلَهَا بَعْدَهُ الْمُسَمَى إِلَّا أَنْ تَعْتَقَ قَبْلَهُ فَيَطَّأُ غَيْرَ عَالِمَةً فَلَا كَثْرَ مِنْهُ وَمِنْ صَدَاقِ
الْمِثْلِ، وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ أَوْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ الْعَتَقِ إِلَّا أَنْ تُسْقِطَهُ أَوْ
تُمْكِنَهُ طَائِعَةً بَعْدَ الْعِلْمِ، وَلَوْ جَهَلَتِ الْحُكْمَ أَوْ يَبِينُهَا، أَوْ يَعْتَقَ قَبْلَ اخْتِيَارِهَا إِلَّا
لِتَأْخِيرِ لِحَيْضٍ، وَلَهَا إِنْ أَوْقَفَهَا تَأْخِيرٌ بِالنَّظَرِ تَنْظُرٍ فِيهِ وَإِلَّا صَدَّقَتْ أَنَّهَا مَا
رَضِيَتْ بِهِ وَإِنْ بَعْدَ سَنَةٍ.

فصل: إِنْ تَنَازَعَا فِي الزَّوْجِيَّةِ ثَبَّتَ وَلَوْ بَيِّنَةٌ سَمَاعٍ، وَإِلَّا فَلَا يَمِينَ عَلَى
الْمُنْكَرِ وَلَوْ أَقَامَ الْمُدْعَى شَاهِدًا لَكِنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَيَرِثُ وَلَا صَدَاقُ وَأُمِرَتْ
بِانْتِظَارِهِ لَبَيِّنَةٍ ادَّعَى قُرْبَاهَا، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِنْ عَجَزَهُ الْحَاكِمُ وَلَيْسَ إِنْكَارُهُ
طَلَاقًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِهِ، وَلَوْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهَا جَدَدٌ عَقْدًا إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ،
وَلَوْ ادَّعَاهَا رَجُلَانِ أَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ فُسْخًا كَذَاتِ الْوَلِيِّينَ وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا طَارِئَانِ تَوَارَثَا
لثُبُوتِ النِّكَاحِ كَأَبَوَيْ صَبِيئٍ وَإِلَّا فَخِلَافٌ، وَفِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ قَبْلَ الْبِنَاءِ،
فَالْقَوْلُ لِمُدْعَى الْأَشْبهِ يَمِينٌ وَإِلَّا حَلْفًا وَفُسْخٌ وَبَدَأَتْ وَقُضِيَ لِلْحَالِفِ عَلَى
النَّكْلِ وَفُسْخٌ فِي الْجِنْسِ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ وَبَعْدَ الْبِنَاءِ
فَالْقَوْلُ لَهُ يَمِينٌ فِي الْقَدْرِ أَوْ الصِّفَةِ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهْ كَالطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ نَكَلَ
حَلَفَتْ أَوْ وَرَثَتُهَا، وَرَدَّ لِمُدْعَى الْمِثْلِ فِي الْجِنْسِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ أَوْ
يَنْقُصُ عَنْ دَعْوَاهُ وَثَبَّتِ النِّكَاحُ، وَلَوْ ادَّعَى تَفْوِيضًا عِنْدَ مُعْتَادِيهِ فَكَذَلِكَ، وَلَا
كَلَامَ لِمَحْجُورٍ، وَإِنْ قَالَ أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ فَقَالَتْ أُمِّي حَلَفَتْ فَإِنْ حَلَفَ فُسْخٌ
وَعَتَقَ الْأَبُ كَانَ نِكَالًا وَإِنْ نَكَلَ عَتَقَا وَثَبَّتَ بِهَا، وَوَلَاؤُهُمَا لَهَا وَإِنْ حَلَفَ فَقَطْ
ثَبَّتَ بِهِ وَفِي قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبْلَ الْبِنَاءِ قَوْلُهَا وَبَعْدَهُ قَوْلُهُ يَمِينٌ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ

الْعُرْفُ تَأْخِيرُهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنٌ وَلَمْ يَكُنْ بِكِتَابٍ وَأَدْعَى دَفَعَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَفِي مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادِ لِلنِّسَاءِ فَقَطُّ وَإِلَّا فَلَهُ يَمِينٌ، وَلَهَا الْغَزْلُ إِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ الْكُتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلَّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا وَإِلَّا لَزِمَهُ الْأَجْرَةُ وَإِذَا اشْتَرَى مَا هُوَ لَهَا فَادْعَتْهُ حَلْفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ.

فصل: الوليمة: وهى طعام العرس مندوبة ككونها بعد البناء تجب إجابة من عيّن لها وإن صائماً لا الأكل إن لم يكن من يتأذى منه، أو منكراً كفرش حرير، وأنيّة نقد، وسماع غانية، وآلة لهو، وصور حيوان لها ظل وإن لم تدم، أو كثرة زحام، أو إغلاق باب دونه، وإن لمشاورة، أو عذر يبيح الجمعة، وحرم ذهاب غير مدعو، وأكله إلا بإذن، وكره اللوز والسكر للنهبة، والزمارة والبوق لا الغربال والكبير.

فصل: إنمّا يجب القسم للزوجات فى المبيت وإن إماء أو امتنع الوطاء شرعاً أو عادة أو طبعاً كمحرمة أو مظاهر منها ورتقاء وجدماء لا فى الوطاء إلا لضرر ككفه لتتوفر لذته للأخرى وفات بفوات زمنه وإن ظلم كخدمة معتق بعضه أو مشترك يابق يوماً وكيلة، وتذب الابتداء بالليل كاليات عند الواحدة وجاز برضاهن الزيادة على يوم وكيلة والتقص واستدعاؤهن لمحله كجمعهما بمنزليّن بدار ولو بغير رضاهما والأثرة عليها برضاها بشيء وبغيره كعطية على إمساكها وشراء يومها منها ووطء ضررتها بإذنها وسلامه عليها بالباب والبيات عند ضررتها إن أغلقت الباب دونه إن لم يقدر على البيات بحجرتها وإن وهبت نوبتها من ضرة فالكلام له لا لها، فإن رضى اختصت الموهوبة بخلاف هبتها له فتقدر الواهبة عدماً لا إن اشترى فيخص من شاء ولها الرجوع ومنع دخوله على ضررتها فى يومها إلا لحاجة بلا مكث وحمماً بهما، وجمعهما معه فى فراش وإن بلا وطاء كأميتين، وقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا تجاب لأكثر، وإن لم يقدر مريض فعند من شاء، وإن سافر اختار إلا فى قرية فيقرع ووعظ من

نَشَزَتْ، ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبِتَعَدِّيهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمُ بَوْعَظٍ فَتَهْدِيدٍ
فَضْرَبَ إِنْ أَفَادَ وَلَهَا التَّطْلِيقُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَإِنْ صَغِيرَةً وَسَفِيهَةً، وَإِنْ أَشْكَلَ
أَسْكَنَهَا بَيْنَ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ بَعَثَ حَكَمِينَ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أُمِكنَ
وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ وَصَحَّتُهُمَا بِالْعَدَالَةِ وَالذُّكُورَةِ وَالرُّشْدِ وَالْفَقْهِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِمَا
الإِصْلَاحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ طَلَقًا وَنَفَذَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضِيَا أَوْ الْحَاكِمُ بِهِ وَلَوْ كَانَا مِنْ
جَهْتِهِمَا بَوَاحِدَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مَا زَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ وَطَلَقَا بِلَا خُلْعٍ إِنْ أَسَاءَ وَبِهِ إِنْ
أَسَاءَتْ أَوْ يَأْتِمَنَاهُ عَلَيْهَا وَإِنْ أَسَاءَا مَعًا تَعَيَّنَ بِلَا خُلْعٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَجَازَ بِهِ بِالنَّظَرِ
عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَأَتَى الْحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَذَهُ، وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّفَةِ
كَالْحَاكِمِ وَالْوَلِيِّينَ إِنْ كَانَا أَجْنَبِيًّا، وَلَهُمَا الإِقْلَاعُ عَنْهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَا مَا لَمْ
يَسْتَوْعِبَا الْكُشْفَ وَيَعَزِمَا عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمَالِ، فَإِنْ التَّزَمْتَهُ وَإِلَّا فَلَا
طَلَاقٌ.

فصل: يَجُوزُ الْخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعَوْضٍ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بِلَفْظِهِ وَهُوَ بَائِنٌ
لَا رَجْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ رَجْعِيَّةً وَشَرَطَ بِإِذْلِهِ الرُّشْدَ وَإِلَّا رَدَّ الْمَالُ وَبَانَتْ مَا لَمْ
يُعْلَقْ بِكَانَ تَمَّ لِي، أَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكَ فَطَلَقْتَ، وَجَازَ مِنَ الْمُجْبِرِ لَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا
بِإِذْنٍ وَفِي كَوْنِ السَّفِيهَةِ كَالْمُجْبِرَةِ خِلَافٌ وَبِالغَرَرِ كَجَنِينٍ وَأَبْقِ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَهُ
الْوَسْطُ مِنْهُ وَبِنَفَقَةِ حَمَلٍ إِنْ كَانَ، وَبِالإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ مَا تَلَدَهُ مُدَّةَ الرِّضَاعِ
أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا تَسْقُطُ بِهِ نَفَقَةُ الْحَمَلِ عَلَى الْأَصْحَحِّ كَالْعَكْسِ، أَوْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ
غَيْرِهِ وَإِنْ مَعَ الإِرْضَاعِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ انْقَطَعَ لَبْنُهَا أَوْ وَكَلَّتْ أَكْثَرَ مِنْ وَكَلْدِ فَعَلَيْهَا
وَإِنْ أَعْسَرَتْ أَنْفَقَ الأبُّ وَرَجَعَ، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ الْوَارِثُ عَلَيْهَا
بَبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ إِلَّا لِعُرْفٍ وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ، وَعَجَّلَ الْمُؤَجَّلَ بِمَجْهُولٍ،
وَلَهُ رَدُّ رَدِيءٍ إِلَّا لَشَرَطٍ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ مَقَوْمٌ مَعِينٌ فِقِيمَتَهُ وَإِلَّا فَمَثَلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ
فَلَا شَيْءَ لَهُ كَالْحَرَامِ مِنْ كَخْمَرٍ وَأَرِيقٍ وَكَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ تَعَجِيلِ مَا لَمْ
يَجِبُ قَبُولُهُ أَوْ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسْكَنِ وَبَانَتْ كإِعْطَائِهِ مَالًا فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ عَلَى

نَفِيهَا فَقَبَلَ وَكَبِعَهَا أَوْ تَزَوَّجَهَا، وَبِكُلِّ طَلَاقٍ حُكْمٌ بِهِ إِلَّا لِإِيْلَاءٍ أَوْ عُسْرٍ بِنَفَقَةٍ لَا
 إِنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى أَوْ شَرَطَ نَفْيَ الرَّجْعَةِ وَمَوْجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهَا أَوْ وَلِيٌّ
 غَيْرُهُ لِنَظَرٍ لَا أَبٌ سَفِيهِ وَسَيِّدٌ بَالِغٌ وَنَقَذَ خُلْعُ الْمَرِيضِ وَتَرْتُهُ دُونَهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ
 بِمَرَضٍ مَوْتٍ وَلَوْ اخْتَلَّتْ فِيهِ أَوْ أَسْلَمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فِيهِ أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ
 أَزْوَاجًا، وَالْإِقْرَارُ بِهِ فِيهِ كَانِشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةِ بَيْتِهِ، وَلَا
 يَجُوزُ خُلْعُ الْمَرِيضَةِ إِنْ زَادَ عَلَى إِرْتِهَانِهَا وَرَدَّ الزَّائِدَ، وَاعْتَبِرَ يَوْمَ مَوْتِهَا وَلَا
 تَوَارِثَ، وَإِنْ نَقَصَ وَكَيْلَهُ عَمَّا سَمَّاهُ أَوْ عَنِ خُلْعِ الْمِثْلِ إِنْ أُطْلِقَ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ
 يَلْزَمَهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ، وَإِنْ زَادَ وَكَيْلَهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَلَهَا رَدُّ الْمَالِ إِنْ أَشْهَدَتْ عَلَى
 الضَّرَرِ وَلَوْ بِسَمَاعٍ أَوْ بِيَمِينٍ مَعَ شَاهِدٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ، وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْقِيَامَ بِهَا
 وَبِكَوْنِهَا بَائِتًا لَا رَجْعِيًّا كَمَا قَالَ إِنْ خَالَعْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَكَفَّتِ الْمُعَاوَاةُ
 إِنْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ، وَإِنْ عَلَّقَ بِالْإِقْبَاضِ أَوْ الْأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ
 وَكَزِمَ فِي أَلْفِ الْغَالِبِ وَالْبَيْنُونَةِ بِهَذَا الْهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرُورِيٌّ أَوْ بِمَا فِي يَدِكَ فَإِذَا
 هُوَ غَيْرُ مَتَمَوْلٍ أَوْ فَارِغَةٍ لَا إِنْ خَالَعْتَهُ بِمُعِينٍ لَا شُبْهَةَ لَهَا فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ بِدُونِ
 خُلْعِ الْمِثْلِ فِي مَا أُخَالَعُ بِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي الْمَالِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَتْ
 وَبَانَتْ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ وَإِلَّا فَقَوْلُهَا وَفِي عَدَدِ الطَّلَاقِ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ: كَدَعَوَاهُ
 مَوْتٌ غَائِبٌ أَوْ عَيْبُهُ قَبْلَهُ فَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَضْمَانُهُ مِنْهُ.

فصل: أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ، وَقَدْ يَنْدَبُ أَوْ يَجِبُ، وَالسُّنَى وَاحِدَةٌ
 كَامِلَةٌ بَطْهَرٌ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ وَإِلَّا فَبِدْعِيٍّ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ
 وَإِلَّا مَنَعَ وَوَقَعَ، وَإِنْ طَلَّبْتُهُ أَوْ خَالَعْتِ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لِأَخْرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ
 تَقْمُ بِحَقِّهَا فَإِنَّ أَبِي هُدَّدَ بِالسَّجْنِ ثُمَّ سَجِنَ ثُمَّ بِالضَّرْبِ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ،
 فَإِنَّ أَبِي ارْتَجَعَ الْحَاكِمَ وَجَازَ بِهِ الْوَطْءَ وَالتَّوَارِثَ، وَالْأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ
 فَتَحِيضَ فَتَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَجَازَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِيهِ،
 وَصَدَّقَتْ إِنْ ادَّعَتْهُ إِلَّا أَنْ يَتَرَفَعَا، طَاهِرًا، وَعَجَّلَ فَسَخُّ الْفَاسِدِ فِي الْحَيْضِ

وَالطَّلَاقُ عَلَى الْمَوْلَى ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ بِخِلَافِ الْمُعْسِرِ بِالنَّفَقَةِ أَوْ الْعَيْبِ،
أَوْ مَا لِلْمَوْلَى فَسَخُّهُ كَاللِّعَانِ، وَرُكْنُهُ أَهْلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ
مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ سَكَرَ حَرَامًا كَعَتَقِهِ وَجَنَائِيَّاتِهِ بِخِلَافِ عُقُودِهِ وَإِقْرَارِهِ وَطَّلَاقِ
الْفُضُولَى كَبَيْعِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الْإِجَازَةِ وَلَزِمَ وَلَوْ هَازِلًا، كَالْعَتَقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ لَا
إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فِي الْفِتْوَى، أَوْ لُقِّنَ أَعْجَمِيًّا بِلَا فَهْمٍ، أَوْ هَدَى لِمَرَضٍ أَوْ أُكْرِهَ
عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ أَوْ عَلَى فِعْلٍ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ
سَيَكْرَهُ أَوْ يَكُونُ شَرْعِيًّا كَتَقْوِيمِ جِزْرِ الْعَبْدِ فِي لَا بَاعَهُ أَوْ لَا اشْتَرَاهُ أَوْ يَفْعَلُ بَعْدَ
زَوَالِهِ فَيَلْزَمُ كَالْحَنْثِ بِخَوْفٍ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ مُؤَلِّمٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ قَيْدٍ كَصَفْحِ لَدَى
مَرْوَةَ بِمَلَا، أَوْ أَخَذَ مَالَ أَوْ قَتَلَ وَكَلْدٍ أَوْ وَالِدٍ لَا غَيْرَهُمَا، وَنُدْبِ الْحَلْفِ لِيَسْلَمَ،
وَمِثْلُهُ الْعَتَقُ وَالنِّكَاحُ وَالْإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ بِخِلَافِ الْكُفْرِ، كَالسَّبِّ
وَقَذْفِ الْمُسْلِمِ وَالزَّوْنَا بِطَائِعَةِ خَلِيَّةٍ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَالصَّبْرُ أَجْمَلُ لَا قَتْلُ
الْمُسْلِمِ أَوْ قَطْعُهُ أَوْ الزَّوْنَا بِمُكْرَهَةٍ وَإِنْ أَجَازَ غَيْرَ النِّكَاحِ طَائِعًا لَزِمَ، وَمَحَلُّهُ مَا
مَلَكَ مِنْ عِصْمَةٍ وَإِنْ تَعْلِيْقًا بِنِيَّةٍ أَوْ بَسَاطَةً كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ فَعَلْتَ وَنَوَى بَعْدَ
نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَ عِنْدَ خَطْبَتِهَا هِيَ طَالِقٌ وَتَطَلَّقَ عَقْبَهُ وَعَلَيْهِ النِّصْفُ، وَتَكَرَّرَ إِنْ
قَالَ كُلَّمَا تَزَوَّجْتِكِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ قَبْلِ زَوْجٍ وَلَوْ دَخَلَ فَالْمُسْمَى فَقَطُّ إِلَّا إِذَا عَمَّ
النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلًا كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلَّا مِنْ قَرِيْبَةٍ كَذَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ، أَوْ إِلَّا
تَفْوِيْضًا كَانَ ذَكَرَ زَمَنًا لَا يَبْلُغُهُ عُمُرُهُ غَالِبًا، وَلَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ فِي كُلِّ حُرَّةٍ وَلَزِمَ
فِي الْمَصْرِيَّةِ فِي مَنْ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَفِي الطَّارِيَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخَلْقِهِنَّ لَا فِي إِلَّا أَنْ
أَنْظَرَهَا فَعَمِيَ وَلَا فِي الْأَبْكَارِ بَعْدَ كُلِّ ثِيْبٍ كَالْعَكْسِ وَلَا إِنْ خَشِيَ الْعِنْتَ فِي
مُؤَجَّلٍ يَبْلُغُهُ وَتَعَدَّرَ التَّسْرِيَّ أَوْ قَالَ آخِرُ امْرَأَةٍ وَلَا يُوقَفُ وَاعْتَبَرَ فِي وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ
حَالِ النُّفُوذِ فَلَوْ فَعَلَتْ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ فَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ
حَتَّى إِنْ بَقِيَ لَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ الْمُعْلَقِ فِيهَا شَيْءٌ كَمَحْلُوفٍ لَهَا كَكُلِّ امْرَأَةٍ
أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكَ فَلَوْ بَاتَتْ بِدُونِ الْغَايَةِ فَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طَلَّقَتْ الْأَجْنَبِيَّةُ وَلَا حُجَّةَ

لَهُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنْ ادَّعَى نِيَّةً، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدُ الثَّلَاثِ عَلَى فِعْلٍ فَعَتَقَ فَحَصَلَ لَزِمَتْ وَاتَّسَبَتْ بَقِيَّتْ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَعَتَقَ، وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ الطَّلَاقُ وَطَلَّاقٌ وَطَلَّقَتْ وَتَطَلَّقَتْ، وَطَالِقٌ وَمُطَلِّقَةٌ لَا مَطْلُوقَةٌ وَمَنْطَلِقَةٌ وَأَنْطَلَقِي وَكَزِمَهُ وَاحِدَةٌ إِلَّا لِنِيَّةٍ أَكْثَرَ كَاعْتَدَى وَصَدَّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَيْهِ، وَكَنَايَتُهُ الظَّاهِرَةُ بَتَّةً، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَكَزِمَ بِهِمَا الثَّلَاثُ مُطَلِّقًا كَأَنَّ اشْتَرَتْ الْعِصْمَةَ مِنْهُ، وَوَاحِدَةً بَائِنَةً، أَوْ نَوَاهَا بِكَادُخْلِي وَأَذْهَبِي وَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِّ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَوَهَبْتِكَ أَوْ رَدَدْتِكَ لِأَهْلِكَ، أَوْ لَا عِصْمَةَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَالِصَةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا كَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ أَقْلٌ، وَكَزِمَ الثَّلَاثُ مُطَلِّقًا مَا لَمْ يَنْوِ أَقْلٌ فِي خَلَيْتِ سَبِيلِكَ، وَفِي الْمَدْخُولِ بِهَا فِي وَجْهِ مِنْ وَجْهِكَ، أَوْ عَلَى وَجْهِكَ حَرَامٌ كَلَّا نِكَاحِ بَيْنِي وَبَيْنِكَ، أَوْ لَا مَلِكَ لِي، أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ إِلَّا لِعِتَابٍ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ يَا حَرَامٌ، أَوْ قَالَ الْحَلَالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَيَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يَرُدَّ إِدْخَالَهَا، وَوَاحِدَةٌ مُطَلِّقًا فِي فَارَقْتُكَ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فِي أَنْتَ سَائِيَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، فَإِنْ نَكَلَ نُؤْيَ فِي عَدَدِهِ وَصَدَّقَ فِي نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٍ عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ كَالصَّرِيحِ، وَفِيهِ وَفِي عَدَدِهِ فِي أَذْهَبِي وَأَنْصَرَفِي أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ، أَوْ قِيلَ لَهُ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ لَا أَوْ أَنْتَ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوْ الْحَقِي بِأَهْلِكَ وَعُوقِبَ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْ صَوْتٍ لَزِمَ لَا إِنْ قَصَدَ التَّلْفُظَ بِهِ فَعَدَلَ لِغَيْرِهِ غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالثَّلَاثِ فَقَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَسَكَتَ، وَكَزِمَ بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ وَبِمَجْرَدِ إِرْسَالِهِ وَكِتَابَتِهِ عَازِمًا وَإِلَّا فَيُخْرِجُهُ عَازِمًا أَوْ وَصُولِهِ لَا بِكَلَامٍ نَفْسِيٍّ أَوْ فِعْلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُمْ، وَسَفَّهُ قَائِلٌ يَا أُمِّي أَوْ يَا أُخْتِي وَنَحْوَهُ، وَإِنْ كَرَّرَهُ بَعْظُفٍ أَوْ بَغَيْرِهِ لَزِمَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ إِلَّا لِنِيَّةٍ تَأْكِيدٍ فِي غَيْرِ الْعَطْفِ وَكَزِمَ وَاحِدَةً فِي رُبْعٍ طَلِّقَةٌ أَوْ ثُلثِي طَلِّقَةٌ أَوْ نِصْفِي طَلِّقَةٌ أَوْ ثُلثٌ وَرُبْعٌ طَلِّقَةٌ أَوْ رُبْعٌ وَنِصْفٌ طَلِّقَةٌ وَاتَّسَبَتْ فِي ثُلثِ طَلِّقَةٍ وَرُبْعِ طَلِّقَةٍ أَوْ رُبْعِ طَلِّقَةٍ وَنِصْفِ طَلِّقَةٍ، وَالطَّلَاقُ كُلُّهُ

إِلَّا نَصْفَهُ وَوَاحِدَةً فِي اثْنَتَيْنِ إِنْ قَصَدَ الْحِسَابَ فَفَلَاثٌ كَأَنْتَ طَالِقٌ الطَّلَاقَ إِلَّا
نَصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ كَلَّمَا حَضَتْ، أَوْ قَالَ كَلَّمَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكَ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي
فَأَنْتَ طَالِقٌ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ إِنْ طَلَّقْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ وَطَلَّقَ
وَأَدَّبَ الْمُجَزِّيُّ كَمَا طَلَّقَ جُزءٌ كَيْدٌ وَكَزِمٌ بِنَحْوِ شَعْرِكَ لَا بُصَاقٌ وَدَمْعٌ وَصَحٌّ
الِاسْتِثْنَاءُ بِالْإِلَاءِ وَأَخْوَاتِهَا وَكُوِّسِرًا إِنْ اتَّصَلَ وَقَصَدَ وَلَمْ يَسْتَعْرِقْ نَحْوَ ثَلَاثًا إِلَّا
اِثْنَتَيْنِ فَفِي ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ الْبَتَّةَ إِلَّا اِثْنَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً اِثْنَانِ، وَاعْتَبِرْ مَا
زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَنُجِزَ فِي الْحَالِ إِنْ عُلِقَ بِمُسْتَقْبَلٍ مُحَقَّقٍ عَقْلًا كَمَا تَحْيِزُ الْجَرِيمُ
أَوْ إِنْ لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ الضَّدِّيَيْنِ أَوْ عَادَةً يَبْلُغُهُ عُمْرُهُمَا عَادَةً كَبَعْدَ سَنَةٍ أَوْ يَوْمَ مَوْتِي
أَوْ قَبْلَهُ بِسَاعَةٍ، أَوْ إِنْ أَمْطَرْتُ أَوْ إِنْ لَمْ أَمَسَّ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ قُمْتُ فِي كُلِّ مَا لَا
صَبْرَ عَنْهُ، أَوْ شَرَعًا كَمَا صَلَّيْتُ أَوْ صُمْتُ رَمَضَانَ، أَوْ بِغَالِبٍ كَمَا حَضَتْ لِغَيْرِ
أَيْسَةٍ أَوْ بِمَا لَا يُعْلَمُ حَالًا، كَقَوْلِهِ لِحَامِلٍ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ غَلَامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ،
أَوْ إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ اللَّوْزَةِ قَلْبَانِ، أَوْ إِنْ كَانَ فُلَانٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ لِغَيْرِ
ظَاهِرَةِ الْحَمْلِ إِنْ كُنْتُ حَامِلًا، أَوْ إِنْ لَمْ تَكُونِي وَحَمَلْتُ عَلَى الْبَرَاءَةِ فِي طَهْرِ
لَمْ يَمَسَّ فِيهِ فَلَا حَنْثٌ فِي الْبِرِّ بِخِلَافِ الْحَنْثِ، أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ اطَّلَاعُنَا عَلَيْهِ
كَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ الْمَلَأَكَةُ أَوْ الْجِنُّ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ لَيْسَ فِي وَسْئِعِنَا كَمَا لَمْ تَمْطُرِ
السَّمَاءُ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِخِلَافِ الْبِرِّ كَمَا أَمْطَرْتُ فِيهِ فَيَتَنظَرُ عَلَى الْأَرْجَحِ أَوْ
بِمُحَرَّمٍ كَمَا لَمْ أَزِنْ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَ التَّنْجِيزِ، وَلَا حَنْثٌ إِنْ عَلَّقَهُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنِعٍ
كَإِنْ جَمَعْتُ بَيْنَ الضَّدِّيَيْنِ، أَوْ إِنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ، أَوْ إِنْ شَاءَ هَذَا الْحَجْرُ أَوْ بِمَا
لَا يُشْبِهُ الْبُلُوغَ إِلَيْهِ كَبَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، أَوْ إِذَا مِتُّ أَوْ مِتُّ أَوْ إِنْ أَوْ مَتَى أَوْ قَالَ إِنْ
وَكَلَدْتُ أَوْ إِنْ حَمَلْتُ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا وَلَوْ مَرَّةً وَهِيَ مُمَكِّنَةُ الْحَمْلِ وَإِنْ قَبْلَ يَمِينِهِ فَيُنْجِزُ،
وَلَا بِمُحْتَمَلٍ غَيْرِ غَالِبٍ وَانْتَظَرِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا إِنْ أَثْبَتَ كَمَا دَخَلْتُ، أَوْ إِنْ قَدِمَ
زَيْدٌ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، وَإِنْ نَفَى وَلَمْ يُؤَجَّلْ مَنَعَ مِنْهَا وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ إِنْ
قَامَتْ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ لَمْ أُحْبِلْهَا، أَوْ لَمْ أَطَّأَهَا إِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ كَمَا لَمْ

أَفْعَلْ، وَإِلَّا تُلُومٌ لَهُ بِالاجْتِهَادِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَسَاطُ بِمَا مَنَعَ عَلَى الْأَرْجَحِ،
وَطَلَّقَ عَلَيْهِ كَمَا لَمْ تَفْعَلِي، وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَحْجْ وَلَيْسَ وَقْتُ سَفَرٍ أَنْتَظِرَ، وَلَا
مَنَعَ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِبَانُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ، وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْ فَأَنْتَ طَالِقٌ أَوْ إِنْ لَمْ
أُطَلِّقْ رَأْسَ الشَّهْرِ فَأَنْتَ طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْرِ الْبَتَّةَ، أَوْ الْآنَ نُجِزْ عَلَيْهِ كَأَنَّ
طَالِقٌ، الْآنَ إِنْ كَلَّمْتَهُ فِي غَدٍ وَكَلَّمَهُ فِيهِ، وَإِنْ أَقْرَبَ فَبِعَلِّ ثُمَّ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ مَا
فَعَلْتَهُ دِينَ وَأَخَذَ بِإِقْرَارِهِ إِنْ بَحَقَّ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمَى كَالدَّيْنِ وَالسَّرِقَةِ وَالزَّوْنَا إِلَّا أَنْ يُقَرَّ
بَعْدَ الْحَلْفِ فَيُنْجِزُ وَأَمْرٌ بِالْفِرَاقِ بِمَا جَبَرَ فِي أَنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي أَوْ تُبْغِضُنِي إِذَا لَمْ
تُجِبْ بِمَا يَقْتَضِي الْحَنْثَ، وَفِي قَوْلِهَا فَعَلْتَهُ إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهَا، وَبِتَنْفِيذِ مَا شَكَّ فِيهِ
مِنَ الْإِيمَانِ إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا، كَشَكِّهِ هَلْ حَصَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَدِدَّ
لِأَمْرِ كَرُوَيْتِهِ شَخْصًا يَفْعَلُهُ فَشَكَّ هَلْ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ؟ وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَاحِدَةٌ
أَوْ أَكْثَرُ؟ فَالْجَمِيعُ كَانَ قَالَ إِحْدَاكُنَّ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَتَفَعَّلَنَّ كَذَا فَحَلَفَ لَا
فَعَلْتَهُ قُضِيَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتُ لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا
تُمْكِنُهُ إِنْ عَلِمْتَ بَيْنُونَتَهَا وَلَا بَيِّنَتَهُ وَلَا تَتَزَيَّنُ إِلَّا مُكْرَهَةً وَتَحَلَّصَتْ مِنْهُ بِمَا
أَمْكَنَ، وَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا إِنْ كَانَ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ قَوْلَانِ.

فصل: لِلزَّوْجِ تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ لَهَا أَوْ لغيرِهَا تَوْكِيلاً وَتَمْلِكُهَا وَتَحْخِيرُهَا، فَإِنْ
وَكَّلَ نَحْوًا: وَكَلَّمْتُكَ أَوْ جَعَلْتَهُ أَوْ فَوَّضْتَهُ لَكَ تَوْكِيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إِلَّا لَتَعْلُقِ حَقِّهَا لَا
إِنْ مَلَكَ أَوْ خَيْرَ وَحِيلَ بَيْنَهُمَا وَوَقِفَتْ حَتَّى تَجِيبَ وَإِلَّا أَسْقَطَهُ الْحَاكِمُ وَعَمِلَ
بِجَوَابِهَا الصَّرِيحِ فِي اخْتِيَارِ الطَّلَاقِ أَوْ رَدِّهِ وَلَوْ فَبِعَلِّ كَتَمَكِينَهَا طَائِعَةً عَالِمَةً
كَهَضِي زَمَنِهِ، فَإِنْ قَالَتْ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِي أَوْ مَا مَلَكَتْنِي قَبْلَ تَفْسِيرِهَا بَرْدٌ أَوْ
طَلَاقٌ أَوْ إِبْقَاءٌ وَلَهُ مُنَاكَرَةٌ مُخَيَّرَةٌ لَمْ تَدْخُلْ وَمَمْلَكَةٌ مُطَلَّقًا إِنْ زَادَتْ عَلَى
الوَاحِدَةِ، وَتَوَى مَا ادَّعَى وَبَادَرَ وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَعِنْدَ ارْتِجَاعِهَا وَلَمْ يُكْرَرْ
أَمْرًا بِيَدِهَا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّأْكِيدَ كَتَكْرِيرِهَا هِيَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَيَّدَ
بِشَيْءٍ لَمْ تَقْضَ إِلَّا بِمَا قَيَّدَ بِهِ، فَإِنْ زَادَتْ لَزِمَ مَا قَيَّدَ وَإِنْ نَقَصَتْ بَطَلَ مَا قَضَتْ

به فقط في التخيير وصح في التملك، وإن أطلق فقضت بدون الثلاث بطل التخيير في المدخول بها، وكو قالت طلقت نفسي أو اخترت الطلاق سئلت فإن قالت أردت الثلاث لزمت في التخيير بمدخول بها وناكر في غيرها كالتملك وإن قالت واحدة بطل التخيير ولزمت في التملك وتخيير غير المدخول بها وإن قالت لم أقصد شيئاً حمل على الثلاث على الأرجح، وشرط التفويض لغيرها حضوره أو قرب غيبته كاليومين فيرسل إليه وإلا انتقل لها وعليه النظر وصار كهي، وإن فوض لأكثر من واحد لم تطلق إلا باجماعهما، إلا أن يقول جعلت لكل منكما طلاقاً.

فصل: الرجعة: عود الزوجة المطلقة غير بائن للعصمة بلا تجديد عقد، وللمكلف وكو محرماً أو مريضاً أو لم يأذن له ولي ارتجاعها في عدة نكاح صحيح حل وطؤه بقول كرجعت وارتجعت وأمسكتها، أو بفعل نية فيهما أو نية فقط على الأظهر، أو بقول صريح وكو هزلاً في الظاهر فقط لا بمحتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم أو فعل كوطء، ولا صدق فيه إن علم دخول وكو بامرأتين وإلا فلا وكو تصادقا على الوطء قبل الطلاق إلا أن يظهر بها حمل لم ينه وأخذاً بإقرارهما كدعواها لها بعدها إن تماديا على التصديق، وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار وكو تنكر الوطء وصحت رجعتة إن قامت له بينة بعدها على إقراره أو تصرفه لها أو مبيته عندها فيها أو قال ارتجعتك فقالت انقضت العدة، فأقام بينة على ما يكذبها، أو سكنت طويلاً ثم قالت كانت انقضت، لا إن قال من يغيب إن حنثتني فقد أرجعتها كإن جاء الغد فقد ارتجعتها، وصدقت في انقضاء العدة بلا يمين ما أمكن، وفي أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا يلتفت لتكذيبها نفسها وكو صدقها النساء، والرجعية كالزوجة إلا في استمتاع والخلوة والأكل معها، وكو مات زوجها بعد سنة فقالت لم تنقض وهي غير مريض ومريضة لم تصدق إلا إذا كانت تظهره، وإلا صدقت

وَحَلَفَتْ فِيمَا دُونَ الْعَامِ إِنْ أَتَهَمَتْ وَتُدَبَّ الْإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ،
وَشَهَادَةُ الْوَلِيِّ عَدَمٌ وَالْمَتْعَةُ بِقَدْرِ حَالِهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ
فِي نِكَاحٍ لَازِمٍ لَا فَسْخَاحَ لِغَيْرِ رِضَاعٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ، وَمَنْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِي
التَّسْمِيَةِ وَالْمَفْوضُ لَهَا، وَالْمُخْتَارَةُ لِعَتَقِهَا أَوْ لِعَيْبِهِ.

فصل: الإيلاء: حلف الزوج المسلم المكلف الممكّن وطوّه بما يدلُّ على
ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر أو شهرين للعبد تصرّيحاً أو
احتمالاً قيداً أو أطلق وإن تعلّقاً كان وطئها فعلى صوم أو قال والله لا أطوك
حتى تسأليني أو لا ألتقى معها أو لا أغتسل من جنابة أو إن وطئتك فأنت طالق،
ونوى ببقية وطئه الرجعة، وإن غير مدخول بها، وكان لم يدخل فأنت طالق لا
في إن لم أطأك ولا في لأهجرنها أو لا كلمتها ولا في لأعزلن أو لا آبيت معها
وطلق عليه بالاجتهاد بلا أجل كما لو ترك الوطاء وإن غائباً، أو سرمد العبادَة،
فإن قامت عليه تربيص له أربعة أشهر أو شهران فقط، والأجل من يوم اليمين إن
دلت على ترك الوطاء وإن احتملت أقل، أو كانت على حنث إلا أن يستلزمه وهي
على حنث فمن الحكم كان لم أفعل كذا فأنت طالق، فامتنع عنها حتى يفعل،
والمظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول كالعبد أبي أن يصوم أو منع منه
بوجه جائز، وأنحل الإيلاء بزوال ملك من حلف بعته إلا أن يعود له بغير إرث،
وبتعجيل الحنث بتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها المطالبة بعد الأجل بالفيئة،
وهي تغيب الحشفة في القبل واقتضاض البكر إن حلّ ولو من مجنون، فإن امتنع
طلق عليه بلا تلوم، وإلا أحرّ المرأة فالمرّة، فإن لم يف أمر بالطلاق، وإلا
طلق عليه وصدق إن ادعاه يمين، فإن نكل حلفت وبقيت على حقها وقيمة المريض
والمحبوس ونحوهما بما تنحل به، فإن لم يمكن انحلالها كطلاق فيه رجعة فيها
أو في غيرها، وصوم لم يأت زمنه، وعتق أو نحوه غير معين فالوعد وكها
القيام عليه إن رضيت به بلا استئناف أجل، ونصح رجعتُهُ إن انحل وإلا لغت.

باب: الظَّهَارُ: تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ الْمُكَلَّفِ مَنْ تَحَلَّى مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ جُرْتِهَا بِمُحْرَمَةٍ أَوْ ظَهْرٍ أجنبيَّةٍ وَإِنْ تَعْلِيْقًا، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُحَقِّقٍ تَنَجَّزَ وَبَوَقَتْ تَأَبَّدَ وَمُنِعَ فِي الْحَنْثِ حَتَّى يَفْعَلَ، وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الْإِيْلَاءِ كَمَا وَطَّئْتَكَ فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَصَرِيحُهُ بَظَهْرٍ مُؤَيَّدٍ تَحْرِيْمُهَا وَلَا يَنْصَرَفُ لِلطَّلَاقِ إِنْ نَوَاهُ بِهِ، وَكَوْنَايَتُهُ أَنْتَ كَأُمِّي أَوْ أُمِّي إِلَّا لِقَصْدِ كَرَامَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ كَظَهْرٍ ذَكَرَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ يَدِكَ كَأُمِّي، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، فَالْبَتَاتُ إِنْ لَمْ يَنْوِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَقَلَّ كَأَنْتَ كَفُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ أَوْ كَابْنِي أَوْ غُلَامِي، أَوْ كَكُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ الْكِتَابُ، وَلَزِمَ بِأَيِّ كَلَامٍ نَوَاهُ بِهِ، وَحَرَمَ الْاسْتِمْتَاعَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَعَلَيْهَا مِنْعُهُ، وَرَفَعَتْهُ لِلْحَاكِمِ إِنْ خَافَتْهُ وَجَازَ كَوْنُهُ مَعَهَا إِنْ أَمِنَ وَالنَّظْرُ لِأَطْرَافِهَا بِلَا لَذَّةٍ، وَسَقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّزْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَفْظًا كَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَا إِنْ تَقَدَّمَ أَوْ صَاحِبٍ وَقُوْعًا كَمَا فَعَلْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْعَوْدِ وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَيَّ وَطَنُهَا وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ وَتَقَرَّرَ بِالْوَطْءِ فَتَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلَاقِهَا وَمَوْتِهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضُهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ بَطَلٌ وَإِنْ أَمَّتْهُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكْفِرَ، وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ مَعْلُومَةٍ السَّلَامَةِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ إِصْبَعٍ وَأُذُنٍ وَعَمَى وَبِكْمٍ وَصَمَمٍ وَجُنُونٍ وَلَوْ قَلَّ، وَمَرَضٍ مُشْرِفٍ وَجَذَامٍ وَبَرَصٍ وَعَرَجٍ وَهَرَمٍ شَدِيدَيْنِ مُحَرَّرَةٍ لَهُ لَا مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِلا شَوْبٍ عَوْضٍ لَا مُشْتَرَى لِلْعَتَقِ أَوْ عَلَيَّ مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ بِخِلَافِ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَحُرٌّ عَنْ ظَهَارِي وَلَا عَتَقَ لَا مُدَبِّرٍ وَنَحْوَهُ كَامِلَةٌ لَا بَعْضًا وَلَوْ كَمَلَّ عَلَيْهِ أَوْ كَمَلَهُ أَوْ أَعْتَقَ اثْنَتَيْنِ عَنْ أَكْثَرِ أَوْ أَرْبَعًا عَنْ أَرْبَعِ بَنِيَّةٍ التَّشْرِيكِ، وَيُجْزَى أَعْوُرٌ وَمَغْضُوبٌ وَمَرْهُونٌ وَجَازٌ إِنْ خُلِّصَا، وَنَاقِصٌ أُنْمَلَةٌ وَخَفِيفٌ مَرَضٍ وَعَرَجٍ وَخَصِيٌّ وَجَدَعٌ بِأُذُنٍ وَعَتَقٌ غَيْرُهُ عَنْهُ إِنْ عَادَ وَرَضِيَهُ، ثُمَّ لِمُعْسِرٍ عَمَّا يُخَلِّصُهَا بِهِ لَا إِنْ قَدَرَ، وَلَوْ أَحْتَاجَ لَهُ وَقْتُ الْأَدَاءِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهَيْلَالِ وَتَمَّ الْمُنْكَسِرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَتَعَيَّنَ لِذِي الرِّقِّ وَكَسِيدِهِ مِنْعُهُ مِنْهُ إِنْ

أَصْرًا بِخِدْمَتِهِ أَوْ خَرَاجِهِ، وَيَتِمَادَى إِنْ أَيْسَرَ فِي الرَّابِعِ إِلَّا أَنْ يُفْسَدَ، وَنَدَبَ الرَّجُوعُ لَهُ إِنْ أَيْسَرَ فِي كَالثَّانِي وَوَجِبَ إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَهُ وَإِتْمَامَ مَا أَيْسَرَ فِيهِ وَلَوْ تَكَلَّفَهُ مُعْسِرًا أَجْزَاءً وَأَنْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ مِنْهَا وَإِنْ لَيْلًا نَاسِيًا كَبُطْلَانَ الإِطْعَامِ وَبِفِطْرِ السَّفَرِ، أَوْ مَرَضٍ فِيهِ هَاجَهُ، وَبِالْعِيدِ إِنْ عَلِمَهُ وَصَامَ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ إِنْ جَهَلَهُ وَجَهَلَ رَمَضَانَ كَالْعِيدِ وَبِفِضْلِ الْقَضَاءِ وَلَوْ نَسِيَانًا لَا يَكْرَاهُ وَظَنَّ غُرُوبَ وَنَسِيَانَ كَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، ثُمَّ لَا يَسِرُ مِنْهُ تَمَلُّكُ سِتِّينَ مُسْكِنًا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَدَّةٍ وَثَلَاثَانَ بَرًّا فَإِنْ افْتَاتُوا غَيْرَهُ فَعَدَلَهُ شَبَعًا، وَلَا يُجْزَى الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ بَلُوغُهُمَا ذَلِكَ، وَلِلْعَبْدِ إِخْرَاجُهُ إِنْ أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ وَقَدْ عَجَزَ، أَوْ مَنَعَهُ الصَّوْمَ.

باب: اللعان: حَلَفُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى زَنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْيِ حَمَلِهَا مِنْهُ، وَحَلْفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ أَرْبَعًا بِصِيغَةٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَإِنْ فَسَدَ نِكَاحُهُ فَيُلَاعَنُ إِنْ قَدَفَهَا بَزْنًا وَلَوْ بِدُبُرٍ فِي نِكَاحِهِ أَوْ عَدَّتْهُ وَإِلَّا حُدَّ إِنْ تَيَقَّنَهُ وَأَنْتَفَى بِهِ مَا وُلِدَ كَامِلًا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِلَّا لَحِقَ بِهِ إِلَّا لاسْتِبْرَاءَ قَبْلِهَا أَوْ بِنْفِي حَمَلٍ أَوْ وَكْدٍ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا، أَوْ آتَتْ بِهِ لِمُدَّةٍ لَا يَلْتَحِقُ فِيهَا بِهِ لِقَلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ كَخَمْسِ سِنِينَ، أَوْ اسْتِبْرَاءَهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ وَضَعٍ وَآتَتْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ وَلَا يَنْتَفَى بِغَيْرِهِ وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ أَوْ وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَقْطُوعُ الْيَسْرَى، أَوْ تَدَّعِيهِ مَنْ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُ عَلَيْهَا عَادَةً كَمَشْرِقِيَّةٍ وَمَغْرِبِيٍّ، وَلَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى ظَنِّ كَرُوْبَيْتِهِمَا مُتَجَرِّدَيْنِ فِي لِحَافٍ وَلَا عَزْلٍ مِنْهُ وَلَا مُشَابَهَةٍ لغيرِهِ، وَلَا وَطْءٍ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلَا عَدَمِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ وَحُدَّ إِنْ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ زَنَاها وَلَوْ بَعْدَ اللَّعَانِ، أَوْ سَمَى الزَّانِيَ بِهَا، وَشَرَطُهُ التَّعْجِيلُ فِي الْحَمْلِ وَالْوَلَدِ وَعَدَمُ الْوَطْءِ مُطْلَقًا، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِحَمَلٍ أَوْ وَضَعٍ لَوْ رُؤْيَا، أَوْ آخَرَ بِلَا عُدْرٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْأَوْلَيْنِ امْتِنَعَ، وَأَشْهَدُ فِي الْأَرْبَعِ وَاللَّعْنُ مِنْهُ وَالغَضَبُ مِنْهَا فِي

الْخَامِسَةَ وَبَدَّوْهُ عَلَيْهَا فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَزَنْتُ أَرْبَعًا، وَخَمْسَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، أَوْ إِنْ كُنْتُ كَذَبْتُهَا فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا زَنْيْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ، وَتُخَمْسُ بِغَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَأَعَادَتْ بَعْدَهُ إِنْ ابْتَدَأَتْ، وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ وَحُضِرَ جَمَاعَةً أَقْلَهَا أَرْبَعَةً، وَنَدِبَ أَثْرَ صَلَاةٍ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَتَخْوِيفُهُمَا وَخُصُوصًا عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا الْمُوجِبَةُ لِلْعَذَابِ، وَالْمُسْلِمُ بِالْمَسْجِدِ وَالذَّمِيَّةُ بِالْكَنِيسَةِ، فَإِنْ نَكَلَتْ أَدْبَتُ وَرُدَّتْ لِأَهْلِ دِينِهَا، كَقَوْلِهِ: وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ وَإِنْ رَمَاهَا بِغَضَبٍ أَوْ شُبْهَةٍ، فَإِنْ ثَبَتَ أَوْ ظَهَرَ التَّعَنُّ فَفَقَطْ كَصَغِيرَةٍ تَوَطَّأَ وَلَا تَفْرِيقَ فَإِنْ أَبِي لَمْ يُحَدِّ وَإِلَّا التَّعْتَنَا، وَتَقُولُ: مَا زَنْيْتُ وَلَقَدْ غُلِبْتُ إِنْ صَدَّقْتُهُ، وَمَا غُلِبْتُ إِنْ أَنْكَرْتَ وَحَدَّ النَّكَلُ مِنْهُمَا، وَحُكْمُهُ رَفْعُ الْحَدِّ أَوْ الْأَدَبِ فِي الْأُمَّةِ أَوْ الذَّمِيَّةِ وَإِيْجَابُهُ عَلَيْهَا إِنْ نَكَلَتْ وَقَطَعَ النَّسَبَ، وَبَلْعَانِهَا يَجِبُ تَأْيِيدُ حُرْمَتِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ مُلِكَتْ أَوْ أَنْفَسَ حَمْلُهَا وَإِنْ اسْتَحَقَّ أَحَدَ التَّوَأْمِينَ لِحَقًّا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةٌ فَبَطْنَانِ.

باب: العدة: مَدَّةٌ مَعِيْنَةٌ شَرْعًا لِمَنْعِ الْمُطَلَّقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنَ النِّكَاحِ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ مُطْلَقًا وَضَعُ حَمْلِهَا كُلَّهُ وَكُلُّ عِلْقَةٍ وَإِلَّا فَلِلْمُطَلَّقَةِ الْآيِسَةِ أَوْ الَّتِي لَمْ تَرَ الْحَيْضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَكُلُّ رَقِيْقًا وَتُمَمَ الْكَسْرُ مِنَ الرَّابِعِ وَالْغَيْ يَوْمَ الطَّلَاقِ، وَلِذَلِكَ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ فُرُوءٍ أَطْهَارٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَإِلَّا فِقُرْءَانٍ إِنْ اخْتَلَى بِهَا بِالْغَيْرِ مَجْبُوبٍ وَهِيَ مُطَبِّقَةٌ خَلْوَةٌ يُمْكِنُ فِيهَا الْوَطْءُ وَإِنْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْسِهِ وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا وَإِلَّا فَلَا عِدَّةَ إِلَّا أَنْ تُقَرَّبَ بِهِ أَوْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِهِ، وَإِنْ اسْتَحَاضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لِغَيْرِ رِضَاعٍ تَرَبَّصَتْ سَنَةً وَكُلُّ رَقِيْقًا وَحَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْهُ فِيهَا انْتَضَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ أَوْ تَمَامَ سَنَةٍ، ثُمَّ إِنْ احْتَجَّاجَتْ لِعِدَّةٍ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُ فِيهَا وَإِلَّا انْتَضَرَّتِ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ أَوْ تَمَامَ السَّنَةِ وَإِنْ مَيَّزَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضُ لِرِضَاعٍ فَلِأَقْرَأٍ، وَلِلزَّوْجِ انْتِرَاعٌ وَلِذَلِكَ لِرِغْضِ إِنْ لَمْ

يُضَرُّ بِالْوَلَدِ، وَمَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ غَيْرِ وَلَدِهَا وَفَسْخُ الْإِجَارَةِ إِنْ أَجَرَتْ نَفْسَهَا
وَوَجِبَ قَدْرُهَا اسْتِبْرَآءً إِنْ وُطِئَتْ بَزْنًا أَوْ شَبْهَةً، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا غَاصِبٌ أَوْ سَابٌّ أَوْ
مُشْتَرٍ، وَلَا يَطْوُهَا زَوْجٌ وَلَا يَعْقِدُ، وَلَا تُصَدَّقُ فِي نَفْيِهِ، وَاعْتَدَّتْ بِطَهْرِ الطَّلَاقِ
وَإِنْ لَحْظَةً فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ طَلَّقَتْ بِحَيْضٍ فَبِالرَّابِعَةِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا تُعَجَّلَ
بِرُؤْيَتِهِ وَرَجَعَ فِي قَدْرِهَا هُنَا، هَلْ هُوَ يَوْمٌ أَوْ بَعْضُهُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا تُعَدُّ الدَّفْقَةُ
وَنَحْوُهَا حَيْضَةً، وَالطَّهْرُ كَالْعِبَادَةِ؛ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَدٍ لِدُونَ أَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ
لِحَقِّ بِهِ مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ، وَإِنْ ارْتَابَتْ مُعْتَدَّةٌ تَرَبَّصَتْ إِلَيْهِ، وَفِي كَوْنِهِ أَرْبَعَةٌ
أَعْوَامٌ أَوْ خَمْسًا خِلَافًا؛ وَلِمَنْ تَوَفَّى زَوْجَهَا وَإِنْ رَجَعِيَّةٌ أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٌ وَعَشْرًا إِلَّا الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فِيهَا أَوْ ارْتَابَتْ فَتَنْتَظِرُهَا أَوْ
تَسَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَالَتْ وَإِلَّا فَأَقْصَى أَمَدِ الْحَمْلِ وَتَنْصَفَتْ بِالرِّقِّ، فَإِنْ لَمْ تَرَ
الْحَيْضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَرْتَابَ فَكَمَا مَرَّ، وَلَا يَنْقُلُهَا الْعَتَقُ لِعِدَّةِ حُرَّةٍ، وَإِنْ
أَقْرَّ صَحِيحٌ بِطَاقٍ مُتَقَدِّمٍ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنَ الْإِقْرَارِ، وَلَا يَرِثُهَا إِنْ انْقَضَتْ عَلَى
دَعْوَاهُ وَوَرِثَتُهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيْنَةٌ، وَلَا يَرْجِعُ مُطَلَّقٌ بِمَا أَنْفَقْتَهُ قَبْلَ عِلْمِهَا
وَعَرِمَ مَا تَسَلَّفَتْ وَمَا أَنْفَقْتَهُ مِنْ مَالِهَا بِخِلَافِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْوَارِثِ، وَوَجِبَ
عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْإِحْدَادُ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ تَرْكُ مَا تَزَيَّنَ بِهِ مِنَ الْحُلِيِّ وَالطَّيِّبِ
وَعَمَلِهِ وَالتَّجْرِ فِيهِ، وَالثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَالْإِمْتِشَاطُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ،
بِخِلَافِ نَحْوِ الزَّيْتِ وَالسِّدْرِ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَلَا تَدْخُلُ حَمَامًا وَلَا تَطْلِي
جَسَدَهَا، وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ بَطِيبَ وَتَمَسَّحَهُ نَهَارًا، وَلِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ
طَلَاقٍ، وَالْمَجْبُوسَةِ بِسَبِيهِ السُّكْنَى، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ أَسْكَنَهَا مَعَهُ
وَلَوْ لِكِفَالَةٍ، وَالْمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقْدُ كَرَاهٍ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ وَجِيئَةً وَسَكَنْتُ عَلَى مَا
كَانَتْ عَلَيْهِ وَرَجَعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا وَأَنْتَهُمْ أَوْ كَانَتْ بَعِيرِهِ وَلَوْ بِشَرْطٍ فِي إِجَارَةٍ
رِضَاعٍ وَأَنْفَسَخَتْ أَوْ خَرَجَتْ لِضُرُورَةٍ فِي كَالثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلِتَطْوَعَ أَوْ غَيْرِهِ كَرِبَاطٍ

وَلَوْ وَصَلَتْ أَوْ أَقَامَتْ عَامًا مَعَ ثِقَةٍ وَأَمِنْ طَرِيقٍ إِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنَ الْعِدَّةِ لَا لَانْتِقَالَ فَحَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سَكُنَى لِأُمَّةٍ لَمْ تُبَوِّأَ فَلَهَا الْإِنْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كغَيْرِهَا لِعُدْرٍ لَا يُمَكِّنُ الْمَقَامُ مَعَهُ كَسُقُوطِهِ، أَوْ خَوْفٍ لَصٍّ أَوْ جَارٍ سُوءٍ وَلَزِمَتْ مَا انْتَقَلَتْ لَهُ، وَالخُرُوجُ فِي حَوَائِجِهَا وَسَقَطَتْ إِنْ سَكَنْتَ غَيْرَهُ بِإِلَّا عُدْرٍ كَنْفَقَةٍ وَكَلِدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهَا، وَالْأُمَّمُ وَكَلِدٍ فِي الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ السُّكْنَى وَزَيْدٍ فِي الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمَلِ كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ، وَنَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَيْهَا.

فصل: وَتَعْتَدُ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ عِدَّةَ وَفَاةٍ إِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ أَوْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِهِ وَدَامَتْ نَفَقَتُهَا فَيُوجَلُ الْحَرُّ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ وَالْعَبْدُ نَصْفَهَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ خَبْرِهِ، وَكَيْسَ لَهَا بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهَا الرُّجُوعُ وَلَا نَفَقَةٌ وَقُدِّرَ بِهِ طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِي فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ بَعْصَمَةَ جَدِيدَةً بَعْدَ الثَّانِي إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ حَيَاتُهُ أَوْ مَوْتُهُ فَكذَاتِ الْوَكِيلِينَ بِخِلَافِ الْمَنْعِيِّ لَهَا، وَالْمُطَلَّقةَ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ سَقُوطُهَا وَذَاتِ الْمَفْقُودِ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ففُسِّخَ، أَوْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتِ، أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ ففُسِّخَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَى الصَّحَّةِ فَلَا تَقُوتُ بِدُخُولِ أَوْ وَبَقِيَتْ أُمَّمُ وَكَلِدِهِ وَمَالِهِ لِلتَّعْمِيرِ كزَوْجَةِ الْأَسِيرِ، وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشَّرْكِ، وَهُوَ سَبْعُونَ، وَأَعْتَدَتْ فِي مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَوْمِ التَّقَاءِ الصَّفِيِّنِ وَوَرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ، وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ، وَفِي الْمَفْقُودِ زَمَنَ الطَّاعُونَ بَعْدَ ذَهَابِهِ وَوَرِثَ مَالُهُ.

فصل: يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ بِالْمَلِكِ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ بِرَأْيِهَا وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً الْوَطْءِ وَلَمْ يَحْرَمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَأَطَاقَتْ الْوَطْءَ وَلَوْ وَخَشًا أَوْ بِكْرًا أَوْ مُتَزَوِّجَةً طَلَّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ أَسَاءَ الظَّنَّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ كَانَتْ لِغَائِبٍ أَوْ مَجْبُوبٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مَكَاتِبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِ مَادُونٍ، وَعَلَى الْمَالِكِ إِنْ بَاعَ أَوْ زَوَّجَ مَوْطُوعَتَهُ أَوْ وَطِئَتْ بِشَبْهَةٍ أَوْ زِنًا، أَوْ رَجَعَتْ لَهُ مِنْ غَضَبٍ

وَبِالْعَتَقِ وَاسْتَأْنَفَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَقَطُّ إِنْ اسْتَبْرَأَتْ أَوْ اعْتَدَّتْ أَوْ غَابَ سَيِّدُهَا غَيْبَةً عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ مِنْهَا بِحَيْضَةٍ وَكَفَّتْ إِنْ حَصَلَ الْمُوجِبَةُ قَبْلَ مُضِيِّ أَكْثَرِهَا ائْتِدَاعًا وَإِلَّا فَلَا، وَاتَّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي عَلَى وَاحِدَةٍ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَكَوَّ لِرِضَاعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ اسْتَحِيضَتْ وَكَمْ تُمِيزُ فَنَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ إِلَّا أَنْ تَقُولَ النِّسَاءُ بِهَا رَيْبَةً فَتَسَعَةُ أَشْهُرٍ، وَبِالْوَضْعِ كَالْعِدَّةِ وَحَرْمِ الْاسْتِمْتَاعِ فِي زَمَنِهِ، وَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى مَنْ هِيَ تَحْتَ يَدِهِ، بِكُودِيَعَةٍ أَوْ مَبِيَعَةٍ بِخِيَارٍ إِنْ حَصَلَتْ وَكَمْ تَخْرُجُ وَكَمْ يَلِجُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، وَعَلَى مَنْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَكَوَّ اشْتِرَاَهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ فَبَاعَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ قَبْلَ وَطْءِ الْمَلِكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّدٍ وَلَا زَوْجٍ إِلَّا بِقَرَّيْنِ عِدَّةٍ فَسَخَّ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَحَيْضَةٌ كَحُصُولِهِ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، وَلَا عَلَى أَبِي وَطْئٍ جَارِيَةِ ابْنِهِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، وَلَا عَلَى بَائِعٍ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَرَدَّهَا، وَنُدِبَ كَسَيِّدٍ وَطُئَتْ أُمُّهُ بِشُبُهَةٍ أَوْ زَنًا حَامِلًا مِنْهُ وَمَوَاضِعُهُ الْعَلِيَّةُ، أَوْ مَنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بُوَاطْئَهَا بِجَعْلِهَا مُدَّةَ اسْتِبْرَائِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ أَهْلٌ، وَكُرِهَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ رَضِيََا بغيرِهِمَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْاِنتِقَالُ وَكَفَى الْوَاحِدُ، وَشَرَطُ النَّقْدِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَلَا مَوَاضِعَةٌ فِي مُتَزَوِّجَةٍ وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّةٍ وَزَانِيَةٍ بِخِلَافِ رَاجِعَةٍ بَعِيْبٍ، أَوْ فَسَادِ بَيْعٍ، أَوْ إِقَالَةٍ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِهِ أَوْ ظَنٍّ وَطَوْهَا.

فصل: إِنْ طَرَأَ مُوجِبُ عِدَّةٍ مُطْلَقًا أَوْ اسْتِبْرَاءَ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ، أَوْ اسْتِبْرَاءَ ائْتِدَامِ الْأَوَّلِ وَاسْتَأْنَفَتْ إِلَّا إِذَا كَانَ الطَّارِئُ أَوْ المَطْرُوءُ عَلَيْهِ عِدَّةً وَفَاةً فَأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنٍ، ثُمَّ يُطَلَّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ فَاسِدٍ يُطَلَّقُهَا أَوْ تَوَطَّأُ بِفَاسِدٍ وَكَمُرْتَجِعٍ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ وَكَمُعْتَدَّةٍ طَلَّاقٍ وَطُئَتْ فَاسِدًا وَإِنْ مِنَ الْمُطَلَّقِ، وَأَمَّا مَنْ مَوْتُتْ فَأَقْصَى الْأَجْلَيْنِ كَعَكْسِهِ، وَكَمُسْتَبْرَأَةٍ فِي عِدَّةٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَهَدَمَ الْوَضْعُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرِهِ، وَمِنْ فَاسِدٍ إِثْرُهُ، وَعِدَّةُ طَلَّاقٍ لَا وَفَاةً فَالْأَقْصَى.

باب: يَحْرَمُ الرِّضَاعُ بَوْضُولَ لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَإِنْ مَيَّتَهُ أَوْ صَغِيرَةً لَمْ تَطُقْ لَجَوْفِ رَضِيعٍ وَإِنْ بَسَعُوهُ أَوْ حُقِنَتْ تَغْذِي أَوْ خُلِطَ بَعْضُهُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ فِي الْحَوْلَيْنِ، أَوْ بزيادةِ شَهْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنَى وَلَوْ فِيهِمَا - مَا حَرَمَهُ النَّسَبُ، لَا لَبَنٌ بِهِمَةَ، وَلَا كَمَاءُ أَصْفَرٍ، وَلَا بِاِكْتِحَالِ بِهِ إِلَّا أُمُّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتِكَ وَأُمُّ وَكْدٍ وَكَدِّكَ، وَجَدَّةٌ وَكَدِّكَ، وَأُخْتٌ وَكَدِّكَ، وَأُمُّ عَمِّكَ، وَعَمَّتُكَ وَأُمُّ خَالَكَ وَخَالَتُكَ فَكَدٌّ لَا يَحْرُمَنَّ مِنَ الرِّضَاعِ وَقُدَّرَ الرِّضِيعُ خَاصَّةً وَكَدًّا لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ وَلِصَاحِبِهِ مِنْ وَطْئِهِ لِانْقِطَاعِهِ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ أَوْ فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بغيرِهِ، وَاشْتَرِكَ الْأَخِيرُ مَعَ الْمُتَقَدِّمِ وَلَوْ بِحَرَامٍ لَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ بِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجِهَا أَوْ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَنْ رَضَعَتْ مُبَاتَّتُهُ بِلَبَنِ غَيْرِهِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ حَلِيلَتُهُ الَّتِي تَلَدَّزَّ بِهَا زَوْجَتِيهِ حَرُمَنَّ، وَإِلَّا اخْتَارَ وَاحِدَةً كَالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ تَأَخَّرَتْ وَأَدَبَتْ الْمُتَعَمِّدَةَ لِلإِفْسَادِ، وَفُسِّخَ النِّكَاحُ إِنْ تَصَادَقَا عَلَيْهِ، أَوْ أَقْرَأَ الزَّوْجُ كإِقْرَارِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ إِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ، وَلَهَا الْمُسْمَى بِالذُّخُولِ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ قَبْلَهُ فَقَطَّ فَرِيعٌ دِينَارًا، وَقَبْلَ إِقْرَارِ أَحَدِ أَبَوَيْ صَغِيرٍ قَبْلَ الْعَقْدِ فَقَطَّ فَلَا يَقْبَلُ اعْتِذَارَهُ بَعْدَهُ وَثَبِتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَبِامْرَأَتَيْنِ إِنْ فُشَا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَا تُشْتَرَطُ مَعَهُ عَدَالَةٌ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَبَعْدَلَيْنِ أَوْ عَدَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ مُطْلَقًا لَا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فُشَا إِلَّا أُمُّ صَغِيرٍ مَعَهُ، وَنُدِبَ التَّنْزَهُ فِي كُلِّ مَا لَا يَقْبَلُ.

باب: تَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُطِيقَةِ لِلوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ الْمُوَسَّرِ إِنْ دَخَلَ وَمَكْنَتُهُ أَوْ دَعَتْهُ لَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِقًا مِنْ قُوْتٍ وَإِدَامٍ وَإِنْ أَكْوَلَهُ وَكَسَوَهُ وَمَسَكَنَ بِالْعَادَةِ بِقَدْرٍ وَسَعِهِ، وَحَالِهَا وَحَالَ الْبَلَدِ وَالْبَدْوِ وَالسَّفَرِ، وَتَزَادُ الْمَرْضِعُ مَا تَقْوَى بِهِ إِلَّا قَلِيلَةَ الْأَكْلِ وَالْمَرِيضَةَ فَلَا يَلْزِمُهُ إِلَّا قَدْرُ أَكْلِهَا إِلَّا أَنْ يَقَرَّرَ لَهَا شَيْءٌ لَا فَاكِهَةٌ وَدَوَاءٌ وَأَجْرَةٌ حَمَامٍ أَوْ طَبِيبٍ، وَلَا حَرِيرٌ وَثَوْبٌ مَخْرُجٌ، فَيُفْرَضُ الْمَاءُ وَالزَّيْتُ وَالْوَقُودُ وَمُصْلِحُ طَعَامٍ، وَلَحْمُ الْمَرَّةِ فَالْمَرَّةِ، وَحَصِيرٌ وَأَجْرَةٌ قَابِلَةٌ وَزَيْنَةٌ تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهَا كَكُحْلِ وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْنِ وَمِشْطٍ وَإِخْدَامَ الْأَهْلِ وَإِنْ بَكَرَاءً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَقُضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِلَّا لِرَبِيَّةٍ، وَإِلَّا فَعَلَيْهَا نَحْوُ الْعَجْنِ وَالطَّبْخِ

وَالْكُنْسِ وَالْغَسْلِ، لَا الطَّحْنَ وَالنَّسْجَ وَالْغَزْلَ، وَلَهُ التَّمَتُّعُ بِشَوْرَتِهَا وَمَنْعُهَا مِنْ كَيْبِعِهَا كَأَكْلِ نَحْوِ الثُّومِ وَلَا يَلْزِمُهُ بَدَلُهَا، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ أَبِيهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا، وَحَثَّ إِنْ حَلَفَ كَحَلْفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدِيهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَةً، لَا إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا تَخْرُجَ وَقُضِيَ لِلصَّغَارِ كُلِّ يَوْمٍ، وَلِلْكَبَارِ كُلِّ جُمُعَةٍ كَالْوَالِدِينَ وَمَعَ أَمِينَةٍ إِنْ اتَّهَمَهُمَا، وَلِلشَّرِيفَةِ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ السُّكْنَى مَعَ أَقَارِبِهِ إِلَّا لَشَرَطِ كَصَغِيرٍ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَالِ الْبِنَاءِ وَلَهُ حَاضِنَةٌ وَإِلَّا فَلَا، وَقُدِّرَتْ بِحَالِهِ مِنْ يَوْمٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، وَكَسْوَةُ الشِّتَاءِ وَالصِّيفِ كَالْغَطَاءِ وَضَمِنَتْ بِقَبْضِهَا مُطْلَقًا كَنَفَقَةِ الْمَحْضُونِ إِلَّا لِبَيْتِنَةٍ وَجَازَ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ وَلَهَا الْأَكْلُ مَعَهُ فَتَسْقُطُ وَالْاِنْفِرَادُ وَسَقَطَتْ بَعْضُهُ وَبِمَنْعِهَا الْاِسْتِمْتَاعُ وَبِخُرُوجِهَا بِلَا إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدَرِ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا كَالْبَائِنِ، فَإِذَا كَانَتْ مُرْضِعًا فَلَهَا أُجْرَةُ الرِّضَاعِ أَيْضًا، وَلَا نَفَقَةَ بَدَعْوَاهَا بَلْ بِظُهُورِهِ وَحَرَكَتِهِ، فَمِنْ أَوَّلِهِ كَالْكَسْوَةِ إِنْ طَلَّقَتْ أَوَّلَهُ وَإِلَّا فَقِيمَةُ مَا بَقِيَ وَاسْتَمَرَّ لَهَا الْمَسْكَنُ فَقَطَّ إِنْ مَاتَ لَا إِنْ مَاتَتْ، وَتُرِدُّ النَّفَقَةُ مُطْلَقًا كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ بِخِلَافِ كَسْوَةِ إِنْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ، وَشَرَطُ نَفَقَةِ الْحَمْلِ حَرِيَّتُهُ وَحَرِيَّةُ أَبِيهِ، وَلِحُوقِهِ بِهِ وَرَجَعَتْ بِمَا تَجَمَّدَ عَلَيْهِ زَمَنٌ يُسْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْرُضْهُ حَاكِمٌ وَبِمَا أَنْفَقْتُهُ عَلَيْهِ غَيْرَ سَرَفٍ وَإِنْ مُعْسِرًا كَأَجْنَبِيٍّ لَا لَصَلَةَ أَوْ إِشْهَادَ وَمُنْفِقٍ عَلَى صَغِيرٍ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ أَبٌ وَعَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَتَعَسَّرَ الْاِنْفَاقُ مِنْهُ وَبَقِيَ لِلرُّجُوعِ، وَحَلَفَ أَنَّهُ نَفَقَ لِيَرْجِعَ إِنْ لَمْ يُشْهَدْ وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ عَنِ نَفَقَةِ حَاضِرَةٍ لَا مَاضِيَةٍ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَالِ الْعَقْدِ فَقَرَّهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَهَرَ بِالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ، فَإِنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ تَلَوَّمَ لَهُ بِالْاِجْتِهَادِ وَإِلَّا أَمَرَ بِهَا أَوْ بِالطَّلَاقِ بِلَا تَلَوُّمٍ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَنْفَقَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَائِبًا كَانَ وَجَدَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ لَا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوتِ وَمَا يُوَارِي الْعُورَةَ وَإِنْ غَلِيَةً وَلَهُ رَجْعُهَا إِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَأَجِبَ مِثْلَهَا عَادَةً، وَلَهَا حِينَئِذٍ النَّفَقَةُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَمُطَالَبَتُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِمُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ يَقِيمُ لَهَا كَفِيلًا وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ وَفُرِضَتْ فِي مَالِ الْغَائِبِ وَدَيْنِهِ الثَّابِتِ، وَيَبْعَتُ دَارَهُ بَعْدَ حَلْفِهَا بِاسْتِحْقَاقِهَا، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي

إِرسَالِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ رَفَعَتْ لِحَاكِمٍ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ لَا لغيرِهِ إِنْ وُجِدَ،
وإِلَّا فَقَوْلُهُ كَالْحَاضِرِ بِيَمِينٍ وَحَلْفٌ لَقَدْ قَبِضْتُ وَفِيمَا فَرَضَ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ
وإِلَّا فَقَوْلُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلَّا ابْتَدَى الْفَرَضُ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ
وَدَوَابِّهِ وَإِلَّا أُخْرِجَ عَنْ مَلِكِهِ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ إِنْ تَكَرَّرَ، وَجَازَ مِنْ
لَبْنِهَا مَا لَا يَضُرُّ بَوْلُهَا وَبِالْقِرَابَةِ عَلَى الْحُرِّ الْمَوْسِرِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ الْحُرِّينِ
الْمُعْسِرِينَ وَكَوْ كَافِرِينَ لَا تَكْسَبُ وَكَوْ قَدَرٌ وَأُجْبِرًا عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَخَادِمَهُمَا
وَخَادِمَ زَوْجَةِ الْأَبِ وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَلَا تَتَعَدَّدُ وَكَوْ كَانَتْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ أُمُّهُ
وَتَعَيَّنَتْ وَإِلَّا فَالْقَوْلُ لِلْأَبِ لَا زَوْجٌ أُمُّهُ وَلَا جَدٌّ وَوَلَدُ ابْنِ وَوَزَعَتْ عَلَى الْأَوْلَادِ
بِقَدْرِ الْيُسَارِ، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الْحُرِّ عَلَى أَبِيهِ فَقَطَّ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرَ قَادِرًا عَلَى
الْمَكْسَبِ أَوْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِالْأُنْثَى أَوْ يُدْعَى لَهُ، وَعَادَتْ إِنْ عَادَتْ صَغِيرَةً أَوْ بَكْرًا
أَوْ زَمَنَةً وَقَدْ دَخَلَ بِهَا كَذَلِكَ، وَتَسْقُطُ بِمُضَى الزَّمَنِ إِلَّا لِقَضَاءٍ أَوْ يُنْفَقَ عَلَى
الْوَلَدِ غَيْرِ مُتَبَرِّعٍ، وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ أَوْ الرَّجْعِيَّةِ رِضَاعٌ وَكَدَّهَا بِلَا أَجْرٍ إِلَّا
لَعَلُّو قَدَرٌ كَالْبَائِنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يَعْدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ
وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ تُرْضِعْهُ، وَلَا رُجُوعَ لَهَا وَكَمَنْ لَا يَلْزِمُهَا إِرْضَاعُهُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ
وَكَوْ قَبْلَ غَيْرِهَا أَوْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يَرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَانًا، وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ
وَالْأُنْثَى لِلدَّخُولِ لِلْأُمِّ وَكَوْ كَافِرَةٌ أَوْ أُمُّهُ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ فَأُمُّهَا فَجِدَّتُهَا فَخَالَتَهُ
فَخَالَتَهَا، فَعَمَّةُ الْأُمِّ فَجِدَّتُهُ لِأَبِيهِ فَأَبِيهِ فَأَخْتُهُ فَعَمَّةُ أَبِيهِ فَخَالَتَهُ فَبِنْتُ أَخِيهِ
وَأَخْتُهُ، فَالْوَصِيُّ فَالْأَخُ فَالْجَدُّ لِلْأَبِ فَابْنُ الْأَخِ فَالْعَمُّ فَابْنُهُ لَا جَدُّ لَأُمِّ وَخَالَ،
فَالْمَوْلَى الْأَعْلَى فَالْأَسْفَلُ، وَقَدَّمَ الشَّقِيقَ فَلِلْأُمِّ فَلِلْأَبِ فِي الْجَمِيعِ وَفِي
الْمُتَسَاوِينَ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَشَرْطُهَا الْعَقْلُ وَالْكَفَايَةُ وَالْأَمَانَةُ وَأَمَّنُ الْمَكَانُ
وَالرُّشْدُ وَعَدَمُ كَجُدَامٍ مُضِرٍّ، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ مِنَ الْإِنَاثِ، وَكَوْنُهُ مَحْرَمًا
لِمَطِيقَةٍ، وَلِلْأُنْثَى عَدَمُ سُكْنَى مَعَ مَنْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، وَالخُلُوعُ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ
بِهَا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامُ أَوْ يَكُونُ مَحْرَمًا وَإِنْ كَانَ لَا حَضَانَةَ لَهُ كَالْخَالَ،

أَوْ وَلِيًّا كَابِنِ عَمٍّ أَوْ لَا يَقْبَلُ الْوَلَدُ غَيْرَهَا أَوْ لَمْ تُرْضِعْهُ عِنْدَ بَدَلِهَا، أَوْ لَا يَكُونُ
لِلْوَلَدِ حَاضِنٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ أَوْ عَاجِزًا، أَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا، وَأَنْ لَا يُسَافِرَ
الْوَلِيُّ الْحُرُّ عَنِ الْمَحْضُونِ وَإِنْ رَضِيَ، أَوْ تُسَافِرَ هِيَ سَفَرًا نَقْلَةً لَا كِتَابَةَ سِتَّةَ
بُرْدٍ لَا أَقْلَ إِنْ سَافَرَ لِأَمْنٍ وَأُمْنَتِ الطَّرِيقِ إِلَّا أَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ وَلَا تَعُودَ بَعْدَ تَأْيِمِهَا
أَوْ إِسْقَاطِهَا بِخِلَافٍ لَوْ سَقَطَتْ لِعُذْرٍ وَزَالَ وَاسْتَمَرَّتْ إِنْ تَأْيَمَتْ قَبْلَ عِلْمٍ مَنْ
انْتَقَلَتْ لَهُ، وَلِلْحَاضِنَةِ قَبْضُ نَفَقَتِهِ وَكَسْوَتِهِ بِالْاجْتِهَادِ وَالسُّكْنَى لَا أُجْرَةٌ لِلْحَاضِنَةِ .

باب: الْبَيْعُ: عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ، وَرُكْنُهُ عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ وَمَا دَلَّ
عَلَى الرِّضَى وَإِنْ مُعَاوَضَةٌ كَاشْتَرَيْتَهَا مِنْكَ بِكَذَا أَوْ بَعْتَكَهَا، وَيَرْضَى الْآخَرُ،
وَكَابَيْعُهَا أَوْ اشْتَرَيْتَهَا أَوْ بَعْتَهَا أَوْ اشْتَرَيْتَ مِنْي فَرْضِي، فَإِنْ قَالَ لَمْ أُرِدْهُ صِدْقٌ بِيَمِينٍ
فِيهِمَا كَانَ تَسَوُّقًا بِهَا فَقَالَ بِكُمْ فَقَالَ بِكَذَا فَقَالَ أَخَذْتَهَا بِهِ فَقَالَ لَمْ أُرِدْهُ، وَشَرْطُ
صِحَّةِ الْعَاقِدِ تَمْيِيزٌ وَلِزُومُهُ تَكْلِيفٌ وَعَدَمٌ حَجْرٌ وَإِكْرَاهٌ لَا إِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى
سَبِيهِ جَبْرًا حَرَامًا وَرَدَّ عَلَيْهِ بِلَا ثَمَنِ وَمُنْعٌ بَيْعٌ مُسْلِمٌ وَصَغِيرٌ وَمَجُوسِيٌّ وَمُصْحَفٌ
وَحَدِيثٌ لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ عَنْ مَلِكِهِ بِبَيْعٍ أَوْ عَتَقَ نَاجِزًا أَوْ هَبَهُ وَكَوَّ لَوَلَدٌ
صَغِيرًا، وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِ بَعِيْبٍ كَانَ أَسْلَمَ عِنْدَهُ، وَبَاعَهُ الْحَاكِمُ إِنْ بَعْدَتْ غَيْبَةٌ
السَّيِّدِ وَشُرُوطُ صِحَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ وَأَنْتِفَاعٌ بِهِ شَرْعًا وَعَدَمٌ نَهْيٍ وَقُدْرَةٌ
عَلَى تَسْلِيمِهِ وَعَدَمٌ جَهْلٍ بِهِ، فَلَا يُبَاعُ كِزْبَلٌ وَجِلْدٌ مَيْتَةٌ وَكَوَّ دُبْعٌ، وَخَمْرٌ وَزَيْتٌ
تَنْجَسَ وَلَا مَا بَلَغَ السِّيَاقَ، وَآلَةٌ غَنَاءٌ وَمُغْنِيَّةٌ، وَلَا كَكَلْبٍ صَيْدٍ، وَجَازَ هَرٌّ
وَسَبْعٌ لِلْجِلْدِ، وَكُرْهُ لِلْحَمِّ، وَلَا أَبَقٍ وَشَارِدٌ وَمَغْضُوبٌ إِلَّا مَنْ غَاصِبِهِ إِنْ عَزَمَ
عَلَى رَدِّهِ، وَصَحَّ بَيْعُ مَرْهُونٍ وَوَقْفَ عَلَى رِضَى الْمُرْتَهِنِ وَغَيْرِ الْمَالِكِ، وَكَوَّ عِلْمَ
الْمُشْتَرِيِّ وَوَقْفَ عَلَى رِضَاهُ وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِيِّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعَدِّيِّ، وَعَبْدٌ جَانٍ
وَوَقْفَ عَلَى الْمُسْتَحَقِّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ السَّيِّدُ أَوْ الْمُبْتَاعُ الْأَرْضَ، وَلَا يَرْجِعُ
الْمُبْتَاعُ بِزَائِدِ الْأَرْضِ، وَلَهُ رَدُّهُ إِنْ تَعَمَّدَهَا وَنُقِضَ الْبَيْعُ وَلَا كَلَامٌ لِلْمُشْتَرِيِّ فِي إِنْ
لَمْ أَفْعَلْ بِهِ كَذَا فَحُرٌّ وَفَعَلَ مَا جَازَ وَإِلَّا نُجِزَ عِتْقُهُ بِالْحُكْمِ، وَلَا رَدٌّ إِنْ قِيدَ بِأَجَلٍ

وَأَنْقَضَى، كَالْيَمِينِ وَالطَّلَاقِ، وَجَازَ بَيْعُ كَعْمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ إِنْ أُمِنَ كَسْرَهُ
وَتَقْضُهُ الْبَائِعُ، وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ، وَعَقْدٌ عَلَى غَرَزٍ جَذَعٌ بِحَائِطٍ
وَهُوَ مَضْمُونٌ إِلَّا أَنْ تُعَيَّنَ مُدَّةٌ فَيَجَارَةُ تَنْفَسُخُ بِإِنْهَادِهِ، وَلَا مَجْهُولٌ وَلَوْ
بِالتَّفْصِيلِ كَعَبْدِي رَجُلَيْنِ بِكَذَا، وَكَرْطَلٍ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ، وَتُرَابٌ كَصَائِغٍ
وَرَدَهُ لِبَائِعِهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ، وَكَهْ الْأَجْرُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قِيَمَةِ الْخَارِجِ بِخِلَافٍ مَعْدِنٍ
ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجُمْلَةٌ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ، وَحِنْطَةٌ فِي سُنْبُلٍ بَعْدَ يَسْهَاهَا، أَوْ تَبِنٍ إِنْ
وَقَعَ عَلَى كَيْلٍ وَقْتٌ مِنْ نَحْوِ قَمَحٍ جُرَافًا لَا مَنْقُوشًا، وَزَيْتٍ زَيْتُونٍ بوزنٍ، وَدَقِيقٍ
حِنْطَةٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الْخُرُوجُ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ، وَصَاعٌ أَوْ كُلٌّ
صَاعٌ مِنْ صَبْرَةٍ، أَوْ كُلٌّ ذِرَاعٌ مِنْ شِقَّةٍ، أَوْ كُلٌّ رَطْلٌ مِنْ زَيْتٍ إِنْ أُريدَ الْكُلُّ أَوْ
عَيْنٌ قَدْرٌ وَإِلَّا فَلَا، وَجُرَافٌ إِنْ رُئِيَ وَلَمْ يَكْثُرْ جَدًّا، وَجَهْلَاهُ وَحَزْرَاهُ وَاسْتَوَتْ
أَرْضُهُ وَشَقَّ عَدَهُ، وَلَمْ تُقْصَدِ أَفْرَادُهُ إِلَّا أَنْ يَقْلَ ثَمْنُهَا كَرْمَانَ لَا إِنْ لَمْ يَرِ وَإِنْ
مَلَأَ ظَرْفٌ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيفِهِ إِلَّا نَحْوَ سَلَّةِ زَيْبٍ وَلَا إِنْ كَثُرَ جَدًّا أَوْ عَلِمَهُ
أَحَدُهُمَا، فَإِنْ عَلِمَ الْجَاهِلُ حِينَ الْعَقْدِ بَعْلَمَهُ فَسَدَ وَبَعْدَهُ خَيْرٌ أَوْ قُصِدَتْ الْأَفْرَادُ
كَثِيَابٌ وَنَقْدٌ وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، وَلَا جُرَافٌ مَعَ مَكِيلٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَا عَلَى الْأَصْلِ
كَجُرَافٍ أَرْضٍ مَعَ كَيْلٍ حَبٍّ فَيَجُوزُ كَجُرَافَيْنِ وَمَكِيلَيْنِ مُطْلَقًا وَبِجُرَافٍ مَعَ عَرْضٍ،
وَجَازَ عَلَى رُؤْيَةٍ بَعْضِ الْمِثْلِيِّ وَالصُّوَانِ وَالْبِرْتَامِجِ، وَحَلَفَ أَنْ مَا فِي الْعَدْلِ
مُؤَافِقٌ لِلْمَكْتُوبِ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُشْتَرِي وَرَدَّ الْبَيْعَ كَدَافِعٍ لِدِرَاهِمٍ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهَا
رَدِيئَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ وَبِيعَ عَلَى الصِّفَةِ، وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ
وَإِنْ بِالْبَلَدِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَسْخِهِ ضَرَرٌ أَوْ فَسَادٌ وَعَلَى
رُؤْيَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا عَادَةً إِنْ لَمْ يَبْعُدْ جَدًّا كَخِرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ إِلَّا عَلَى خِيَارٍ
بِالرُّؤْيَةِ، فَيَجُوزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَضَمَانَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ عَقَارًا وَأَدْرَكَتْهُ
الصِّفَةُ سَالِمًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْبَائِعِ إِلَّا لَشَرْطٍ فِيهِمَا، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالتَّقْدُ
فِيهِ تَطَوُّعًا كِبِشْرَطٍ إِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ قَرَبٌ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ.

فصل: حَرَمٌ فِي عَيْنٍ وَطَعَامٍ رَبَا فَضْلٌ إِنْ اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَالطَّعَامُ رَبَوِيٌّ وَرَبَا نَسَاءً مُطْلَقًا، فَيَجُوزُ صَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ مُنَاجِرَةً لَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ أَوْ أَحَدُهُمَا وَعَرْضٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا مَوْخَرٌ وَكَوْ غَلْبَةٌ، أَوْ قَرَبٌ مَعَ فُرْقَةٍ أَوْ عَقْدٌ وَوَكَلٌ فِي الْقَبْضِ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُوَكَّلِهِ، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقَدَاهُمَا، أَوْ بَدَيْنَ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ لِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ مُسْتَأْجِرٍ أَوْ عَارِيَةٍ غَائِبٍ كَمَصُوعٍ غُصِبَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ فَيُضْمَنَ قِيمَتُهُ، فَيَجُوزُ كَالْمَسْكُوكِ وَلَا تَصَدِيقٌ فِيهِ كَمُعَادَلَةٍ فِي نَقْدٍ أَوْ طَعَامٍ وَقَرْضٍ وَمَبِيعٍ لِأَجَلٍ وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلَا صَرْفٌ مَعَ بَيْعٍ إِلَّا بِدَيْنَارٍ أَوْ يَجْتَمَعَا فِيهِ وَتَعَجَّلَ الْجَمِيعُ، وَلَا إِعْطَاءٌ صَائِغِ الزَّنَةِ وَالْأَجْرَةَ كَزَيْتُونَ وَنَحْوَهُ لِمُعْصَرِهِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ قَدْرًا مَا يَخْرُجُ مِنْهُ تَحْرِيًّا بِخِلَافٍ كَثِيرٍ يُعْطِيهِ مُسَافِرٌ، وَأُجْرَتُهُ لِدَارِ الضَّرْبِ لِيَأْخُذَ زَنْتَهُ، وَبِخِلَافٍ دَرَاهِمٍ بِنِصْفِ قَدُونٍ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ بَعْدَ الْعَمَلِ وَسَكَاً وَتُعْمَلُ بِهِمَا وَعُرِفَ الْوِزْنُ وَعُجِّلَ الْجَمِيعُ وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا مِنْ نَقْصٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ كَرِصَاصٍ، فَإِنْ كَانَ بِالْحَضْرَةِ جَازَ لَهُ الرِّضَى وَلَهُ طَلَبُ الْإِتْمَامِ أَوْ الْبَدَلِ، فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَبَاهُ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طَوْلٍ، فَإِنْ رَضِيَ بِغَيْرِ النَّقْصِ صَحَّ، وَإِلَّا نُقِصَ كَالنَّقْصِ، وَحَيْثُ نُقِصَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّاهُ النَّقْصُ فَالْأَكْبَرُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَوَاحِدٌ لَا الْجَمِيعُ، وَكَوْ لَمْ يَسْمَ بِكُلِّ دِينَارٍ عَدَدٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا أَعْلَى وَأَدْنَى، وَشَرَطُ الْبَدَلِ تَعْجِيلٌ وَنَوْعِيَّةٌ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ غَيْرُ مَصُوعٍ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طَوْلٍ وَكَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَصُوعٍ نُقِصَ وَإِلَّا صَحَّ، فَيَلْزَمُ تَعْجِيلُ الْبَدَلِ، وَلِلْمُسْتَحَقِّ إِجَارَةُ الصَّرْفِ فَيَأْخُذُ مُقَابِلَهُ إِنْ لَمْ يَخْبِرِ الْمُصْطَرَفُ بِالتَّعْدِي، وَجَازَ مُحَلِّي بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَإِنْ ثَوْبًا إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ، وَإِلَّا فَكَالْعَدَمِ إِنْ أُبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ، وَعُجِّلَ مُطْلَقًا وَبِصْنَفِهِ إِنْ كَانَتْ الثُّلُثُ، وَإِنْ حَلَى بِهِمَا جَازَ بِأَحَدِهِمَا إِنْ تَبَعَا الْجَوْهَرَ، وَالْمُبَادَلَةُ وَهِيَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِمِثْلِهِ عَدَدًا إِنْ تَسَاوَيَا عَدَدًا وَوَزْنًا، وَإِلَّا فَشَرَطُ الْجَوَازِ الْقَلَّةُ سِتَّةً فَأَقَلَّ وَالْعَدَدُ، وَأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْوِزْنِ فَقَطُّ السُّدُسُ فَأَقَلَّ فِي كُلِّ دِينَارٍ أَوْ دَرَاهِمٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ بِلَفْظِ الْبَدَلِ، وَالْأَجُودُ جَوْهَرِيَّةٌ أَوْ سِكَّةٌ أَنْقَصَ

مُمْتَنَعٌ وَلَا جَازَ، وَالْمُرَاطَلَةُ عَيْنٌ بِمِثْلِهِ وَزَنًا بِصَنْجَةٍ أَوْ كَفْتَيْنِ وَكَوْ لَمْ يُوزَنَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجُودَ لَا أَدْنَى وَأَجُودَ، وَمَعْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَيَخَالِصُ لِمَنْ لَا يَغْشُ بِهِ، وَقَضَاءُ الْقَرْضِ وَكَوْ طَعَامًا وَعَرْضًا بِأَفْضَلِ صِفَةٍ إِنْ لَمْ يَدْخُلَا عَلَيْهِ، وَيَأْقَلُّ صِفَةً وَقَدْرًا أَنْ حَلَّ الْأَجْلُ لَا بِأَزِيدَ عَدَدًا أَوْ زَنًا كَدَوْرَانَ فَضْلٍ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَثَمَنُ الْمَيْعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ، وَجَازَ بِأَكْثَرِ كَغَيْرِ الْعَيْنِ إِنْ حَلَّ الْأَجْلُ بِأَزِيدَ صِفَةً وَقَدْرًا وَيَأْقَلُّ فِي الْقَرْضِ كَالطَّعَامِ إِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الزَّائِدِ، وَدَارَ الْفَصْلُ بِسَكَّةٍ أَوْ صِيَاغَةٍ مَعَ جُودَةٍ وَإِنْ بَطَلَتْ مُعَامَلَةٌ فَالْمِثْلُ، وَإِنْ عُدِمَتْ فَالْقِيَمَةُ يَوْمَ الْحُكْمِ وَتُصَدَّقُ بِمَا يَغْشُ بِهِ النَّاسَ كَخَلْطِ جَيْدٍ بَرْدِيٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَبِلِّ ثِيَابٍ بِنِشَاءٍ، وَنَفَخَ لَحْمٌ بَعْدَ السَّلْخِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِلَّا فَبِالْثَمَنِ.

فصل: عِلَّةُ رَبَا النِّسَاءِ فِي الطَّعَامِ مُجَرَّدُ الطَّعْمِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِي، فَتَدْخُلُ الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرُ وَالْبُقُولُ وَالْحَلِيبَةُ وَكَوْ يَابِسَةٌ فَيُمْنَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَى أَجْلِ، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَكَوْ بِالْجِنْسِ فِي غَيْرِ الرَّبْوِيِّ يَدًا بِيَدٍ، وَعِلَّةُ رَبَا الْفَضْلِ فِيهِ أَفْتِيَاتٌ وَأَدْحَارٌ، كَبُرٌّ وَشَعِيرٌ وَسَلْتٌ وَهِيَ جِنْسٌ، وَعَلَسٌ وَدَّرَةٌ وَدَخْنٌ وَأَرْزٌ وَهِيَ أَجْنَسٌ وَالْقَطَانِيُّ وَهِيَ أَجْنَسٌ وَتَمْرٌ وَزَيْبٌ وَتَيْنٌ وَهِيَ أَجْنَسٌ وَدَوَاتٌ الزَّيْتِ وَمِنْهَا بَذْرُ الْكُتَّانِ وَهِيَ أَجْنَسٌ كَزَيْبُوتَهَا وَالْعُسُولُ بِخِلَافِ الْخُلُولِ وَالْأَنْبِذَةُ فَجِنْسٌ وَالْأَخْبَازُ وَكَوْ بَعْضُهَا مِنْ قَطْنِيَّةِ جِنْسٍ إِلَّا بِأَبْزَارٍ وَبِيضٌ وَهُوَ جِنْسٌ فَتَتَحَرَّى الْمَسَاوَاةُ وَيَسْتَشْنَى قَشْرُ بِيضِ النَّعَامِ فَإِنَّهُ عَرَضٌ وَسُكَّرٌ وَهُوَ جِنْسٌ وَمَطْلَقُ لَبَنٍ وَهُوَ جِنْسٌ وَلَحْمُ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ، وَكَوْ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ وَدَوَابُّ الْمَاءِ وَهِيَ جِنْسٌ كَمَطْلَقِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَإِنْ وَحْشِيًّا، وَالْجِرَادُ فِي جِنْسِيَّةِ الْمَطْبُوحِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِأَبْزَارٍ خِلَافَ، وَالْمَرَقُ وَالْعَظْمُ وَالْجِلْدُ كَاللَّحْمِ وَمُضَلِّحُهُ كَمَلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ مِنْ فُلْفُلٍ وَكَزْبَرَةٍ وَكَرَوِيًّا وَشَمَارٍ وَكَمْوَيْنٍ وَأَيْسُونٍ وَهِيَ أَجْنَسٌ، وَخَرْدَلٌ لَا فَوَاكِهِ وَكَوْ ادْخَرَتْ بِقَطْرِ كَنْفَاحٍ وَكَوْزٍ وَبَنْدُقٍ وَدَوَاً وَحَلْبَةَ وَبَلَحَ أَصْفَرَ وَمَاءً وَجَازًا بِطَعَامٍ لِأَجْلِ كَالْأَدْوِيَّةِ وَلَا يَنْقَلُ طَحْنٌ وَعَعْجَنٌ وَصَلَقٌ لِغَيْرِ تَرْمَسٍ، وَشَىُّ وَتَقْقِيدٌ وَتَسْمِينٌ وَنَبْدٌ لِكْتَمَرٍ عَنْ أَصْلِ بِخِلَافِ خَبْزٍ وَتَخْلِيلٍ وَقَلَى وَسَوِيْقٍ وَطَبِيخٍ غَيْرِ

لَحْمٍ، أَوْ لَحْمٍ بِأَبْزَارٍ وَشَيْءٍ وَتَجْفِيفِهِ بِهَا فَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ بِأَصْلِهَا يَدًا بِيَدٍ وَجَازَ تَمْرٌ وَلَوْ قَدِمَ بَتَمْرٍ وَحَلِيبٌ وَرَطَبٌ وَمَشْوَىٌ وَقَدِيدٌ وَعَفْنٌ وَزَبْدٌ وَسَمْنٌ وَجَبْنٌ وَأَقْطٌ وَمَعْلُوثٌ قَلَّ غَلُّهُ وَزَيْتُونَ وَلَحْمٌ بِمِثْلِهَا مُنَاجَزَةٌ لَا رَطْبَهَا بِبَاسِهَا، وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ عَرَضٍ بِمِثْلِهِ، وَلَا مَبْلُوثٌ بِمِثْلِهِ، وَلَا حَلِيبٌ بِزَبْدٍ أَوْ سَمْنٍ، وَلَا مَشْوَىٌ بِقَدِيدٍ أَوْ مَطْبُوحٍ، وَاعْتَبِرَ الدَّقِيقُ تَحْرِيًّا فِي بَيْعِ خَبِزٍ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَآلَا فَالْوَزْنُ وَفِي عَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، وَجَازَ قَمَحٌ بِدَقِيقٍ، وَتَعْتَبِرُ الْمَمَائِلَةُ بِالْكَيْلِ فِيمَا يَكَالُ، وَالْوَزْنُ فِيمَا يُوَزَنُ، وَبِالتَّحْرَى فِي غَيْرِهِمَا وَزَنًا كَالْبَيْضِ، وَجَازَ التَّحْرَى فِيمَا يُوَزَنُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مَنَعٌ وَفَسَدَ الْمَنْهَى عَنْهُ إِلَّا لِلدَّلِيلِ كَالْغَشِّ، وَهُوَ إِظْهَارُ جُودَةٍ مَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، أَوْ خَلَطَ شَيْءٌ بِغَيْرِهِ أَوْ بَرَدَىءٌ وَكَحَيَّوَانٍ مُطْلَقًا بِلَحْمٍ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِمَا لَا تَطُولُ حَيَاتُهُ أَوْ لَا مُنْفَعَةَ فِيهِ إِلَّا اللَّحْمُ أَوْ قَلَّتْ كَخَصِيٍّ ضَاآنٍ لِتَقْدِيرِهَا لَحْمًا فَلَا تَجُوزُ بِطَعَامٍ لِأَجْلِ كَحَيَّوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَجَازَ مَا يُرَادُ لِلْقَنِيةِ بِمِثْلِهِ وَبِطَعَامٍ مُطْلَقًا كَبَقْرَةٍ بِبَعِيرٍ، وَكَالْمُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعٌ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ، أَوْ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ كَالْقَطْنِ وَالْحَدِيدِ، وَأَنْتَقَلَ الطَّعَامُ بِمَا مَرَّ وَغَيْرُهُ بِصُنْعَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، فَيَجُوزُ بَيْعُ النِّحَاسِ بِالْأَوَانِي مِنْهُ لَا بِالْفُلُوسِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ عَدَدُهَا وَوَزْنَهُ فَيَجُوزُ كَانِيَةً بِفُلُوسٍ عُلْمًا، وَجَازَ إِنْ كَثُرَ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ رَبْوَى وَكَالْغَرَرِ وَهُوَ ذُو الْجَهْلِ وَالْخَطَرِ كَتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ وَكَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ بِمَا يَرْضَاهُ فَلَانٌ عَلَى اللُّزُومِ، وَكَمُنَابَذَةِ الثَّوْبِ أَوْ لَمْسِهِ فَيَلْزَمُ، وَكَبَيْعِ مَا فِيهِ خُصُومَةٌ وَكَبَيْعِهِ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ حَيَاتِهِ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ عُلِمَ وَرَدَّ الْمِيعُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَكَبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ يَبِيعُهَا بَتَا بَعَشْرَةَ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لِأَجْلِ، أَوْ سَلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِلَّا بِجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَلَوْ طَعَامًا إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ أَوْ الْأَجُودُ أَكْثَرَ، وَالثَّمْنُ إِلَّا أَنْ يَصْحَبَهُمَا أَوْ الرَّدَىءَ غَيْرُهُ، وَكَبَيْعِ حَامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ، وَاعْتَفَرَ لِلضَّرُورَةِ غَرَّرَ يَسْرٌ لَمْ يَقْصِدْ وَكَكَالِيٍّ بِكَالِيٍّ دِينَ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ: فَسَخٌ مَا فِي الدِّمَّةِ فِي مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مَعِينًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَغَائِبٍ وَمَوَاضِعَةٌ أَوْ

مَنَافِعُ مُعَيَّنٍ وَيَبِيعُهُ بِدَيْنٍ كَبِيعَ مَا عَلَى غَرِيمِكَ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ ثَالِثٍ، وَابْتِدَاؤُهُ بِهِ كِتَاخِيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَشَرْطُ بَيْعِ السَّيِّدِ حُضُورَ الْمَدِينِ وَإِقْرَارَهُ، وَتَعْجِيلُ الثَّمَنِ، وَكَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ وَاتِّحَادَ قَدْرًا وَصِفَةً وَلَيْسَ ذَهَبًا بِفَضَّةٍ وَعَكْسُهُ وَلَا طَعَامٌ مُعَاوَضَةً لِأَدِينٍ مَيِّتٍ وَغَائِبٍ وَحَاضِرٍ لَمْ يُقَرَّ وَإِنْ ثَبَتَ، وَكَبِيعُ الْغُرَبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ تَرَكَّهُ، وَكَتَفْرِيقِ أُمَّ عَاقِلَةَ فَقَطُّ مِنْ وَلَدِهَا مَا لَمْ يَثْغَرَ أَوْ تَرْضَ بِهِ وَفُسِّخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا بِمَلِكٍ وَأُجْبِرَا عَلَى جَمْعِهِمَا بِهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَقِيلَ يَكْفَى الْحَوْزُ كَالْعَتَقِ، وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِلْعَتَقِ، وَكَبِيعُ وَشَرْطُ يَنْاقِضُ الْمَقْصُودَ إِلَّا تَنْجِيزَ عَتَقٍ أَوْ كَصَدَقَةٍ، وَلَا يُجْبَرُ إِنْ أَبَهُمُ الْبَائِعُ كَالْمُخَيَّرِ فِي الْعَتَقِ، وَرَدَّ الْبَيْعُ بِخِلَافِ لِاشْتِرَاءٍ عَلَى إِجَابِهِ كَالْعَتَقِ بِالشَّرَاءِ، أَوْ يَخِلُّ بِالثَّمَنِ كَبِيعِ بِشَرْطِ سَلْفٍ، وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ وَلَوْ غَابَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ إِنْ فَاتَ الْأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ أَسْلَفَ الْمُشْتَرِي كَالنَّاقِضِ وَإِلَّا فَالْعَكْسُ، وَجَازَ شَرْطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ وَخِيَارٍ، وَكَبِيعُ الْأَجِنَّةِ وَمَا فِي ظُهُورِ الْفَحْلِ وَكَبِيعُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، أَوْ بَعْدَ رُكُونِ السَّائِمِ، وَكَالنَّجَشِ يَرِيدُ لِيُغَرَّ، وَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَفْتِ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ أَوْ الثَّمَنُ، وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكْفَى عَنِ الزِّيَادَةِ لِأَجْمِيعِ، وَكَبِيعُ حَاضِرٍ سَلْعَةٍ عَمُودِيٍّ لَمْ يَعْرِفْهَا لَهُ وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْهِ وَفُسِّخَ وَأُدِّبَ وَجَازَ الشَّرَاءُ لَهُ، وَكَتَلَقَى السَّلْعَ أَوْ صَاحِبَهَا كَأَخْذِهَا مِنْهُ بِالْبَلَدِ عَلَى الصِّفَةِ وَلَوْ طَعَامًا وَلَا يُفْسَخُ، وَلَا أَهْلَ السُّوقِ مُشَارِكَتُهُ، وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسْتَةٍ أَمْيَالُ الْأَخْذِ مُطْلَقًا كَمَنْ عَلَى أَقْلٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُوقٌ، وَإِلَّا فَمَا يَحْتَاجُهُ لِقُوتِهِ فَقَطُّ، وَلَا يَتَّقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ مُطْلَقًا إِلَّا بِقَبْضِهِ وَرُدِّ، وَلَا غَلَّةٌ وَلَا رُجُوعٌ بِالنَّفَقَةِ إِلَّا مَا لَا غَلَّةَ لَهُ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى الْمُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ إِنْ عَلِمَ وَوُجِدَ، وَالْفَوَاتُ بِتَغْيِيرِ سُوقِ غَيْرِ الْمِثْلِيِّ وَالْعَقَارِ وَبَطُولِ زَمَانِ حَيَوَانَ كَشَهْرِ، وَبِالنَّقْلِ لِمَحَلِّ بِكُلْفَةٍ وَبِتَغْيِيرِ الذَّاتِ، وَإِنْ بِسِمْنٍ أَوْ هِزَالٍ، وَبِالْوَطْءِ وَبِالْخُرُوجِ

عَنْ يَدِ بَكْبِيعٍ صَحِيحٍ وَتَعَلَّقَ حَقًّا، كَرَهْنُ وَإِجَارَةٌ وَبِحَفْرٍ بئرٌ أَوْ عَيْنٌ بِأَرْضٍ،
وَبَغْرَسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمِي الْمَثُونَةِ، وَارْتَفَعَ حُكْمُ الْفَوَاتِ إِنْ عَادَ الْمَبِيعُ إِلَّا تَغْيِيرَ
السُّوقِ.

فصل: يُمْنَعُ مَا أَدَّى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ كَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ، وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ وَصَرَفٍ
مُؤَخَّرٍ، فَمَنْ بَاعَ لِأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسٍ ثَمَنُهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ فَإِمَّا
نَقْدًا أَوْ لِلْأَجَلِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلَاثٌ،
وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ فَيَجُوزُ تَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ أَوْ الثَّمَنَيْنِ كَاخْتِلَافِهِمَا إِذَا لَمْ
يَرْجِعْ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ أَكْثَرَ، وَلَوْ أَجَلَ بَعْضُهُ أَمْتَنَعَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الْأَقْلُ أَوْ
بَعْضُهُ، كَتَسَاوَى الْأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفَى الْمُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ، وَلِذَا صَحَّ فِي أَكْثَرَ
لِأَبْعَدَ إِذَا شَرَطَاهَا وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلصَّرْفِ الْمُؤَخَّرِ، وَلِذَا لَوْ عَجَلَ مِنْ قِيَمَةِ
الْمُتَأَخَّرِ جَدًّا جَازَ وَبَسَكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ مُخَالَفٍ
جَازَتْ ثَلَاثَةُ النِّقْدِ فَقَطْ، وَمُنِعَتْ التَّسْعَةُ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلَوْ اشْتَرَى بِأَقْلٍ لِلْأَجَلِ
أَوْ أَبْعَدَ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ، فَالْأَرْجَحُ الْمُنْعُ وَالْمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَعَيْنِهِ، فِيمُنْعُ
مَا عَجَلَ فِيهِ الْأَقْلُ وَإِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ مُنْعٌ أَيْضًا بِأَقْلٍ لِأَجَلِهِ أَوْ لِأَبْعَدَ، وَإِنْ بَاعَ
مُقَوْمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ كَتَغْيِيرِهَا كَثِيرًا، وَإِنْ اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَ لِأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ بِأَقْلٍ
نَقْدًا، أَوْ لِدُونَ الْأَجَلِ أَمْتَنَعَ، وَصَحَّ أَوَّلُ مَنْ بَيَّعَ الْأَجَالَ فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ
الثَّانِي بِيَدِ الثَّانِي فَيُفْسَخَانَ، فَلَا مُطَالَبَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَيْءٍ.

فصل: الْعَيْنَةُ: وَهِيَ بَيْعٌ مَنْ طَلَبَتْ مِنْهُ سَلْعَةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ لِطَالِبِهَا بَعْدَ
شَرَايِهَا جَائِزَةٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنِي عَشَرَ لِأَجَلٍ، وَكَلِمَةُ
الطَّالِبِ إِنْ قَالَ لِي وَفُسِّخَ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي مَضَى عَلَى الْأَرْجَحِ وَكَلِمَتُهُ
الْإِثْنَا عَشَرَ لِلْأَجَلِ، وَإِلَّا أَنْ يَقُولَ اشْتَرَاهَا لِي بِعَشْرَةِ نَقْدًا وَأَخَذَهَا بِاثْنِي عَشَرَ
نَقْدًا إِنْ شَرَطَ الطَّالِبُ النِّقْدَ عَلَى الْمَأْمُورِ وَكَلِمَتُهُ بِالْعَشْرَةِ وَلَهُ الْأَقْلُ مَنْ جُعِلَ
مِثْلُهُ أَوْ الدَّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا وَجَازَ بغيرِهِ، وَلَهُ الدَّرْهَمَانِ كَنَقْدِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي
كُرِهَ كَخُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانَيْنِ، أَوْ اشْتَرَاهَا وَأَرْبِحْكَ، وَإِلَّا أَنْ يَقُولَ اشْتَرَاهَا بِعَشْرَةِ

لأَجَلٍ وَاشْتَرَيْتَهَا بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا وَتَلَزَمُ بِمَا أَمَرَ، وَلَا يُعَجَّلُ لَهُ الْأَقْلُ فَإِنْ عَجَّلَ رَدُّ
وَلَهُ جَعْلُ مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي فَسُخَّ الثَّانِي فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيَمَةُ.

**فصل: الخیارُ قسَمَان: تَرَوُّ، وَنَقِيصَةٌ، فَالْأَوَّلُ بَيْعٌ وَقَفَ بِهِ عَلَى إِمْضَاءٍ
يُتَوَقَّعُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ، وَجَازَ وَكَوْ لَغَيْرِ الْمُتَبَاعِيَيْنِ وَالْكَلَامُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ كَأَنَّ
عَلَّقَ الْبَيْعَ عَلَى رِضَاهُ بِخِلَافِ الْمَشُورَةِ فَلَمَنْ عَلَّقَ عَلَيْهَا الْاسْتِبْدَادَ، وَمَتَّهَاهُ فِي
الْعَقَارِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ وَلَا يَسْكُنُ وَفَسَدَ الْبَيْعِ إِنْ شَرَطَهَا، وَجَازَتْ بِأَجْرَةٍ مُطْلَقًا
كَالْيَسِيرِ لِاخْتِبَارِهَا، وَفِي الرَّقِيقِ عَشْرَةٌ: وَاسْتَخْدَمَهُ الْيَسِيرُ كَالسُّكْنَى، وَفِي
الْعُرُوضِ خَمْسَةٌ كَالدَّوَابِّ إِلَّا رُكُوبَهَا بِالْبَلَدِ فَالْيَوْمَانِ وَخَارِجَهُ الْبَرِيدَانِ، وَصَحَّ
بَعْدَ بَتِّ إِنْ نَقَدَ وَإِلَّا فَلَا، وَضَمَانُهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْمُشْتَرِي وَفَسَدَ بِشَرْطِ مَدَّةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ
مَجْهُولَةٍ، أَوْ مُشَاوَرَةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنْ أَسْقَطَ أَوْ لَبَسَ ثَوْبٌ كَثِيرًا وَرَدَّ أُجْرَتَهُ وَبَشَّرَ النَّقْدَ
كَغَائِبِ بَعْدَ، وَعَهْدَةَ ثَلَاثَ وَمَوَاضِعَةَ وَأَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ لَمْ يُوْمَنْ رِبُّهَا، وَجَعَلَ
وَإِجَارَةَ لِحِرَاسَةِ زَرْعٍ وَمُسْتَأْجِرٍ مُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرٍ، وَمَنْعٌ وَإِنْ بَلَ شَرْطٍ
فِي كُلِّ مَا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ عَنْ مَدَّةِ الْخِيَارِ كَمَوَاضِعَةَ وَغَائِبٍ وَكِرَاءٍ وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ،
وَانْقِطَعَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْإِمْضَاءِ أَوْ الرَّدِّ وَبِمُضِيِّ زَمَانِهِ فَيَلْزَمُ الْمَبِيعُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَلَهُ
الرَّدُّ فِي كَالْغَدِّ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ إِلَّا بَيِّنَةً، فَالْكِتَابَةُ وَالتَّدْبِيرُ
وَالتَّرْوِيجُ وَالتَّلَذُّذُ وَالرَّهْنُ وَالبَيْعُ وَالتَّسَوُّقُ وَالتَّوَسُّمُ وَتَعَمُّدُ الْجَنَائِيَةِ وَالْإِجَارَةُ مِنَ
الْمُشْتَرِي رِضَى وَمِنْ الْبَائِعِ رَدُّ إِلَّا الْإِجَارَةَ، وَانْتَقَلَ لَوَارِثٍ وَكَالْغَرِيبِ إِنْ أَحَاطَ
دِينُهُ وَإِلَّا فَلَا كَلَامَ لَوَارِثٍ، وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ وَهُوَ فِي وَرَثَةِ
الْبَائِعِ وَإِجَارَةَ الْجَمِيعِ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَالْمَلِكُ لِلْبَائِعِ وَالضَّمَانُ مِنْهُ، فَالْغَلَّةُ
وَأَرْضُ الْجَنَائِيَةِ لَهُ بِخِلَافِ الْوَلَدِ وَالصُّوفِ، وَكَوْ قَبْضُهُ الْمُشْتَرِي ضَمِنَ فِيمَا يُغَابُ
عَلَيْهِ إِلَّا لَبِيسَةً وَحَلْفَ فِي غَيْرِهِ لَقَدْ ضَاعَ وَمَا فَرَطَ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ كَذِبُهُ الْأَكْثَرُ مِنَ
الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ مَا فَرَطَ فَالثَّمَنُ كَأَنَّ كَانَ الْخِيَارُ
لَهُ، وَكَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ كَثُوبَيْنِ وَقَبْضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا**

مِنْهُمَا فَقَطُّ بِالثَّمَنِ كَانَ فِيمَا يَخْتَارُهُ بِخِيَارٍ أَوْ لَا وَضِيَاعٌ وَاحِدٌ، فَفِي الْخِيَارِ مَعَهُ
 ضَمَّنَ نِصْفَهُ وَلَهُ اخْتِيَارُ الْبَاقِي، وَفِي الْاِخْتِيَارِ فَقَطُّ لَزَمَهُ النِّصْفُ مِنْ كُلِّ كَانْفِضَاءٍ
 مُدَّتَهُ بِلا ضِيَاعٍ، وَلَوْ انْقَضَتْ فِي الْخِيَارِ مَعَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَالثَّانِي مَا وَجَبَ
 لِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ وَلَوْ حُكْمًا، كَمُنَادَاةِ كَطَبْخٍ وَخِيَاطَةِ وَثِيْبَةٍ لِيَمِينَ يَجِدُهَا
 بَكْرًا أَوْ لِنَقْضِ الْعَادَةِ السَّلَامَةِ مِنْهُ كَغَشَاوَةِ وَعَوْرٍ وَظْفَرٍ وَعَرَجٍ وَخِصَاءٍ وَاسْتِحَاضَةِ
 وَعَسْرِ وَبَحْرِ وَزَنًا وَشَرْبِ وَزَعْرِ وَزِيَادَةِ سِنٍّ وَجَذَامٍ وَلَوْ بِأَصْلٍ أَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعٍ لَا
 بِمَسِّ جَنٍّ وَسُقُوطِ سِنٍّ مِنْ مُقَدِّمٍ أَوْ رَائِعَةٍ وَإِلَّا فَبَأَكْثَرَ وَشَيْبٍ بِهَا لَا بَغِيْرَهَا إِلَّا أَنْ
 يَكْثُرَ وَبَوْلٍ بِفَرَشٍ فِي وَقْتٍ يُنْكَرُ إِنْ ثَبَتَ حُصُولُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلَّا حَلَفَ إِنْ آتَى
 عِنْدَ أَمِينٍ وَتَخَنَّتْ عَبْدٌ، وَفُحُولَةُ أُمَّةٍ اشْتَهَرَتْ بِذَلِكَ، وَكَرْهَصٍ وَعَشْرِ وَحَرَنِ
 وَعَدَمِ حَمَلٍ مُعْتَادٍ وَلَا رَدِّ بِكَيٍّْ لَمْ يَنْقُصْ؛ وَلَا بِتُهْمَةٍ بِكَسْرِقَةٍ ظَهَرَتْ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا،
 وَلَا بِمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِغَيْرِ كُسُوسٍ خَشَبٍ وَفَسَادِ جَوْزٍ وَنَحْوِهِ، وَمُرِّ قَتَاءٍ إِلَّا
 لِشَرْطٍ وَلَا قِيْمَةٍ، وَلَا بِعَيْبٍ قَلِّ بَدَارٍ وَرَجَعَ بِقِيْمَةٍ مَا لَهُ بَالٌ مِنْهُ فَقَطُّ كَصَدْعِ
 جِدَارٍ بِغَيْرِ وَاجِهَتِهَا لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا مِنْهُ وَإِلَّا فَكَثِيرٌ كَعَدَمِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنْفَعَتِهَا، وَكُلُّ
 مَا نَقَصَ الثُّلُثَ فَلَهُ الرَّدُّ، كَسُوءِ جَارِهَا، وَكَثْرَةِ بَقْعِهَا وَنَمْلِهَا، وَكَشُومِهَا وَجَنْبِهَا،
 وَإِنْ ادَّعَى الرَّقِيقَ حُرِيَّةً لَمْ يُصَدَّقْ وَلَا يَحْرَمُ لَكِنَّهُ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ إِنْ ادَّعَاهَا قَبْلَ
 ضَمَانِ الْمُشْتَرَى ثُمَّ إِنْ بَاعَ بَيْنَ مُطْلَقًا، وَالتَّغْيِيرُ الْفِعْلِيُّ كَالشَّرْطِ كَتَطْبِخِ ثَوْبٍ
 عَبْدٍ بِمَدَادٍ وَتَصْرِيَةِ حَيَّوَانٍ، وَيُرَدُّ إِنْ حَلَبَهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ، وَحَرَمُ رَدِّ
 اللَّبَنِ كَغَيْرِهِ بَدَلًا عَنْهُ لَا إِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ أَوْ قَبْلَ حَلْبِهَا، وَإِنْ حَلَبَتْ
 ثَالِثَةً، فَإِنْ حَصَلَ الْاِخْتِيَارُ بِالثَّانِيَةِ فَرَضِي وَإِلَّا فَلَهُ الثَّالِثَةُ، وَحَلَفَ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ
 الرِّضَى وَلَا رَدَّ إِنْ عَلِمَ، وَعَلَى الْبَائِعِ بَيَانُ مَا عَلِمَهُ وَتَفْصِيلُهُ أَوْ إِرَاءَتُهُ لَهُ وَلَا
 يَحْمَلُهُ وَإِلَّا فَمُدْلَسٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ التَّبَرُّيُّ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا فِي الرَّقِيقِ خَاصَةً إِنْ
 طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَهُ، وَلَا إِنْ زَالَ إِلَّا أَنْ يُحْتَمَلَ عَوْدُهُ، وَلَا إِنْ آتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى
 الرِّضَى كَرُكُوبٍ، وَاسْتِعْمَالِ دَابَّةٍ، وَلُبْسِ وَإِجَارَةِ وَرَهْنٍ وَلَوْ بِزَمَنِ الْخِصَامِ

بِخِلَافٍ مَا لَا يَنْقُصُ كَسْكُنَى دَارِ زَمَنِهِ، وَكَسْكُوتِ طَالِ بِلَا عُدْرٍ، وَحَلْفِ إِنْ
سَكَتَ فِي كَالْيَوْمِ لَا أَقْلَ لَا كَمُسَافِرٍ وَلَهُ الرُّكُوبُ كَحَاضِرٍ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ قَوْدَهَا أَوْ
الرَّدِّ، وَلَا إِنْ فَاتَ حَسًا كَهَلَاكٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حُكْمًا كَكِتَابَةٍ وَتَدْيِيرٍ وَبَيْعٍ وَحَبْسٍ
وَصَدَقَةٍ وَتَعْيِينِ الأَرْضِ فَيَقُومُ سَالِمًا وَمَعِيبًا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الثَّمَنِ النَّسْبَةُ بِخِلَافِ
إِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ وَرَهْنٍ، فَيُوقَفُ لِخِلَاصِهِ وَيُرَدُّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَعُودِهِ لَهُ بَعِيْبٌ أَوْ فَلَْسٌ
أَوْ فَسَادٌ، أَوْ بِمَلِكٍ مُسْتَأْنَفٍ كَبَيْعِ أَوْ هَبَةٍ أَوْ إِرْثٍ وَلَوْ بَاعَهُ لِبَائِعِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ
بِأَكْثَرٍ، وَقَدْ دَلَّسَ فَلَا رُجُوعَ وَإِلَّا رُدُّ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ وَبِأَقْلٍ كَمَلٍّ، وَلَا عَلَى حَاكِمٍ
وَوَارِثٍ بَيْنَ رَقِيْقًا فَقَطُّ، بَيْعِ كَدَيْنٍ وَلَمْ يَعْلَمَا بِالْعَيْبِ، وَإِنْ حَدَثَ بِالْمَبِيْعِ عَيْبٌ
مُتَوَسِّطٌ كَعَجْفٍ وَعَمَى وَعَعُورٍ، وَعَرَجٍ، وَشَلَلٍ، وَتَرْوِيحِ رَقِيْقٍ، وَافْتِضَاضِ بَكْرِ
فَلَهُ التَّمَسُّكُ وَأَخْذُ الْقَدِيمِ وَالرَّدُّ، وَدَفْعُ الْحَادِثِ يَقُومُ صَحِيْحًا ثُمَّ بِكُلِّ إِلَّا أَنْ
يَقْبَلَهُ الْبَائِعُ بِالْحَادِثِ فَكَالْعَدَمِ كَالْقَلِيلِ كَوَعَكٍ وَرَمَدٍ وَصُدَاعٍ، وَقَطْعِ ظَهْرٍ وَخَفِيْفِ
حُمَى وَوَطْءِ ثِيْبٍ وَقَطْعِ شَفَةِ كَنْصَفِيْنٍ أَوْ كَقَمِيصٍ إِنْ دَلَّسَ، وَالْمُخْرَجِ عَنِ
الْمَقْصُودِ مُفِيْتٍ كَتَقْطِيْعِ غَيْرِ مُعْتَادٍ وَكَبِرٍ صَغِيْرٍ وَهَرَمٍ إِلَّا أَنْ يَهْلِكَ بِعَيْبِ التَّدْلِيْسِ،
أَوْ بِسَمَاوِيٍّ زَمَنُهُ كَمَوْتِهِ فِي إِبَاقِهِ فَالْثَّمَنِ، وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي إِنْهُ مَا رَأَهُ وَلَا رَضِيَ
بِهِ وَلَا يَمِيْنُ إِلَّا أَنْ يُحَقِّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى أَوْ أَقْرَبًا بِأَنَّهُ قَلْبٌ، وَلِلْبَائِعِ أَنَّهُ مَا أَبَقَ عِنْدَهُ
كَذَلِكَ لِإِبَاقِهِ بِالْقُرْبِ إِذِ الْقَوْلُ لَهُ فِي الْعَيْبِ وَفِي قَدَمِهِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ
لِلْمُشْتَرِي وَحَلْفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بِصَدَقِهِ وَإِنْ ابْتَاعَ مَقُومًا مُعَيَّنًا مُتَعَدِّدًا فِي صَفَقَةٍ
فَظَهَرَ عَيْبٌ بِبَعْضِهِ فَلَهُ رَدُّهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَلْعَةً وَإِلَّا فَفِي قِيْمَتِهَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعِيْبُ الْأَكْثَرُ وَالسَّالِمُ بَاقِيًّا فَالْجَمِيْعُ كَأَحَدٍ مُزْدَوِجِيْنٍ أَوْ أُمَّا
وَوَلَدَهَا، وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِالْأَقْلِ إِنْ اسْتَحَقَّ الْأَكْثَرُ بِخِلَافِ الْمَوْصُوفِ
وَالْمِثْلِيِّ، فَإِنْ كَانَ دَرَهْمَانِ وَسَلْعَةٌ تُسَاوِي عَشْرَةَ بَثُوبٍ، فَاسْتَحَقَّتِ السَّلْعَةُ وَفَاتَ
الثَّوبُ فَلَهُ قِيْمَةُ الثَّوبِ بِكَمَالِهِ وَرَدُّ الدَّرَهْمِيْنِ، وَجَازَ رَدُّ أَحَدِ الْمُبْتَاعِيْنِ دُونَ
صَاحِبِهِ وَعَلَى أَحَدِ الْبَائِعِيْنِ، وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي لِلْفَسْخِ لَا الْوَلَدُ وَالثَّمَرَةُ الْمُؤَبَّرَةُ

والصوفُ التَّامُ كَشْفَعَةٌ وَاسْتَحْقَاقٌ وَتَفْلِيسٌ وَفَسَادٌ وَدَخَلَتْ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِالْقَبْضِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ أَوْ ثَبَّتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ وَلَا رَدَّ بَغْلَطَ إِنْ سُمِّيَ بِاسْمِ عَامٍّ وَلَا بَغْبِنَ وَكَوْ حَلْفَ الْعَادَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ بَأَنْ يُخْبِرَهُ بِجَهْلِهِ، وَكَهُ الرَّدِّ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ بِكُلِّ حَادِثٍ إِلَّا أَنْ يُسْتَشْنَى عَيْبٌ مُعَيَّنٌ، وَعَلَى الْبَائِعِ فِيهَا النِّفْقَةُ وَكَهُ الْأَرْضُ كَالْمَوْهُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْتَشْنَى مَالُهُ، وَفِي عَهْدَةِ السَّنَةِ بَجَذَامٍ أَوْ بَرَصٍ أَوْ جُنُونٍ بَطَّيْعٍ أَوْ مَسٍّ جَنَّ لَا يَكْضِرُهُ إِنْ شَرَطَا أَوْ اعْتِيدَ أَوْ سَقَطْنَا بِكَعْتَقٍ وَيَأْسِقَاطُهُمَا زَمَنُهُمَا وَأَبْتَدَاؤُهُمَا أَوَّلَ النَّهَارِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ لَا مِنَ الْعَقْدِ، وَأَنْتَقَلَ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي بِالْعَقْدِ الصَّحِيحِ الْإِلَازِمِ إِلَّا فِيمَا فِيهِ حَقُّ تَوْفِيَةٍ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ، فَعَلَى الْبَائِعِ لِقَبْضِهِ وَاسْتَمْرَ بِمَعْيَارِهِ وَكَوْ تَوْلَاهُ الْمُشْتَرِي وَالْأُجْرَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْقَرْضِ فَعَلَى الْمُقْتَرِضِ، وَإِلَّا الْمَحْبُوسَةَ لِلثَّمَنِ أَوْ الْغَائِبَ فَبِالْقَبْضِ كَالْفَاسِدِ، وَإِلَّا الْمَوْاضِعَةَ فَبِرُؤْيَةِ الدَّمِ، وَإِلَّا الثَّمَارَ فَبِالْأَمْنِ مِنَ الْجَائِحَةِ، وَإِلَّا عَهْدَةَ الثَّلَاثِ فَبِأَنْتَهَائِهَا، وَالْقَبْضُ فِي ذِي التَّوْفِيَةِ بِاسْتِيفَاءِ مَا كِيلَ أَوْ عُدَّ أَوْ وَزُنَ مِنْهُ وَفِي الْعَقَارِ بِالتَّخْلِيَةِ وَفِي دَارِ السُّكْنَى بِالإِخْلَاءِ وَفِي غَيْرِهِ بِالْعُرْفِ، وَتَلَفُ الْمَبِيعِ وَقْتَ ضَمَانِ الْبَائِعِ بِسَمَاوِيٍّ مُبْطَلٍ، وَتَلَفُ بَعْضِهِ، أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِهِ، وَحَرْمُ التَّمَسُّكِ بِالْأَقْلِّ إِلَّا الْمَثْلِيَّ، وَخَيْرٌ مُشْتَرٍ إِنْ غِيبَ بَائِعٌ أَوْ عَيْبٌ أَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ شَائِعٍ وَإِنْ قَلَّ وَإِتْلَافُ الْمُشْتَرِي قَبْضُ الْبَائِعِ وَالْأَجْنَبِيُّ يُوجِبُ الْغُرْمَ كَتَعْيِيهِ، وَجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا طَعَامَ الْمَعَاوِضَةِ وَكَوْ كَرَزِقَ قَاضٍ وَجُنْدِيٌّ إِنْ أَخَذَ بِكَيْلٍ لَا جَزَافًا إِلَّا كَوْصَى لِيَتِيمِيهِ، وَجَازَ إِقْرَاضُهُ أَوْ وَقَاؤُهُ عَن قَرْضٍ وَكِمُقْتَرِضٍ بِيَعُهُ كَصَدَقَةٍ وَكَوْ مُرْتَبَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِقَالَةٌ مِنْ جَمِيعِهِ وَكَذَا مِنْ بَعْضِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الثَّمَنُ لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ وَغَابَ عَلَيْهِ الْبَائِعُ إِنْ وَقَعَتْ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ سَوْقُهُ لَا بَدَنُهُ لَا بِمَثَلِهِ إِلَّا الْعَيْنُ فَلَهُ دَفْعُ مَثَلِهَا وَإِنْ حَاضِرَةً، وَالْإِقَالَةُ بَيْعٌ إِلَّا فِي طَعَامِ الْمَعَاوِضَةِ وَالشُّفْعَةِ وَالْمُرَابِحَةِ وَتَوَلِيَّةٍ فِيهِ وَشَرَكَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، وَاسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فِيهِمَا وَإِنْ أَشْرَكَتَهُ حُمْلَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى

النِّصْفَ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شَرِكْتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ وَهَكَذَا، وَلَوْ وَلَّيْتَهُ مَا اشْتَرَيْتَ جَازٍ
إِنْ لَمْ تَلْزِمَهُ وَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ عَلِمَ بِأَحَدِ الْعَوْضِيِّينَ ثُمَّ عَلِمَ بِالْآخِرِ فَكَرِهَ فَذَلِكَ
لَهُ، وَالْأَضْيَقُ صَرْفٌ فَأِقَالَةُ طَعَامٍ، فَتَوَلَّيْتُ وَشَرِكَةٌ فِيهِ، فَأِقَالَةُ عَرْضٍ، وَفَسَخُ دَيْنٍ
فِي دَيْنٍ فَبِعَهُ بِهِ فَابْتَدَأُوهُ.

فصل: المَرَابِحَةُ: وَهِيَ بَيْعُ مَا اشْتَرَى بِشَمْنِهِ وَرَبِيحٌ عَلِيمٌ جَائِزَةٌ وَلَوْ عَلَى
عَوْضٍ مَضمُونٍ، وَحَسِبَ إِنْ أَطْلَقَ رِبْحٌ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصَبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصٍّ
وَخِيَاظَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةِ، وَأَصْلُ مَا زَادَ فِي الثَّمَنِ كَأَجْرَةِ حَمَلٍ وَشَدٍّ وَطَيٍّ
اعْتِيدَ أُجْرَتُهَا، وَكَرَاءُ بَيْتٍ لِلسَّلْعَةِ فَقَطُّ وَإِلَّا فَلَا إِنْ بَيْنَ أَوْ قَالَ عَلَى رِبْحِ الْعَشْرَةِ
أَحَدَ عَشَرَ وَكَمْ يُبَيِّنُ مَا لَهُ الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِهِ وَزَيْدٌ عَشْرُ الْأَصْلِ، وَفِي رِبْحِ الْعَشْرَةِ
اِثْنَيْ عَشَرَ خُمْسُهُ، فَإِنْ أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَى بَكْذَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكْذَا،
وَلَمْ يُفْصَلْ فَلَهُ الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَحْطَّ الزَّائِدُ وَرَبِيحُهُ، وَتَحْتَمُّ الْحَطُّ فِي الْفَوَاتِ،
وَوَجِبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ وَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ، وَالْأَجَلُ وَطُولُ زَمَانِهِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْ
زَيْفٍ أَوْ نَقْصٍ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِلَدِيَّةٍ، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ وَالرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالتَّوْظِيفِ،
وَلَوْ اتَّفَقَتِ السَّلْعُ إِلَّا مِنْ سَلَمٍ، فَإِنْ غَلَطَ بِنَقْصٍ وَصَدَّقَ أَوْ ثَبَّتَ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ
أَوْ دَفْعُ مَا تَبَيَّنَ وَرَبِيحُهُ، فَإِنْ فَاتَتْ خَيْرَ بَيْنِ الصَّحِيحِ وَرَبِيحِهِ وَدَفَعَ الْقِيَمَةَ يَوْمَ
بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرَبِيحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ الْمُبْتَاعُ إِنْ حَطَّهُ وَرَبِيحُهُ،
وَإِلَّا خَيْرٌ كَانَ غَشٌّ، فَإِنْ فَاتَتْ فِي الْغَشِّ الْأَقْلُ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيَمَةَ مَا لَمْ تَزِدْ
عَلَى الْكُذْبِ وَرَبِيحِهِ، وَالْمُدْلَسُ هُنَا كَغَيْرِهِ.

فصل: يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الْأَرْضَ وَتَنَاوَلْتَهُمَا وَالْبَدْرُ لَا الْبَزْرَ وَلَا مَدْفُونًا
بَلْ لِمَالِكِهِ إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا فَلِقَطْعَةٌ أَوْ رِكَازٌ وَلَا الشَّجَرُ ثَمْرًا مُؤَبَّرًا أَوْ مُنْعَقِدًا كُلَّهُ أَوْ
أَكْثَرَهُ إِلَّا لَشَرْطِ كِمَالِ الْعَبْدِ وَالْخَلْفَةِ وَإِنْ أَبْرَ النِّصْفُ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ، وَالِدَارُ:
الثَّابِتُ كِبَابٌ وَرَفٌّ وَسَلْمٌ سُمْرٌ وَرَحَى مَبْنِيَّةٌ، وَالْعَبْدُ: ثِيَابٌ مَهْنَتُهُ وَالْغَى شَرْطٌ
عَدَمِهَا، كَشَرْطِ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ وَلَا مَالِيَّةٍ وَعَدَمُ عَهْدَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُوَاضَعَةُ

وَالْجَائِحَةُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالثَّمَنِ لِكَذَابِ فَلَائِيَعٍ، وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَزَرَاعٍ إِنْ بَدَأَ صَلاَحُهُ أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاحْتِيجَ لَهُ لَا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوْ الإِطْلَاقِ وَبَدُوهُ فِي بَعْضِ كَافٍ فِي جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاكُورَةً وَكَفَى فِيهَا لَا بَطْنَ ثَانٍ بِطِيبِ أَوَّلٍ وَهُوَ الزَّهْوُ، وَظُهُورُ الحِلاوَةِ وَالتَّهْيِؤُ لِلنَّضْجِ، وَفِي ذِي النُّورِ بِانْفِتَاحِهِ وَفِي البُقُولِ بِإِطْعَامِهَا، وَفِي البَطِيخِ بِكَالأَصْفَرَارِ، وَفِي الحَبِّ بِيسِهِ وَمَضَى بَيْعُهُ إِنْ أَفْرَكَ بِقَبْضِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي بَطُونٌ نَحْوَ مَقْشَاةٍ وَيَاسْمِينِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَجْلِ بِخِلَافِ مَا لَا يَنْتَهِي فَيَتَعَيَّنُ الأَجَلُ، وَجَازَ لِمُعَرِّ وَقَائِمِ مَقَامِهِ اشْتِراءُ ثَمَرَةٍ أَعْرَاهَا تَبَيُّسَ بِخَرَصِهَا مِنْ نَوْعِهَا، وَفِي الذِّمَّةِ عَلَى التَّعْجِيلِ إِنْ لَفِظَ بِالعَرِيَةِ وَبَدَأَ صَلاَحُهَا وَالمُشْتَرِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فُدُونِ، وَقَصَدَ المَعْرُوفَ أَوْ دَفَعَ الضَّرَرَ، وَلِكَ شِراءُ ثَمَنِ أَصْلٍ لِغَيْرِكَ فِي حَائِطِكَ بِخَرَصِهِ لِقَصْدِ المَعْرُوفِ فَقَطْ، وَبَطَلَتْ بِمَناعٍ قَبْلَ حَوْزِهَا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ، وَزَكَاتُهَا وَسَقِيَّهَا عَلَى المَعْرِي وَكَمَلَتْ، وَتَوَضَّعَ جَائِحَةُ الثَّمَارِ وَلَوْ كَمَوْزَ وَمَقَائِيَّ وَإِنْ بِيَعْتَ عَلَى الجَدِّ، أَوْ مِنْ عُرِيَّتِهِ، أَوْ مَهْرًا إِنْ أَصَابَتْ الثُّلُثَ وَأَفْرَدَتْ بِالشِّراءِ أَوْ أَلْحَقَ أَصْلُهَا بِهَا لَا عَكْسَهُ، أَوْ مَعَهُ، وَاعْتَبِرَ قِيمَةً مَا أُصِيبَ مِنْ بَطُونٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا مَا بَقِيَ فِي زَمَنِهِ، وَلَا يَسْتَعْجَلُ وَإِنْ تَعَيَّشَتْ فَتُلْتُ القِيمَةَ، وَهِيَ مَا لَا يَسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَمَاوِيٍّ أَوْ جَيْشٍ، وَفِي السَّارِقِ خِلَافٌ وَتَوَضَّعَ مِنَ العَطَشِ وَإِنْ قَلَّ كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانَ وَالْقُرْطِ وَالْقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَالْفَجَلِ وَنَحْوِهَا وَلَزِمَ المُشْتَرِي البَاقِي وَكَو قَلَّ وَإِنْ انْتَهَى طَيِّبُهَا فَلَا جَائِحَةَ كَالْقَضْبِ الحَلْوِ وَيَاسِ الحَبِّ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا فَقَوْلُ البَّائِعِ، وَفِي قَدْرِ المُجَاحِ فَالمُشْتَرِي.

فصل: إِنْ اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فِي جِنْسِ ثَمَنِ أَوْ مُثْمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلْفًا وَفُسِّخَ مُطْلَقًا وَرَدَّ قِيمَتَهَا فِي الفَوَاتِ يَوْمَ البَيْعِ، وَفِي قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الأَجَلِ أَوْ الرِّهْنِ أَوْ الحَمِيلِ فَفِي القِيَامِ حَلْفٌ وَفُسِّخَ بِحُكْمِ أَوْ تَرَاضٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كُنُكُولِهِمَا وَقَضَى لِلْحَالِفِ وَبَدَأَ البَّائِعُ، وَإِنْ فَاتَتْ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي بِيَمِينِ إِنْ أَشْبَهَ كَالتَّجَاهِلِ فِي الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ وَعَلَيْهِ القِيمَةُ فِي الفَوَاتِ، وَحَلْفٌ عَلَى نَفِي دَعْوَى خِصْمِهِ

وَتَحْقِيقَ دَعْوَاهُ، وَفِي انْتِهَاءِ الْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُنْكَرِ الْانْتِهَاءِ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَهُ، فَإِنْ لَمْ يُشَبَّهْا حَلْفًا وَفُسِّخَ وَرُدَّ فِي الْفَوَاتِ الْقِيَمَةُ، وَفِي أَصْلِهِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ وَافَقَ الْعُرْفَ وَإِلَّا تَحَالَفًا وَفُسِّخَ فِي الْقِيَامِ وَصَدَّقَ الْمُشْتَرَى بِيَمِينِ إِنْ فَاتَتْ وَفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوْ السَّلْعَةِ فَلْأَصْلُ بَقَاؤُهُمَا إِلَّا لِعُرْفٍ، وَمِنْهُ طَوْلُ الزَّمَنِ وَإِشْهَادُ الْمُشْتَرَى بِبَقَاءِ الثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ الثَّمَنِ وَلَهُ تَحْلِيفُ الْبَائِعِ إِنْ قَرَّبَ مِنَ الْإِشْهَادِ كَالْعَشْرَةِ لَا الشَّهْرَ كِإِشْهَادِ الْبَائِعِ بِقَبْضِهِ ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَهُ، وَإِنْ ادَّعَى مُشْتَرٍ بَعْدَ إِشْهَادِهِ بِدَفْعِ الثَّمَنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضِ الثَّمَنَ فَالْقَوْلُ لَهُ فِي كَالْعَشْرَةِ، وَلِلْبَائِعِ فِي كَالشَّهْرِ بِيَمِينِ فِيهِمَا وَفِي الْبَتِّ فَلَمَدَّعِيهِ كَمَدَّعِي الصَّحَّةِ إِنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفُسَادُ، وَالْمُسْلِمُ إِلَيْهِ إِنْ فَاتَ رَأْسُ الْمَالِ بِيَدِهِ كَالْمُشْتَرَى يَقْبَلُ قَوْلَهُ إِنْ أَشْبَهَهُ فَإِنْ لَمْ يُشَبَّهْا حَلْفًا وَفُسِّخَ إِلَّا فِي قَدْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ فَسَلَّمَ وَسَطٌ وَفِي مَوْضِعِهِ، فَالْقَوْلُ لِمَدَّعِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ وَإِلَّا فَالْبَائِعُ، وَإِنْ لَمْ يُشَبَّهْ وَاحِدٌ حَلْفًا، وَفُسِّخَ كَفُسِّخِ مَا يَقْبُضُ بِكَالْثَّمَنِ، وَجَازَ بِيَلَدٍ كَذَا وَقُضِيَ بِسُوقِهَا وَإِلَّا فَفِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا.

باب: السَّلْمُ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ مُؤَجَّلٌ فِي الذَّمَّةِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَشَرْطُهُ حُلُولُ رَأْسِ الْمَالِ وَجَازَ تَأْخِيرُهُ ثَلَاثًا وَلَوْ بِشَرْطٍ وَفَسَدَ بِتَأَخُّرِ عَنْهَا وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ إِنْ كَانَ عَيْنًا وَجَازَ بِلَا شَرْطٍ إِنْ كَانَ لَا يُغَابُ عَلَيْهِ كَحَيَوَانَ لَتَعَيَّنَهُ وَلَوْ لِأَجْلِ السَّلْمِ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِثْلِيًّا أَوْ عَرَضًا إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَرَضُ أَوْ يَكْلِلِ الطَّعَامَ، وَبِمَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَلَوْ انْقَضَتْ بَعْدَ أَجَلِهِ وَبِجُزَافٍ وَبِخِيَارٍ فِي الثَّلَاثِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَرَدَّ زَائِفٌ وَعَجَلٌ وَإِلَّا فَسَدَ مَا يُقَابَلُهُ فَقَطُّ، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامِينَ وَلَا تَقْدِينَ وَلَا شَيْئًا فِي أَكْثَرِ مَنْهُ أَوْ أَجُودَ كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنْ تَخْتَلَفَ الْمَنْفَعَةُ كَفَارَةَ الْحَمْرِ فِي الْأَعْرَابِيَّةِ، وَسَابِقِ الْخَيْلِ فِي الْحَوَاشِي، وَجَمَلٍ كَثِيرِ الْحَمَلِ أَوْ سَابِقٍ فِي غَيْرِهِ وَقُوَّةِ الْبَقْرَةِ، وَكَثْرَةِ لَبَنِ الشَّاةِ إِلَّا الضَّانَ عَلَى الْأَصَحِّ، وَكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ، أَوْ صَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يُوَدَّ إِلَى الْمُرَابَنَةِ بِطَوْلِ الزَّمَانِ بِخِلَافِ صَغِيرِ الْأَدَمِيِّ وَالْغَنَمِ وَطَيْرِ الْأَكْلِ، وَكَجَذَعِ طَوِيلِ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ، وَسَيْفٍ قَاطِعٍ

فِي أَكْثَرِ دُونِهِ، وَكَطِيرٍ عِلْمٍ أَوْ أَدْمَى بَكْسَجٍ وَطَبَخٍ إِلَّا السَّهْلَةَ كَالْكِتَابَةِ وَالْحَسَابِ
 وَالغَزْلِ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّهْيَةَ فَكَالْجَنَسِينَ وَلَوْ تَقَارَبَتِ الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ قُطْنٍ وَكَنَّانٍ وَلَا
 عِبْرَةَ بِالذَّكُورَةِ وَالْأُنْثَى وَلَا بِالْبَيْضِ، وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ كَنَصْفِ شَهْرٍ،
 وَجَازَ بِنَحْوِ الْحَصَادِ وَاعْتَبَرَ الْمُعْظَمُ وَالْأَشْهُرُ بِالْأَهْلَةِ، وَتَمَّ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثِينَ وَإِلَى
 رُبْعِ حَلِّ بَأَوَّلِهِ وَفِيهِ بَوْسَطُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ قَبْضَهُ بِيَلَدٍ فَيَكْفِي مَسَافَةٌ
 الْيَوْمِينَ إِنْ شَرَطَا الْخُرُوجَ وَخَرَجَا حِينَئِذٍ بَيْرٌ أَوْ بَغِيرٌ رُبْعٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ
 لَا فِي مُعَيَّنٍ، وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّهَانِ وَالْبَيْضِ وَقَيْسِ
 بَخِيْطٍ أَوْ بِحَمَلٍ جَرَزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ لَا بِفِدَانٍ أَوْ بِالتَّحْرِي، كَنَحْوِ كَذَا أَوْ نَحْوِ
 هَذَا، وَفَسَدَ بِمَعْيَارِ مَجْهُولٍ وَأَنْ تَبَيَّنَ الْأَوْصَافُ الَّتِي تَخْتَلَفُ بِهَا الْأَعْرَاضُ عَادَةً
 مِنْ نَوْعٍ وَصِنْفٍ وَجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَبَيْنَهُمَا، وَاللُّونُ فِي الْأَدْمَى وَالثُّوبُ وَالْعَسَلُ
 وَمَكَانِ الْحَوْتِ وَالثَّمَرِ وَنَاحِيَتَيْهِمَا وَالْقَدْرُ وَفِي الْحَيَوَانَ السِّنُّ وَالذَّكُورَةُ وَالْأُنْثَى
 وَالْقَدُّ فِي الْبُرِّ السَّمْرَاءِ وَالْمَحْمُولَةُ وَالْجِدَّةُ وَالْمِلءُ وَضِدَّهُمَا، وَفِي الثُّوبِ الرَّقَّةُ
 وَالطُّولُ وَالْعَرَضُ وَضِدَّهُمَا، وَفِي الزَّيْتِ الْمُعْصَرِ مِنْهُ وَنَاحِيَتُهُ وَفِي اللَّحْمِ السَّمْنُ
 وَالذَّكُورَةُ وَضِدَّهُمَا، وَكَوْنُهُ رَاعِيًّا أَوْ مَعْلُوفًا، أَوْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ رَقَبَةٍ، وَفِي كُلِّ
 شَيْءٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَوْ مَرْجَانٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ مَطْبُوحٍ مَا يَحْصِرُهُ وَيَمَيِّزُهُ،
 وَحَمَلٌ فِي الْجَيِّدِ وَالرَّدِيءِ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلَّا فَالْوَسْطُ، وَأَنْ يُوجَدَ عِنْدَ حُلُولِهِ
 غَالِبًا، فَلَا يَصِحُّ فِيمَا لَا يُمْكِنُ وَصْفُهُ كَتَرَابِ مَعْدِنٍ وَلَا جُزَافٍ وَأَرْضٍ وَدَارٍ وَنَادِرِ
 الْوُجُودِ وَإِنْ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَانٌ خَيْرٌ الْمُشْتَرَى فِي الْفَسْخِ وَالْبَقَاءُ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْقَابِلُ
 فَلَا فَسْخٌ، وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضُ وَجِبَ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَرْضِيَا بِالْمُحَاسَبَةِ، وَجَازَ قَبْلَ
 الْأَجَلِ قَبُولُهُ بِصِفَتِهِ فَقَطُّ كَقَبْلِ الْمَحَلِّ إِنْ حَلَّ وَلَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً وَلَكْرَمَ بَعْدَهُمَا،
 وَجَازَ أَجُودٌ وَأَدْنَى لَا أَقْلٌ إِلَّا أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الزَّائِدِ وَبَغَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ قَبْلَ الْأَجَلِ إِنْ
 عَجَّلَ، وَكَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ غَيْرَ طَعَامٍ وَرَأْسِ الْمَالِ فِيهِ لَا بِنَهَبٍ، وَرَأْسُ الْمَالِ
 وَرَقٌّ وَعَكْسُهُ وَلَا بِطَعَامٍ وَرَأْسُ الْمَالِ طَعَامٌ، وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهُ وَلَا قَبُولُهُ بَغَيْرِ مَحَلِّهِ

وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ، وَجَازَ شِرَاءٌ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَخَبَازِ جُمْلَةٍ مُفَرَّقَةٍ عَلَى أَوْقَاتٍ،
 أَوْ كُلِّ يَوْمٍ قِسْطًا مُعَيَّنًا بِكَذَا، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدْمُ فَسَلَمٌ، كَأَسْتَصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ
 سَرَجٍ إِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْعَامِلُ أَوْ الْمَعْمُولُ مِنْهُ، وَإِنْ اشْتَرَى الْمَعْمُولُ مِنْهُ وَأَسْتَأْجَرَهُ
 وَجَازَ إِنْ شَرَعَ كَشِرَاءٍ نَحْوِ تَوْرٍ لِيَكْمَلَ بِخِلَافِ ثَوْبٍ لِيَكْمَلَ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ الْغَزْلُ
 عِنْدَهُ.

بابُ: الْقَرْضُ إِعْطَاءُ مُتَمَوِّلٍ فِي عَوْضٍ مُمَاطِلٍ فِي الذِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطَى فَقَطُّ
 وَهُوَ مُنْدُوبٌ، وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ إِلَّا جَارِيَةٌ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرَضِ وَرُدَّتْ إِلَّا أَنْ
 تَقُوتَ بَوَاطِءٌ أَوْ غِيْبَةٌ ظَنٌّ وَطَوُّهَا فِيهَا أَوْ تَغْيِيرُ ذَاتِهَا فَالْقِيَمَةُ لَا الْمَثْلُ وَحَرَمَ هَدِيَّتُهُ
 كَسَرَبِ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَالْقَاضِي وَذِي الْجَاهِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مَثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثَ
 مُوجِبٌ وَرُدَّتْ فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيَمَةُ وَيَبْعُهُ مُسَامِحَةً وَفَسَدَ إِنْ جَرَّ نَفْعًا، كَعَيْنِ كُرْهَتِ
 إِقَامَتِهَا إِلَّا لِضْرُورَةٍ كَعُمُومِ الْخَوْفِ وَمَلِكٍ بِالْعَقْدِ، وَلَا يَلْزِمُ رَدُّهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ
 عَادَةٍ كَأَخْذِهِ بغيرِ مَحَلِّهِ إِلَّا الْعَيْنَ وَرَدَّ مِثْلَهُ أَوْ عَيْنَهُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَجَازَ أَفْضَلُ بِلَا
 شَرْطٍ، وَأَشْتَرَاطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ.

فصلُ: الْمُقَاصَّةُ مُتَارِكَةٌ مَدِينِينَ بِمُتَمَاطِلِينَ عَلَيْهِمَا كُلُّ مَا لَهُ فِيمَا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ
 فِي دَيْنِي الْعَيْنِ مُطْلَقًا إِنْ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً حَلًّا أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْلَا أَوْ اخْتَلَفَا صِفَةً
 أَوْ نَوْعًا إِنْ حَلًّا أَوْ قَدْرًا وَهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَحَلًّا وَإِلَّا فَلَا، وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ
 كَذَلِكَ وَمِنْ بَيْعٍ مُطْلَقًا كَانَ اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ إِنْ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ قَدْرًا أَوْ
 لَمْ يَحَلَّا وَإِلَّا جَازَتْ وَنَفَى الْعَرْضِيْنِ مُطْلَقًا إِنْ اتَّحَدَا نَوْعًا وَصِفَةً، أَوْ اخْتَلَفَا
 وَحَلًّا أَوْ اتَّفَقَا أَجَلًا.

بابُ: الرَّهْنُ مُتَمَوِّلٌ أُخِذَ تَوْثِقًا بِهِ فِي دَيْنٍ لَازِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ، وَرُكْنُهُ
 عَاقِدٌ وَمَرهُونٌ وَمَرهُونٌ بِهِ، وَصَيْغَةُ كَالْبَيْعِ وَلَوْ بِغَرَرٍ كَأَبْقِ وَثْمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ
 صِلَاحُهَا، أَوْ كِتَابَةٌ مُكَاتَبٌ، وَخِدْمَةٌ مُدَبَّرٌ وَأَسْتَوْفَى مِنْهُمَا، فَإِنْ رُقَّ فَمَنْهُ، أَوْ غَلَّةٌ
 نَحْوِ دَارٍ أَوْ جُزْءٍ مُشَاعًا، وَجَازَ الْجَمِيعُ إِنْ كَانَ الْبَاقِي لِلرَّاهِنِ، وَلَهُ اسْتِئْجَارُ
 جُزْءٍ شَرِيكِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ، وَجَازَ رَهْنُ فِضْلَتِهِ بِرِضَى الْأَوَّلِ وَحَازَهُ لَهُ وَلَا

يَضْمَنُهُ، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا أَوْ لَا قُسِمَ إِنْ أَمَكْنَ بِلَا ضَرَرٍ وَإِلَّا بِيَعٍ وَقَضِيًّا، وَأَمُّ دُونَ
وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ وَحَازَهُمَا الْمُرْتَهَنُ، وَمُسْتَأْجَرٌ وَمُسَاقٌ وَحَوَازُهُمَا الْأَوَّلُ كَافٍ
وَمِثْلِيٌّ وَلَوْ عَيْنًا إِنْ طَبِعَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ تَحْتَ أَمِينٍ وَدَيْنٍ وَلَوْ عَلَى الْمُرْتَهَنِ
وَالْمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيَمَتِهِ أَوْ بِشَمَنِهَ إِنْ بِيَعٍ، وَضَمِنَ إِنْ رَهْنَهُ فِي
غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ إِنْ وَجَدَهُ قَائِمًا وَإِلَّا فِقِيَمَتُهُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُغَابُ
عَلَيْهِ أَوْ هَلَكَ بَيْئَتُهُ، وَمِنْ مَكَاتِبٍ وَمَأْذُونٍ وَوَلِيِّ مَحْجُورٍ لِمَصْلَحَةٍ لَا مِنْ كَأَحَدٍ
وَصِيَّينَ وَلَزِمَ بِالْقَوْلِ وَلَا يَتَمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَالْعَلَّةُ لِلرَّاهِنِ وَتَوَلَّاهَا الْمُرْتَهَنُ لَهُ بِإِذْنِهِ
وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ كَأَنْ لَا يَقْبِضُهُ، أَوْ لَا يَبِيعُهُ عِنْدَ الْأَجْلِ وَيَجْعَلُهُ فِي فَاسِدٍ إِلَّا
أَنْ يَفُوتَ، فَفِي عَوَضِهِ أَوْ فِي قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ وَاخْتَصَّ بِهِ الْجَدِيدُ،
وَبِمَنَاعِ كَمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلَسَهُ قَبْلَ حَوَازِهِ، وَلَوْ جَدَّ الْمُرْتَهَنُ فِيهِ وَبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ
أَوْ سَكْنَى أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِنْ فَاتَ بِنَحْوِ عِتْقٍ أَوْ بِيَعٍ أَوْ فِي بِيَعٍ وَسَلَمَهُ
وَبِإِعَارَةٍ مُطْلَقَةً، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهُ كَأَنْ عَادَ لِرَاهِنِهِ اخْتِيَارًا إِلَّا أَنْ يَفُوتَ بِعِتْقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ
أَوْ حَبْسٍ أَوْ قِيَامِ الْغَرْمَاءِ وَغَضَبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَطِئَ بِلَا إِذْنٍ فَوَلَدَهُ حُرًّا،
وَعَجَّلَ الْمَلَّ الدَّيْنَ أَوْ قِيَمَتَهَا وَإِلَّا بَقِيَتْ فِتْبَاعُهُ لَهُ، وَالْقَوْلُ لَطَالِبِ حَوَازِهِ عِنْدَ
أَمِينٍ وَفِي تَعْيِينِهِ نَظَرُ الْحَاكِمِ، وَإِنْ سَلَمَهُ بِلَا إِذْنٍ لِلرَّاهِنِ ضَمِنَ الدَّيْنَ أَوْ الْقِيَمَةَ،
وَلِلْمُرْتَهَنِ ضَمْنَهَا، وَجَازَ حَوَازُ مَكَاتِبِ الرَّاهِنِ وَأَخِيهِ لَا مَحْجُورِهِ، وَارْتَهَانَ قَبْلَ
الدَّيْنِ، وَعَلَى مَا يَلْزَمُ بِعَمَلٍ أَوْ جِهَالَةٍ أَوْ مِنْ قِيَمَةٍ لَا فِي نَجْمِ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ،
وَأَنْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ، وَفَرَخٌ نَخْلٌ لَا ثَمْرَةَ وَلَوْ طَابَتْ وَلَا بِيَضٍ وَمَالُ عَبْدٍ
وَعَلَّةٌ إِلَّا لَشَرْطٍ، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَةٍ عَيَّنَتْ بِبِيَعٍ فَقَطْ، وَعَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنْ
الدَّيْنِ مُطْلَقًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْمَنَاعِ أَنَّهُ حَازَ قَبْلَهُ وَلَوْ شَهِدَ لَهُ الْأَمِينُ إِلَّا بِبَيْئَتِهِ
عَلَى التَّحْوِيزِ أَوْ الْحَوْرِ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَمَضَى بِيَعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ فَرَطَ مَرْتَهَنُهُ وَإِلَّا
فَهَلْ يَمْضَى وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ،
وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ مِنْ قَرْضٍ وَإِلَّا فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ مُطْلَقًا كَمِثْلِهِ وَهُوَ

عَرَضَ مِنْ بَيْعٍ وَمُنْعِ عَبْدٍ مِنْ وَطْءِ أُمَّتِهِ الْمَرْهُونَةِ مَعَهُ، وَحُدِّ مَرْتَهِنٌ وَطِئَ بِإِذْنٍ وَإِلَّا فَلَا وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ بِإِذْنِ وَكَلَامِ بِلَا وَكَلَامِ بِلَا، وَكَلَامِ بِلَا بِيَعُهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ وَكَوْفِي الْعَقْدَ كَالْمَرْتَهِنِ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ بِالذَّيْنِ، وَإِلَّا فَبِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا مَضَى وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنْ ائْتَمَّ، وَإِنْ قَالَ الْأَمِينُ بَعَثَهَا بِمِائَةِ وَسَلَّمْتُهَا لَكَ، فَأَنْكَرَ الْمَرْتَهِنُ ضَمِنَ الْأَمِينُ وَرَجَعَ مَرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذَّمَّةِ وَكَوْفِي لَمْ يَأْذِنْ وَكَيْسَ رَهْنًا فِيهَا بِخِلَافِ الضَّالَّةِ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، أَوْ يَقُولَ عَلَى إِنْ نَفَقْتِكَ فِيهِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ شَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بِدَيْءِ النَّفَقَةِ، وَلَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَكَوْفِي اشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ وَضَمِنَ مَرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَكَوْفِي تَقَمُّ عَلَى هَلَاكِهِ بَيِّنَةٌ، وَكَوْفِي اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ فِي غَيْرِ مُتَطَوِّعٍ بِهِ، أَوْ عِلْمَ احْتِرَاقِ مَحَلِّهِ إِلَّا بَبَقَاءِ وَإِلَّا فَلَا، وَكَوْفِي اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ إِلَّا أَنْ تُكْذِبَهُ الْبَيِّنَةُ، وَحَلَفَ مُطْلَقًا لَقَدْ بَاعَ أَوْ تَلَفَ بِإِذْنِ تَقْرِيطِ وَكَوْفِي يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ، وَإِنْ ادَّعَى رَدَهُ لَمْ يَقْبَلْ وَاسْتَمَرَ الضَّمَانُ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وَهَبَ إِلَّا أَنْ يُحْضَرَهُ أَوْ يَدْعُوهُ لِأَخْذِهِ فَقَالَ دَعُهُ عِنْدَكَ، وَكَوْفِي قَضَى بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ أَسْقَطَ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمَرْتَهِنُ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ، وَكَوْفِي اخْتَلَفَا فِي مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ حَلْفًا وَوَزَعَ كَأَنَّ كَالْحِمَالَةِ وَفِي قِيَمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قَوْمٌ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمَرْتَهِنِ، فَإِنْ تَجَاهَلَا فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ لَا الْعَكْسَ إِلَى قِيَمَتِهِ مَا لَمْ يُفْتَى فِي ضَمَانِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ شَهِدَ لِلْمَرْتَهِنِ حَلْفًا وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكِهِ الرَّاهِنُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلِالرَّاهِنِ فَكَذَلِكَ وَغَرَمَ مَا أَقْرَبَهُ وَإِلَّا حَلْفًا وَأَخَذَهُ الْمَرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يَغْرَمِ الرَّاهِنُ قِيَمَتَهُ، وَاعْتَبِرَتْ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِيَ وَإِلَّا فَيَوْمَ الْارْتِهَانِ عَلَى الْأَرْجَحِ.

باب: الْفَلَسُ إِحَاطَةُ الدَّيْنِ بِمَالِ الْمَدِينِ، وَالتَّقْلِيْسُ الْأَعْمُ قِيَامُ ذِي دَيْنٍ حَلًّا عَلَى مَدِينٍ لَيْسَ لَهُ مَا يَفِي بِهِ فَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ تَبَرُّعِهِ، وَإِعْطَاءُ كُلِّ مَا بِيَدِهِ لِبَعْضِ أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ الْأَجْلِ، وَإِقْرَارُهُ لِمَتَّهِمْ، وَتَرْوِجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَحِجَّةُ الضَّرُورَةِ،

وَسَفَرُهُ لَا رَهْنٌ، وَنَفَقَةُ عَبْدٍ، وَأُضْحِيَّةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَلَهُ رَفَعُهُ لِلْحَاكِمِ فَيَحْكُمُ بِخَلْعِ مَالِهِ لِعُرْمَاتِهِ حَضَرَ أَوْ غَابَ وَهُوَ الْأَخْصُ إِنْ حَلَّ الدِّينَ، وَطَلَبَهُ الْبَعْضُ وَلَوْ أَبِي غَيْرَهُ، وَزَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقِيَ مَا لَا يَفِي بِالْمُؤَجَّلِ وَالَّذِي فَمِنَعَ مِنْ تَصَرُّفِ مَالِي إِلَّا فِي ذِمَّتِهِ كَخَلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَقِصَاصٍ، وَعَفْوٍ، وَعَتَقِ أُمَّ وَلَدِهِ وَتَبِعَهَا مَالُهَا، وَإِنْ كَثُرَ وَحَلَّ بِهِ، وَبِالْمَوْتِ مَا أَجَلَ إِلَّا لَشَرْطٍ، وَإِنْ قَامَ لَهُ شَاهِدٌ بَدِينٍ فَتَكَلَّ حَلْفَ كُلِّ كَهْوٍ، وَأَخَذَ حَصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرَهُ، وَقَبْلَ إِقْرَارِهِ لَغَيْرِ مَتَّهِ عَلَيْهِ بِالْمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ وَثَبَّتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارِ لَا بَيِّنَةٍ وَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ وَتَعْيِينِهِ الْقَرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ وَقَوْلُ صَانِعٍ مُطْلَقًا وَبِاعَ مَالَهُ بِحَضْرَتِهِ بِالِاسْتِقْصَاءِ وَالْخِيَارِ ثَلَاثًا وَلَوْ كُتِبَ احْتِاجَ لَهَا أَوْ ثِيَابَ جُمِعَتْهُ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا وَأَوْجَرَ رَقِيقٌ لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ أُمَّ وَلَدِهِ لَا آلَةَ صَنَعَتْهُ وَلَا يَلْزَمُ بِتَكْسِبِ، وَاسْتِشْفَاعِ وَعَفْوٍ لِلدَّيَّةِ وَإِنْزَاعِ مَالِ رَقِيقِهِ وَمَا وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ وَعَجَّلَ بَيْعَ مَا خِيفَ فَسَادُهُ أَوْ تَغْيِيرُهُ وَالْحَيَوَانَ بِالنَّظَرِ وَأَسْتَوْنِي بِعَقَارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ وَقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدِّيُونِ وَلَا يُكَلَّفُونَ أَنْ لَا غَرِيمَ غَيْرَهُمْ بِخِلَافِ الْوَرِثَةِ وَأَسْتَوْنِي بِهِ إِنْ عُرِفَ بِالَّذِينَ فِي الْمَوْتِ فَقَطُّ وَإِنْفَكَ حَجْرَهُ بِلَا حُكْمٍ فَيَحْجَرُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ حَدَثَ مَالٌ وَلَا يَدْخُلُ أَوَّلُ مَعَ آخَرَ فِي دَيْنٍ حَدَثَ عَنْ مُعَامَلَةٍ بِخِلَافِ نَحْوِ إِرْثٍ، وَجَنَايَةٍ وَكَذَا إِنْ مَكَّنَّهُمْ فَبَاعُوا وَأَقْتَسَمُوا فَدَايِنَ غَيْرَهُمْ وَقَوْمٌ مَا خَالَفَ النَّقْدَ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَأَشْتَرَى لِرَبِّهِ مِنْهُ بِمَا يَخْصُهُ وَجَازَ أَخَذَ الثَّمَنَ إِلَّا لِمَانِعٍ وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِصَدَاقِهَا وَبِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا كَالْمَوْتِ بِخِلَافِ نَفَقَتِهَا عَلَى الْوَلَدِ فِي الدِّمَّةِ إِلَّا لِقَرِيْبَةٍ تَبَرَّعَ وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوْ اسْتَحَقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسَهُ رَجَعَ عَلَى كُلِّ بِمَا يَخْصُهُ كَوَارِثٍ أَوْ مُوصَى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بَدِينٍ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْوَارِثُ وَأَقْبَضَ رَجَعَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ هُوَ عَلَى الْغَرِيمِ وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ طَرَأَ عَلَى وَارِثٍ قَسَمَ رَجَعَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مَلَى عَنْ مُعَدِّمٍ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَا قُبِضَ وَتَرَكَ لَهُ قُوَّتَهُ وَالنَّفَقَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ لِكَرْوَجَةِ إِلَى ظَنِّ يَسْرِهِ وَكَسَوْتَهُمْ كُلُّ دَسْتًا مُعْتَادًا بِخِلَافِ مُسْتَعْرَقِ الدِّمَّةِ بِالظُّلْمِ فَمَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَسْتَرُ الْعَوْرَةَ وَحَبَسَ لَثْبُوتِ عُسْرِهِ إِنْ جَهَلَ حَالَهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِحَمِيلٍ وَغَرِمَ إِنْ لَمْ يَأْتِ

به إلا أن يثبت عُسْرُهُ أَوْ ظَهَرَ مَلَاؤُهُ إِنْ تَفَالَسَ فَإِنْ وَعَدَ بِالْقَضَاءِ وَسَأَلَ تَأْخِيرَ
نَحْوِ الْيَوْمِينَ أُجِيبَ إِنْ أَعْطِيَ حَمِيلًا بِالْمَالِ وَإِلَّا سُجِنَ كَمَعْلُومِ الْمَلَاءِ وَأَجَلَ
لِبَيْعِ عَرْضَةٍ إِنْ أَعْطِيَ حَمِيلًا بِهِ وَلَهُ تَحْلِيفُهُ عَلَى عَدَمِ النَّاضِ وَإِنْ عَلِمَ بِهِ جِبْرٌ
عَلَى دَفْعِهِ وَكَوَّ بِالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَإِنْ أُثْبِتَ عُسْرُهُ بِشَهَادَةِ بَيْنَةٍ أَنَّهُ لَا
يَعْرِفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ، وَحَلَفَ كَذَلِكَ أَنْظِرْ لِمَيْسِرَةٍ، وَرُجِّحَتْ بَيْنَتُهُ
الْمَلَاءِ، وَأُخْرِجَ الْمَجْهُولُ إِنْ طَالَ حَبْسُهُ بِالْاجْتِهَادِ، وَحُبِسَتِ النِّسَاءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ أَوْ
ذَاتِ أَمِينٍ وَحُبِسَ الْجَدُّ، وَالْوَلَدُ لِأَبِيهِ لَا الْعَكْسُ كَالْيَمِينِ إِلَّا الْمُنْقَلَبَةُ أَوْ الْمُتَعَلِّقُ
بِهَا حَقٌّ غَيْرُهُ، وَلَا يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ قَرِيبٍ كَأَبِيهِ وَلَا جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَعَدُوٌّ إِلَّا لَخَوْفٍ
تَلَفَهُ فَمَكَانَ آخَرَ، وَلِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِهِ الْمُحَوَّزِ عَنْهُ فِي الْفَلَسِ لَا الْمَوْتِ وَكَوَّ
مَسْكُوكًا إِنْ لَمْ يَفِدْهُ الْغَرْمَاءُ وَكَوَّ بِمَالِهِمْ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ بِكَطْحَنِ حِنْطَةٍ، وَتَسْمِينِ
زَيْدٍ وَتَفْصِيلِ شِقَّةٍ، وَذَبْحٍ، وَتَتَمُّرِ رُطْبٍ وَخَلْطِ بَغِيرٍ مِثْلٍ، وَعَمَلِ الْخَشْبَةِ بَابًا
بِخِلَافِ تَعْيِيهَا بِسَمَاوَى مِنَ الْمُشْتَرَى فَلَهُ أَخْذُهَا، وَلَا أَرَشٌ لَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وَعَادَتْ
لِهَيْئَتِهَا، وَإِلَّا فَنِسْبَةُ نَقْصِهَا، وَلَهُ رَدُّ بَعْضِ ثَمَنِ قُبْضِ، وَأَخْذُهَا وَأَخْذُ الْبَعْضِ،
وَحَاصٌّ بِالْفَائِتِ، وَأَخْذُهَا مَعَ وَلَدٍ حَدَثَ أَوْ صُوفٍ تَمَّ حِينَ الْبَيْعِ، أَوْ ثَمَرَةٍ
أَبْرَتْ، وَإِلَّا فَلِلْمُقْلَسِ كَالْغَلَّةِ، وَالصَّانِعِ أَحَقُّ وَكَوَّ بِمَوْتِ مِمَّا بِيَدِهِ وَإِلَّا فَلَا كَأَجِيرٍ
رَعَى وَنَحْوَهُ الْمُكْتَرَى بِالْمَعِينَةِ كَغَيْرِهَا إِنْ قَبِضَتْ وَكَوَّ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا أَحَقُّ
بِالْمَحْمُولِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِلَّا إِذَا قَبِضَهُ رَبُّهُ وَطَالَ وَالْمُشْتَرَى بِسَلْعَةٍ فُسِّخَ بِبَيْعِهَا
لِفْسَادِهِ وَبِثْمَنِهَا إِنْ وَجَدَهُ.

باب: سَبَبُ الْحَجْرِ فَلَسٌ وَجَنُونٌ وَصَبًا وَتَبْدِيرٌ وَرِقٌّ وَمَرَضٌ وَنِكَاحٌ بِزَوْجَةٍ
فَالْمَجْنُونُ لِلْإِفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ رَشِيدًا فِي ذِي الْأَبِ وَفَكَ الْوَصِيُّ وَالْمُقَدَّمُ
وَزَيْدٌ فِي الْأَنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا وَشَهَادَةُ الْعُدُولِ بِحِفْظِهَا وَلِلْوَكِيلِ رَدُّ تَصَرُّفٍ مُمِيزٍ
بِمَعَاوَضَةٍ وَإِلَّا تَعَيَّنَ كإِقْرَارِ بَدِينٍ أَوْ إِتْلَافٍ وَلَهُ إِنْ رَشَدَ وَكَوَّ حَدَثَ بَعْدَ رُشْدِهِ أَوْ
وَقَعَ صَوَابًا إِلَّا كَدْرَهُمْ لِعَيْشِهِ وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ فِي الذِّمَّةِ إِنْ لَمْ يُؤْمَنْ وَإِلَّا فَلَا إِلَّا
أَنْ يَصُونَ بِهِ مَالَهُ فَلِأَقْلٍ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ وَبَقِيَ وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ إِنْ لَمْ يَخْلُطْ

وَالسَّفِيهُ كَذَلِكَ إِلَّا طَلَاقَهُ وَاسْتَلْحَاقَ نَسَبٍ وَتَقِيَهُ وَعَتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ وَقَصَاصًا وَعَفْوًا
وَإِقْرَارًا بِعُقُوبَةٍ فَيَلْزِمُهُ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَتَصَرُّفِ الذَّكَرِ قَبْلَ الْحَجْرِ مَاضٍ بِخِلَافِ
الصَّبِيِّ وَالْأُنْثَى إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجٌ وَيَطُولُ كَسْبُ وَبَعْدَهُ مَرْدُودٌ وَالْوَلِيُّ الْأَبُ
وَلَهُ الْبَيْعُ مُطْلَقًا ثُمَّ وَصِيَّهُ وَإِنْ بَعْدَ وَلَا يَبِيعُ الْعَقَّارَ إِلَّا لِسَبَبٍ وَبَيْنَتِهِ وَكَيْسَ لَهُ هَبَةٌ
الثَّوَابُ فَالْحَاكِمُ عِنْدَ فَقْدِهِمَا أَوْ لِمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ وَالسَّفَهُ بَعْدَ رُشْدِهِ وَبَاعَ
بُشُوتَ يَتِمُّهُ وَإِهْمَالَهُ وَمَلَكَهَ لَمَّا يَبِيعُ وَأَنَّهُ الْأَوْلَى وَالتَّسْوِيقُ وَعَدَمُ الْإِعْآءِ زَائِدٌ
وَالسَّدَادُ فِي الثَّمَنِ وَالتَّصْرِيحُ بِأَسْمَاءِ الشُّهُودِ لَا حَاضِنٌ كَجَدٍّ وَأَخٍ وَعَمَلٌ بِأَمْضَاءِ
الْيَسِيرِ، وَالسَّفَهُ التَّبْذِيرُ بِصَرْفِ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ كَخَمْرِ وَقِمَارٍ وَفِي مُعَامَلَةٍ بَعْضِ
فَاحِشٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ أَوْ فِي شَهَوَاتٍ عَلَى خِلَافِ عَادَةِ مِثْلِهِ أَوْ بِإِتْلَافِهِ هَدْرًا
وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالْمَصْلَحَةِ فَلَهُ تَرْكُ شَفْعَةٍ وَقَصَاصٍ فَيَسْقُطَانِ وَلَا يَعْفُو مَجَانًّا وَلَا
يَبِيعُ عَقَّارَ يَتِيمٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ بَيْنَهُ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ لَخَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِمٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مُوْطَقًا
أَوْ حِصَّةً أَوْ قَلَّةً غَلَّتَهُ أَوْ بَيْنَ ذَمِيٍّ أَوْ جِيرَانٍ سُوءٍ أَوْ فِي مَحَلِّ خَوْفٍ أَوْ لِإِرَادَةِ
شَرِيكِهِ بَيْعًا وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لَخَشْيَةِ انْتِقَالِ الْعِمَارَةِ أَوْ الْخَرَابِ وَلَا مَالَ لَهُ أَوْ لَهُ
مَالٌ وَالْبَيْعُ أَوْلَى، فَيَسْتَبَدِّلُ لَهُ خِلَافَهُ، وَحَجْرٌ عَلَى رَقِيقٍ مُطْلَقًا إِلَّا بِإِذْنٍ فِي
تِجَارَةٍ وَكَوْنِهِ فِي نَوْعٍ كَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، وَلَهُ أَنْ يَضَعَ وَيُوَخِّرَ وَيُضَيِّفَ إِنْ اسْتَأْنَفَ
وَيَعْتَقُ بَرِيضِي سَيِّدِهِ وَأَخَذَ قَرَاظٍ وَدَفَعَهُ وَتَصَرَّفَ فِي كَهْبَةٍ لَا تَبْرَعُ وَلِغَيْرِ مَأْذُونٍ
قَبُولٌ بِلَا إِذْنٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ كَالْحَرِّ وَأَخَذَ مِمَّا بِيَدِهِ، وَإِنْ مُسْتَوْلَدَةٌ
أَوْ هَبَةٌ وَنَحْوَهَا لَا غَلَّةٌ وَأَرَشُ جُرْحِهِ وَرَقَبَتُهُ، وَعَلَى مَرِيضٍ مَرَضًا يَنْشَأُ الْمَوْتُ
عَنْهُ عَادَةً وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ كَسَلٌ وَقَوْلُنَجٍ وَحَمَى قَوِيَّةً، وَحَامِلٍ سَتٍ، وَمَحْبُوسٍ
لِقَتْلِ أَوْ لِقَطْعِ خَيْفِ الْمَوْتِ مِنْهُ، وَحَاضِرٌ صَفِّ الْقِتَالِ، لَا نَحْوَ رَمْدٍ وَجَرَبٍ
وَمُلْجَجٍ بِبَحْرِ، وَكَوْنِ حَصْلِ الْهَوْلِ فِي تَبْرَعٍ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ كَنْكَاحٍ وَخَلْعٍ لَا تَدَاوِيهِ
وَمُعَاوَضَةٍ مَالِيَّةٍ، وَوَقْفٍ تَبْرَعُهُ إِلَّا بِمَالٍ مَأْمُونٍ وَهُوَ الْعَقَّارُ، فَإِنْ مَاتَ فَمِنَ الثَّلَاثِ
وَإِلَّا مَضَى الْجَمِيعُ وَنُجِزَ فِي الْمَأْمُونِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ صَحَّ فَالْبَاقِي، وَعَلَى زَوْجَةٍ

لزوجها ولو عبداً في زائد على ثلثها ولو بكفالة وهو ماض حتى يرد فيمضى إن لم يعلم به حتى بانتهى، أو مات أحدهما كعبد حتى عتق ومدين ثم وفي فله رد الجميع إن تبرعت بزائد على الثلث، وليس له تبرع بعد الثلث إلا أن يبعد كنصف سنة وإلا فله الرد.

باب: الصلح جائز عن إقرار وإنكار وسكوت إن لم يؤد إلى حرام، وهو على غير المدعى به بيع إن لم يكن منفعة وإلا فإجارة وعلى بعضه هبة وإبراء، فيجوز عن دين بما يباع به، وعن ذهب بورق وعكسه إن حلاً وعجل، وعن عرض أو طعام غير المعاوضة بعين أو عرض أو طعام مخالف نقداً كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما، وعلى الاقتداء من يمين لا بشمانية نقداً عن عشرة مؤجلة وعكسه، ولا بدرهم عن دنائير مؤجلة وعكسه: لضع وتعجل وحط الضمان وأزيدك والصرف المؤخر، ولا على تأخير ما أنكر على الأرجح ولا بمجهول ولا يحل للظالم، فلو أقر بعده أو شهدت له بيّنة لم يعلمها أو بعدت جداً، وأشهد أنه يقوم بها ولو لم يعلن أو وجد وثيقة بعده أو يقر سراً فقط، فأشهد بيّنة على ذلك، ثم صالح فله نقضه لا إن علم بيّنة ولم يشهد، أو قال عندي وثيقة فقبل له أئت بها فادعى ضياعها وصالح، وعن إرث كزوجة من عرض وورق وذهب بذهب قدر مورثها منه فأقل، أو زائد بدينار مطلقاً أو أكثر إن قلت الدراهم أو العروض التي تخصها عن صرف دينار، ولا من غيرها مطلقاً إلا بعرض إن عرف جميعها، وحضر وأقر المدين وحضر وإلا عن دراهم وعرض تركاً بذهب عنده كبيع وصرف، وعن العمدة بما قل وكثر، ولذي دين منعه منه، وإن صالح أحد وليين فللآخر الدخول معه، وسقط القتل كدعواه الصلح فأنكر، وإن صالح وارث وإن عن إنكار فللآخر الدخول كحق لشريكين في كتاب أو لا إلا أن يشخص أحدهما ويعذر له في الخروج أو التوكيل فيمنع أو يكون بكتابين وإن صالح على عشرة من خمسين فللآخر أو

أَخَذُ خَمْسَةَ مِنْهَا وَيَرْجِعُ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ، وَالْآخِرُ بِخَمْسَةِ وَلَا رُجُوعَ إِنْ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وَإِنْ عَدِمَ.

بابُ: الْحَوَالَةُ: صَرَفُ دَيْنٍ عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِمِثْلِهِ إِلَى أُخْرَى تَبَرُّاً بِهَا الْأُولَى، وَرُكْنُهَا مُحِيلٌ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ وَبِهِ وَصِيغَةُ تَدَلُّ، وَصَحَّتْهَا رَضَى الْأَوْلَى فَقَطُّ، وَثُبُوتُ دَيْنٍ لِأَزْمٍ عَلَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَهُ وَشَرَطَ الْبُرَاءَةَ صَحَّ، وَهِيَ حَمَالَةٌ، وَحُلُولُ الْمُحَالِ بِهِ فَقَطُّ، وَتَسَاوَى الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصَفَةً، وَأَنْ لَا يَكُونَ طَعَامَيْنِ مِنْ بَيْعٍ، فَيَتَحَوَّلُ حَقُّهُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ عَلِمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ الْحَقُّ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِذَلِكَ الْمُحِيلُ فَقَطُّ وَحَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ ظَنَّ بِهِ الْعِلْمَ، وَالْقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ نَفَى الدَّيْنِ عَنِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَوْ الْوَكَالَةَ أَوْ السَّلْفَ.

بابُ: الضَّمَانُ: التَّزَامُ مُكَلَّفٌ غَيْرُ سَفِيهِ دَيْنًا عَلَى غَيْرِهِ أَوْ طَلَبُهُ مِنْ عَلَيْهِ لِمَنْ هُوَ لَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَشَرَطُ الدَّيْنِ لُزُومُهُ، وَلَوْ فِي الْمَالِ كَجَعْلٍ لَا كِتَابَةَ إِلَّا إِذَا شَرَطَ تَعْجِيلُ الْعَتَقِ وَلَزِمَ أَهْلَ التَّبَرُّعِ كَذِي رِقٍّ أذن لَهُ سَيِّدُهُ وَكَوْ مَكَاتِبًا أَوْ مَأْذُونًا وَإِلَّا صَحَّ فَقَطُّ وَأَتَّبَعَ بِهِ إِنْ عَتَقَ إِنْ لَمْ يَسْقِطْهُ السَّيِّدُ أَوْ وَزَوْجَةً وَمَرِيضٌ بِثَلْثٍ، وَجَارَ ضَمَانُ الضَّامِنِ، وَدَائِنٌ فَلَانًا وَلَزِمَ فِيمَا ثَبَتَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلَهُ، وَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ بِخِلَافِ احْتِلَافٍ وَأَنَا أَضْمَنُهُ، وَبِغَيْرِ إِذْنِ الْمَضْمُونِ كَأَدَائِهِ عَنْهُ رَفْقًا لَا عِنْتًا فَيُرَدُّ كَشِرَائِهِ، وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى وَكَوْ مُقَوْمًا إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ، وَجَارَ لَهُ الصُّلْحُ بِمَا جَارَ لِلْمَدِينِ وَرَجَعَ بِالْأَقْلِ مِنْهُ وَمِنْ قِيَمَةِ مَا صَالَحَ بِهِ، وَلَا يُطَالَبُ إِنْ تَيَسَّرَ الْأَخْذُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ وَكَوْ غَائِبًا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَخْذَ أَيَّهِمَا شَاءَ أَوْ تَقْدِيمَهُ، أَوْ ضَمِنَ فِي الْحَالَاتِ السَّتِّ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي مَلَاتِهِ، وَلَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحَقِّ بِتَخْلِيصِهِ وَطَلَبُ الْغَرِيمِ بِالْدَّفْعِ عِنْدَ الْأَجْلِ لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ وَضَمْنِهِ إِنْ اقْتَضَاهُ لَا أَرْسَلَ بِهِ، وَعَجَّلَ بِمَوْتِهِ وَرَجَعَ وَارْتُهُ بَعْدَ الْأَجْلِ أَوْ مَوْتَ الْغَرِيمِ إِنْ تَرَكَهُ، وَيَطَّلُ إِنْ فَسَدَ مُتَحَمِّلٌ بِهِ، أَوْ فَسَدَتْ كَجَعْلٍ وَإِنْ ضَمَانٌ مَضْمُونُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا أَوْ يَسْتَلِمَا فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ يَقْتَرِضَا، لِلْعَمَلِ، وَإِنْ تَعَدَّدَ حَمَلًا

وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أُتْبِعَ كُلُّ بَحْصَتِهِ فَقَطُّ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَيْكُمُ شِئْتُ أَخَذُ بِحَقِّي فَلَهُ أَخَذُ جَمِيعِ الْحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ وَرَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى كُلِّ بِمَا يَخْصُهُ إِنْ كَانُوا غُرْمَاءَ، وَإِلَّا فَعَلَى الْغَرِيمِ كَثَرْتُهُمْ، فَإِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَخَذَ كُلُّ بِهِ، وَرَجَعَ بِغَيْرِ مَا آدَى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى الْمُتْلَقَى، ثُمَّ سَاوَاهُ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ كَثَلَاثَةَ حُمَلًا بِثَلَاثَ مِائَةِ لَقِيَ رَبُّ الْحَقِّ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ، فَإِنْ لَقِيَ أَحَدَهُمَا أَخَذَهُ بِمِائَةِ ثُمَّ بِخَمْسِينَ، وَضَمَانُ الْوَجْهِ التَّزَامُ الْإِتْيَانُ بِالْغَرِيمِ عِنْدَ الْأَجْلِ، وَبِرَى بَتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ عَدِيمًا أَوْ بِسَجْنٍ أَوْ بِغَيْرِ الْبَلَدِ إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ، وَبَتَسْلِيمِهِ نَفْسُهُ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ وَحَلَّ الْحَقُّ وَإِلَّا أُغْرِمَ بَعْدَ تَلَوُّمٍ خَفٍّ إِنْ قَرِبَتْ غَيْبَتُهُ كَالْيَوْمَيْنِ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِحْضَارُهُ بَعْدَ الْحُكْمِ لَا إِنْ أَثَبَتْ عَدَمَهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ مَوْتَهُ، وَلِالزَّوْجِ رَدُّهُ وَضَمَانُ الطَّلَبِ التَّزَامُ طَلَبُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَأَنَّا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ، أَوْ اشْتَرَطَ نَفَى الْمَالِ، أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ، وَطَلَبُهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِنْ غَابَ وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ وَحَلَفَ مَا قَصَرَ، وَلَا غَرْمٌ إِلَّا إِذَا فَرَطَ، وَحَمَلٌ فِي مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ أَوْ غَرِيمٌ أَوْ كَفِيلٌ وَشَبَّهُهُ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَصَحِّ.

باب: الشَّرْكَةُ: عَقْدُ مَالِكِي مَالَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّجَرِّ فِيهِمَا مَعًا، أَوْ عَلَى عَمَلٍ بَيْنَهُمَا وَالرَّبْحَ بَيْنَهُمَا بِمَا يَدُلُّ عَرَفًا وَلَزِمَتْ بِهِ، وَصَحَّتْهَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرَقَيْنِ إِنْ اتَّفَقَا صَرَفًا وَوَزْنَا وَجُودَةً أَوْ رَدَاءَةً وَبِهِمَا مِنْهُمَا، وَبِعَيْنٍ، وَبِعَرَضٍ وَبِعَرَضَيْنِ مُطْلَقًا، وَاعْتَبِرَ كُلُّ بِالْقِيَمَةِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ صَحَّتْ، وَإِلَّا فَيَوْمَ الْبَيْعِ كَالطَّعَامَيْنِ قَبْلَ الْخَلْطِ، لَا بِذَهَبٍ وَبُورِقٍ، وَلَا بِطَّعَامَيْنِ وَإِنْ اتَّفَقَا، وَمَا تَلَفَ قَبْلَ الْخَلْطِ وَلَوْ الْحُكْمِيُّ، فَمَنْ رَبَّهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلَّا فَمِنْهُمَا، وَمَا اشْتَرَى بِالسَّلَامِ فَبَيْنَهُمَا، وَعَلَى رَبِّ الْمُتْلَفِ ثَمَنُ حَصَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ أُطْلِقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بَنُوْعَ فَمُفَاوِضَةً، وَلَهُ التَّبَرُّعُ إِنْ اسْتَأْنَفَ بِهِ، أَوْ خَفَّ كِإِعَارَةِ آلَةٍ أَوْ دَفْعَ كَفَّارَةٍ وَيُبْذَعُ وَيُقَارِضُ وَيُودَعُ لِعُدْرٍ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَيُشَارِكُ فِي مُعَيَّنٍ، وَيَقْبَلُ الْمَعِيبَ وَإِنْ أَبِي الْآخَرَ، وَيُقَرِّبُ بَدَيْنَ لِمَنْ لَا يَتَّهَمُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبِيعَ بَدَيْنَ لَا الشَّرَاءَ بِهِ وَاسْتَبَدَّ أَخَذُ

قَرَأُصٍ وَمَتَجَرَ بُوَدَيْعَةَ بِالرِّيحِ وَالْخُسْرَانَ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَفَسَدَ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ،
 وَرَجَعَ كُلُّ بَمَا لَهُ عِنْدَ الْآخِرِ مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَوْ رِيحٍ وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالْهَبَةُ بَعْدَ الْعُقْدِ،
 وَالْقَوْلُ لِمُدْعَى التَّلْفِ وَالْخُسْرِ أَوْ أَخَذَ لَاتِقٍ بِهِ، وَكُمِدَعَى النِّصْفِ وَالِاشْتِرَاكَ فِيمَا
 بِيَدِ أَحَدِهِمَا إِلَّا لَبِيئَةَ بَكَارِثِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لَا نَعْلَمُ تَأَخَّرَهُ عَنْهَا وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا
 وَكَسَوْتُهُمَا، وَإِنْ بِيَلَدَيْنِ مُخْتَلَفَى السَّعْرِ كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلَّا حُسْبًا كَانْفِرَادٍ
 أَحَدَهُمَا بِهَا وَإِنْ شَرْطًا نَفَى الْاِسْتِبْدَادَ فَعَنَانٌ، وَاشْتَرَى لِي وَكَكَ فَوَكَالَةَ أَيْضًا فَلَيْسَ
 لَهُ حُسْبُهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: وَاحْبِسْهَا فَكَالِرَهْنِ، وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَنَا
 أْبَيْعُهَا لَكَ وَانْقُدْ عَنكَ إِلَّا لَخْبِرَةَ الْمُشْتَرَى وَأَجْبَرَ عَلَيْهَا إِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لَا
 لِكَسْفَرٍ أَوْ قَنْبَةٍ وَغَيْرِهِ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تَجَارِهَا لَا لَبِيَّتٍ أَوْ زُقَاقٍ وَجَازَتْ
 بِالْعَمَلِ إِنْ اتَّحَدَ أَوْ تَلَازَمَ، وَأَخَذَ كُلُّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ بِمَكَائِنٍ
 وَاشْتَرَكَ فِي الْآلَةِ بِمَلِكٍ أَوْ إِجَارَةَ، كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ وَاغْتَفَرَ التَّفَاوُتُ
 الْيَسِيرُ وَلَزِمَ كَلَا مَا قَبْلَهُ وَضَمَانَهُ وَإِنْ افْتَرَقَا وَأُلْغِيَ مَرَضٌ كَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا لَا إِنْ
 كَثُرَ.

فصل: يَقْضَى عَلَى شَرِيكَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعْمَرَ أَوْ يَبِيعَ كَذِي سَفَلٍ إِنْ
 وَهَى وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ، وَكُنْسُ الْمَرْحَاضِ إِلَّا لِعُرْفٍ لَا سَلَمَ، وَبِالِدَابَّةِ
 لِلرَّكَبِ لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ إِلَّا لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحَى إِذَا أَبَا
 فَالْغَلَّةُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفَى مِنْهَا مَا أَنْفَقَ وَإِلَّا فَفِي الذِّمَّةِ، وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ فِي طَرِيقٍ
 وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَبِجُلُوسِ بَاعَةِ فِي أَفْنِيَةِ دُورٍ لِبَيْعِ خَفٍّ، وَلِلْسَابِقِ كَمَسْجِدٍ إِلَّا أَنْ
 يَعْتَادَهُ غَيْرُهُ، وَبِسَدِّ كَوَّةٍ حَدَثَتْ، وَلَا يَكْفِي سَدُّ خَلْفِهَا، وَبِمَنْعِ دُخَانِ كَحَمَامٍ
 وَرَائِحَةِ، كَرِيهَةِ كَدْبِغٍ وَمُضِرِّ بَجْدَارٍ وَإِصْطَبْلِ وَحَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ وَلَوْ بِسِكَّةٍ
 نَفَذَتْ إِنْ حَدَثَتْ، وَيَقْطَعُ مَا أَضَرَ مِنْ شَجَرَةٍ بَجْدَارٍ مُطْلَقًا لَا مَانِعَ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ
 وَرِيحٍ إِلَّا لِأَنْدَرٍ، وَعَلُوُّ بِنَاءٍ وَمَنْعٌ مِنَ الضَّرْرِ وَلَا صَوْتٌ كَمَدٍّ وَتَحْوَهُ، وَبَابُ
 بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ كَغَيْرِهَا إِنْ نُكِبَ، وَرَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ وَلَوْ بِغَيْرِ النَّافِذَةِ

إِلَّا لَضَرَرَ بِالسَّامِرَةِ وَصُعُودَ نَخْلَةٍ، وَأُنْذِرَ بَطْلُوعِهِ بِخِلَافِ الْمَنَارَةِ وَلَوْ قَدِيمَةً،
وَنُدْبَ تَمَكِينِ جَارٍ مِنْ غَرَزِ خَشَبٍ فِي جِدَارٍ، وَإِرْفَاقِ بِمَاعُونَ، وَإِعَانَةِ لِمِهِمْ،
وَفَتْحِ بَابِ لِمُرُورٍ.

فصل: المزارعة: الشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ وَكَزِمَتْ بِالْبَذْرِ وَنَحْوِهِ فَلِكُلِّ فَسَخُهَا
قَبْلَهُ، وَصَحَّتْ إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْوَعٍ بَأَنَّ لَا يُقَابِلَهَا بَذْرٌ وَدَخَلَا عَلَى أَنَّ
الرِّيحَ بِنِسْبَةِ الْمُخْرَجِ، وَجَازَ التَّبْرُعُ بَعْدَ اللُّزُومِ وَتَمَاتِلُ البِذْرَانِ نَوْعًا لَا كَقَمَحٍ
وَشَعِيرٍ كَأَنَّ تَسَاوِيَا فِي الْجَمِيعِ، أَوْ قَابِلِ البِذْرِ أَوْ الْأَرْضِ أَوْ هُمَا عَمَلٌ أَوْ
لأَحَدَهُمَا الْجَمِيعُ إِلَّا عَمَلَ اليَدِ فَقَطْ إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لَا الإِجَارَةَ أَوْ أَطْلَقَا
فَتَفْسُدُ كَالْغَاءِ أَرْضٌ لَهَا بَالٌ وَتَسَاوِيَا فِي غَيْرِهَا أَوْ لأَحَدَهُمَا أَرْضٌ وَلَوْ رَخِيسَةً
وَعَمَلٌ ثُمَّ إِنْ فَسَدَتْ وَعَمَلَا مَعًا فَبَيْنَهُمَا وَتَرَادَ غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ إِنْ كَانَ لَهُ
أَرْضٌ أَوْ بَذْرٌ أَوْ بَعْضُ كُلِّ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ البِذْرِ أَوْ الأَجْرَةَ وَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، فَالزَّرْعُ
لِمَنْ لَهُ شَيْئَانِ تَعَدَّدَ أَوْ انْفَرَدَ، فَلَوْ انْفَرَدَ كُلُّ شَيْءٍ فَبَيْنَهُمْ.

باب: الوكالة نيابة في حق غير مشروطة بموته ولا إمارة كعقد وفسخ واداء
وَأَقْتِضَاءٍ وَعُقُوبَةٍ وَحَوَالَةٍ وَإِبْرَاءٍ وَإِنْ جَهَلَهُ الثَّلَاثُ وَحَجٌّ لَا فِي يَمِينٍ وَصَلَاةٍ
وَمَعْصِيَةٍ كَطَهَارٍ، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ إِلَّا بِرِضَا الخَصْمِ، كَأَنَّ
قَاعِدَهُ ثَلَاثًا إِلَّا لِعُذْرٍ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا لَا مُجَرَّدَ وَكَلْتِكَ بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ أَوْ يَعِينِ
بِنَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ، وَلَهُ فِي البَيْعِ طَلَبُ الثَّمَنِ وَقَبْضُهُ، وَفِي الشِّرَاءِ قَبْضُ المَبِيعِ وَرَدُّهُ
بِعَيْبٍ إِنْ لَمْ يَعِينَهُ مُوَكَّلُهُ وَطَوْلِبُ الثَّمَنِ وَلِلْمُتَمَنِّ إِلَّا أَنْ يُصْرِّحَ بِالبَّرَاءَةِ كَبِعْتَنِي
فُلَانٌ لِتَبِيعِهِ بِخِلَافِ لِأَشْتَرِي لَهُ مِنْكَ، وَبِالعَهْدَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ المُشْتَرِي إِلَّا
المَفُوضَ، وَفَعَلَ المَصْلِحَةَ فَيَتَعَيَّنُ نَقْدُ البَلَدِ وَلا تَقُوتُ وَثْمَنُ المِثْلِ وَإِلَّا خَيْرٌ كَصَرَفِ
ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ وَمُخَالَفَةُ مُشْتَرِي عَيْنٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَاعٍ
بِأَقْلٍ مِمَّا سُمِّيَ أَوْ اشْتَرَى بِأَكْثَرٍ إِلَّا كَدَيْنَارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ، وَلَزِمَهُ مَا اشْتَرَى إِنْ
رَدَّهُ مُوَكَّلُهُ وَمُنِعَ تَوَكِيلُ كَافِرٍ فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ وَعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ وَشِرَاؤُهُ

لِنَفْسِهِ وَمَحْجُورِهِ، وَلَوْ سَمَى الثَّمَنَ وَتَوَكَّلَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَلِيقَ بِهِ أَوْ يَكْثُرَ فَلَا يَنْعَزِلُ
 الثَّانِي بَعَزْلُ الْأَوَّلِ وَرِضَاكَ بِمُخَالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعْتَ لَهُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ بَعْدَ
 قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَ الْأَجَلِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ أَوْ فِي بَيْعِهِ بَدِينٍ إِنْ فَاتَتْ وَبَيْعِ الدِّينِ فَإِنْ
 وَفَى ثَمَنُهُ بِالتَّسْمِيَةِ أَوْ الْقِيَمَةِ، وَإِلَّا أُغْرِمَ التَّمَامَ فَإِنْ سَأَلَ الْغُرْمَ وَالصَّبْرَ لِيَقْبِضَهُ
 وَيُدْفَعَ الزَّائِدَ إِنْ كَانَ أَجِيبَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ قَدْرَهَا فَأَقْلَ وَإِنْ أَمَرْتَهُ أَنْ يَبِيعَهَا
 فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ تَعَيَّنَ الْغُرْمُ إِنْ فَاتَتْ وَاسْتَوْنَى بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَبِيعَ وَغُرْمُ
 النِّقْصِ وَالزِّيَادَةِ لَكَ وَضَمِنَ إِنْ أَقْبِضَ وَلَمْ يَشْهَدْ أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ
 فَشْهَدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَتَلْفِهِ كَالْمَدْيَانِ وَصَدَّقَ فِي دَعْوَى التَّلْفِ، وَالدَّفْعُ وَلِزِمَكَ غُرْمُ
 الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إِلَّا أَنْ تَدْفَعَهُ لَهُ أَوْ لَا وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الْاسْتِبْدَادُ وَإِلَّا
 لَشَرْطٍ إِنْ رَتَّبَا فَإِنْ بَاعَ كُلُّهُمَا فَالْأَوَّلُ وَإِنْ بَعْتَ وَبَاعَ فَكَالْوَكِيلَيْنِ وَإِنْ جُهِلَ الزَّمَنُ
 اشْتَرَكَا وَلَكَ قَبْضُ سَلَمٍ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، وَالْقَوْلُ لَكَ إِنْ خَالَفْتَهُ فِي الْإِذْنِ بِلَا
 يَمِينٍ أَوْ صَفْتِهِ إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا حَلَفَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، وَادَّعَى أَنْ الْمُشْتَرِيَ
 هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ وَأَشْبَهَ وَحَلَفَ وَإِلَّا حَلَفْتَ وَأَنْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكَّلِهِ أَوْ بَعَزَلِهِ إِنْ عَلِمَ .

فصل: يُوَاخِذُ مَكْلَفٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَمَتَّهَمٌ بِإِقْرَارِهِ لِأَهْلِ لَمْ يُكَذِّبْهُ
 كَرَقِيقٍ بغيرِ مَالٍ وَمَرِيضٍ إِلَّا لِلطَّافِ أَوْ بِقَرِيبٍ لَمْ يَرِثْ كَحَالِ أَوْ لِمَجْهُولٍ حَالُهُ
 إِنْ وَرِثَهُ وَكَلْدٌ، أَوْ لِأَبْعَدٍ مَعَ أَقْرَبٍ أَوْ لِزَوْجَةٍ عَلِمَ بَغْضَهُ لَهَا أَوْ جِهْلٍ وَوَرِثَهُ ابْنٌ
 إِلَّا أَنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ، وَمَعَ بَنَاتٍ، وَعَصَبَةٌ قَوْلَانِ كإِقْرَارِهِ لِعَاقٍ مَعَ بَارٍ أَوْ لَوَارِثٍ
 مَعَ أَقْرَبٍ وَأَبْعَدٍ لَا لِلْمُسَاوِي بَعْلَى وَفِي ذِمَّتِي وَعِنْدِي وَأَخَذْتُ مِنْكَ وَأَعْطَيْتَنِي كَذَا
 أَوْ اصْبِرْ عَلَيَّ بِهِ أَوْ وَهَبْتُهُ لِي أَوْ بَعْتُهُ أَوْ وَفَيْتُهُ لَكَ أَوْ لَيْسَتْ لِي مَيْسِرَةٌ أَوْ نَعَمَ أَوْ
 بَلَى أَوْ أَجَلٌ جَوَابًا لِأَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ كَذَا لَا بِأَفْرُ أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ فَلَانٌ أَوْ مِنْ أَيِّ
 ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا، مَا أَبْعَدَكَ مِنْهَا أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ اسْتَحَلَّهَا أَوْ أَعَارَنِي كَذَا، أَوْ
 إِنْ حَلَفَ فِي غَيْرِ دَعْوَى، أَوْ إِنْ شَهِدَ فَلَانٌ أَوْ إِنْ شَاءَ أَوْ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ خَمْرًا
 بِأَلْفٍ، أَوْ عَبْدًا لَمْ أَقْبِضْهُ، أَوْ أَقْرَرْتُ بِهِ وَأَنَا صَبِيٌّ أَوْ مَبْرُسَمٌ إِنْ عَلِمَ تَقَدُّمَهُ لَهُ أَوْ

أَقْرَّ اعْتِدَارًا، أَوْ سُكْرًا أَوْ ذَمًّا، وَقَبْلَ أَجْلِ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ لَا قَرْضَ وَتَفْسِيرُ الْأَلْفِ فِي
 أَلْفٍ وَدَرَاهِمٍ، وَالشَّيْءُ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ لَا بَجْدَعٍ وَبَابٌ فِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ
 الْأَرْضِ، كَفَى عَلَى الْأَصَحِّ وَكَزِمَ فِي مَالٍ نَصَابٍ وَيَضَعُ أَوْ دَرَاهِمٍ ثَلَاثَةٌ وَكَثِيرَةٌ،
 أَوْ لَا كَثِيرَةٌ وَلَا قَلِيلَةٌ، أَرْبَعَةٌ وَدَرَاهِمُ الْمُتَعَارَفُ، وَإِلَّا فَالشَّرْعِيُّ وَقَبْلَ غَشِهِ وَنَقْضُهُ
 إِنْ وَصَلَ وَالْأَلْفُ فِي مَنْ ثَمَنَ خَمْرًا وَنَحْوَهُ، أَوْ عَبْدًا وَلَمْ أَقْبِضْهُ إِنْ نُورَ كَدَعَوِي
 أَنَّهَا مِنْ رَبِّي وَأَقَامَ بَيْنَهُ، أَنَّهُ رَابَاهُ بِالْفِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدْعَى أَنَّهُ لَمْ
 يُعَامَلْهُ إِلَّا بِالرَّبَا فَرَأْسُ الْمَالِ وَالِاسْتِثْنَاءُ هُنَا كَعِيْرِهِ، وَصَحَّ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِي أَوْ
 الْخَاتَمُ وَفَضْلُهُ لِي إِنْ وَصَلَ وَإِنْ أَشْهَدَ فِي ذِكْرِ مِائَةِ الْمَائَتَيْنِ، وَإِنْ أَبْرَأَ شَخْصًا
 مِمَّا لَهُ قَبْلَهُ أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِيًّا مُطْلَقًا حَتَّى مِنَ السَّرْقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ فَلَا
 تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ بَصَكَ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَنَّهُ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِيًّا
 مِنَ الْأَمَانَةِ لَا الدِّينِ وَمِمَّا فِي ذِمَّتِهِ فَبِالْعَكْسِ وَعَمَلٌ بِالْعُرْفِ وَقُوَّةُ الْقَرَائِنِ.

فصل: الاستلحاق: إقْرَارُ ذِكْرِ مُكَلَّفٍ أَنَّهُ أَبٌ لِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ إِنْ لَمْ يُكْذِبْهُ
 عَقْلٌ لَصِغْرِهِ، أَوْ عَادَةٌ أَوْ شَرْعٌ، فَلَوْ كَانَ رِقًّا أَوْ مَوْلَى لِمُكْذِبِهِ لَمْ يُصَدَّقْ لَكِنِّهِ
 يُلْحَقُ بِهِ فَيَحْرُمُ فِرْعَ كُلِّ عَلَى الْآخِرِ، وَإِنْ مَلَكَهُ عَتَقَ وَتَوَارَثَا فَإِنْ صَدَقَهُ أَوْ عَلِمَ
 تَقْدِيمُ مَلَكَهُ لَهُ نَقْضَ الْبَيْعِ وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ كَالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ وَلَوْ مَاتَ
 وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ بَاعَ أُمَّةً فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ لِحَقِّ وَلَا يُصَدَّقُ فِيهَا إِنْ اتَّهَمَ
 بِمَحَبَّةٍ أَوْ وَجَاهَةٍ أَوْ عَدَمِ ثَمَنِ وَلَا يُرَدُّ الثَّمَنُ كَأَنْ ادَّعَى اسْتِيلَادَهَا بِسَابِقٍ وَإِنْ
 اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ وَإِلَّا وَرِثَ وَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الْإِقْرَارُ، وَإِنْ أَقْرَّ
 عَدْلَانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَإِلَّا وَرِثَ مِنْ حِصَّةِ الْمُقْرَّ مَا نَقَضَهُ الْإِقْرَارُ فَلَوْ تَرَكَ
 شَخْصًا أُمَّ وَأَخًا فَأَقْرَّتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ.

باب: الوديعه مال مؤكل على حفظه تضمن بتفريط رشيد لا صبي وسفيه
 وَإِنْ أَدَانَ أَهْلَهُ وَيَضْمَنُهَا غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ، إِلَّا أَنْ يَسْقُطَهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ
 قَبْلَهُ فَتُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْهَا مِنْهُ لَا إِنْ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِهَا الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ

وَبَخَلَطَهَا إِلَّا كَقَمَحٍ بِمِثْلِهِ، أَوْ دَرَاهِمٍ بَدَنَانِيرَ لِلإِحْرَازِ وَالرَّفْقِ، ثُمَّ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا إِلَّا أَنْ يَتَمَيَّزَ وَبِاتْتِفَاعِهِ بِهَا أَوْ سَفَرِهِ إِنْ وَجَدَ آمِنًا، إِلَّا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي رَدِّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقْرَبَ بِالْفِعْلِ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ وَحَرَمَ سَلْفُ مَقَوْمٍ وَمُعَدِّمٌ وَكُرِهَ النَّقْدُ وَالْمِثْلِيُّ كَالْتَّجَارَةِ وَالرَّبْحُ لَهُ وَبَرِيٌّ إِنْ رَدَّ الْمِثْلِيُّ لِمَحَلِّهِ وَصَدَّقَ فِي رَدِّهِ إِنْ حَلَفَ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ يَقُولَ إِنْ احْتَجَجْتَ فَخُذْ فَيَرُدُّهَا لِرَبِّهَا كَلْمَقَوْمٍ وَضَمِنَ الْمَأْخُوذَ فَقَطْ وَيَقْفُلُ نَهَى عَنْهُ وَبَوَضِعَ فِي نُحَاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخَّارٍ فَسُرِقَتْ لَا إِنْ زَادَ قُفْلًا أَوْ أَمْرَ بَرِيطَهَا بِكُمْ فَأَخَذَهَا بِيَدِهِ، أَوْ جَبِيهَ وَبَنَسِيَانَهَا بِمَوْضِعٍ إِيدَاعِهَا، وَبِدُخُولِ حَمَامٍ وَبِخُرُوجِهَا يَظْنُهَا لَهُ فَتَلَفَتْ، لَا إِنْ نَسِيَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانَ وَبِإِيدَاعِهَا لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وَأَمَّةٍ اعْتِيدَ إِلَّا لِعُدْرٍ حَدَثَ كَسَفَرٍ وَعَجَزَ عَنِ الرَّدِّ وَلَا يُصَدَّقُ فِي العُدْرِ إِلَّا بَيِّنَةٌ، وَعَلَيْهِ اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الإِيَابَ وَبِإِرْسَالِهَا بِلا إِذْنٍ كَأَنْ ادَّعَى الإِذْنَ وَلَمْ يَثْبُتْهُ إِنْ حَلَفَ رَبُّهَا مَا أَذْنٌ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِيٌّ، وَإِلَّا غَرِمَ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ إِنْ تَحَقَّقَ الإِذْنَ وَبَجَحْدِهَا ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةٌ عَلَى الرَّدِّ أَوْ الإِتْلَافِ وَأَخَذَتْ مِنْ تَرْكَتِهِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ وَلَمْ يُوصَ بِهَا إِلَّا لِعَشْرَةِ أَعوَامٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، تُوثَقُ وَأَخَذَهَا بِكِتَابَةٍ عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا خَطُّهُ أَوْ خَطُّ المَيِّتِ وَمَنْ تَرَكَهَ الرِّسُولُ إِذَا لَمْ يَصِلْ لِبَلَدِ المُرْسَلِ إِلَيْهِ وَصَدَّقَ فِي التَّلَفِ وَالضِّيَاعِ كَالرَّدِّ إِلَّا لَبَيِّنَةٌ تُوثَقُ، وَحَلَفَ المْتَهَمُ وَلَوْ شَرَطَ نَفِيهَا كَمَنْ حَقَّقَ عَلَيْهِ الدَّعْوَى فَإِنْ حَلَفَ بَرِيٌّ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ رَبُّهَا لَا عَلَى الوَارِثِ، وَلَا وَارِثَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَالِكٍ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ وَلَا رَسُولٌ فِي الدَّفْعِ لِمُنْكَرٍ إِلَّا إِنْ شَرَطَ الرِّسُولُ عَدَمَهَا وَبِقَوْلِهِ ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِي بَعْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْ دَفْعِهَا وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ مَنَعَ بِلا عُدْرٍ، لَا إِنْ قَالَ لَا أَدْرِي مَتَى تَلَفَتْ وَلَهُ أَجْرَةٌ مَحَلِّهَا لَا حِفْظُهَا إِلَّا إِنْ شَرَطَ وَلَهُ الأَخْذُ مِنْهَا عَلَى الأَرْجَحِ إِنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا إِنْ أَمِنَ الرَّذِيلَةَ وَالْعُقُوبَةَ، وَالتَّرْكَ أَسْلَمَ.

بابُ: الإِعَارَةُ: تَمْلِكُ مَنفَعَةً مُوقَّتَةً بِلا عَوْضٍ، وَهِيَ مَندُوبَةٌ، وَالْعَارِيَةُ

المُعَارُ، وَرَكْنُهَا مُعِيرٌ وَهُوَ مَالِكُ الْمَنْفَعَةِ بِلَا حَجَرٍ، وَإِنْ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ، وَمُسْتَعِيرٌ، وَهُوَ مَنْ تَاهَلَ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ لَا مُسْلِمٌ أَوْ مُصْحَفٌ لِكَافِرٍ، وَمُسْتَعَارٌ وَهُوَ ذُو مَنْفَعَةٍ مَبَاحَةٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لَا جَارِيَةَ لِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، وَالْعَيْنُ وَالطَّعَامُ قَرْضٌ، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَجَازَ أَعْنَى بَغْلَامِكَ لَا عَيْنِكَ، وَهِيَ إِجَارَةٌ، وَضَمِنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَرَطَ نَفِيَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ لَا غَيْرَهُ، وَلَوْ شَرَطَهُ وَالْقَوْلُ لَهُ فِي التَّلْفِ أَوْ الضِّيَاعِ إِلَّا لِقَرِينَةٍ كَذَبَهُ وَحَلَفَ مَا فَرَطَ وَفِي رَدِّ مَا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا لِبَيْئَةٍ مَقْصُودَةٍ وَفَعَلَ الْمَأْذُونُ وَمِثْلُهُ لَا أَضَرَ، فَإِنْ زَادَ مَا تَعَطَّبَ بِهِ وَعَطَبَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا أَوْ كِرَاؤُهُ، وَإِلَّا فَالْكَرَاءُ، فَلَوْ تَعَيَّتْ فَالْأَكْثَرُ مِنَ الْكَرَاءِ وَقِيمَةُ الْعَيْبِ، وَلَزِمَتْ الْمُقِيدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لِانْقِضَائِهِ وَإِلَّا فَلَا وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِاسْتِعَارَةٍ نَحْوِ حُلِيِّ وَتَلْفِ ضَمَنِ الْمُرْسَلِ إِنْ صَدَّقَهُ، وَإِلَّا حَلَفَ وَبَرِيَّ وَضَمِنَ الرَّسُولُ إِلَّا لِبَيْئَةٍ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالتَّعَدَى ضَمِنَ إِنْ كَانَ رَشِيدًا أَوْ عَبْدًا إِنْ عَتَقَ مَا لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ، وَمُؤْنَةٌ أَخَذَهَا وَرَدَّهَا عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَالْعَلْفُ عَلَى رَبِّهَا.

باب: الغصب: أَخَذُ مَالٍ قَهْرًا تَعَدِيًّا بِلَا حِرَايَةٍ، وَأُدَبٌ مُمَيِّزٌ كَمُدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ وَضَمِنَ بِالِاسْتِيْلَاءِ وَلَوْ مَاتَ، أَوْ قَتَلَ قِصَاصًا أَوْ لِعِدَاءٍ كَجَاحِدٍ وَدِيْعَةٍ، وَآكَلَ عِلْمَ كَغَيْرِهِ، وَأَعْدَمَ الْمُتَعَدَّى وَحَافِرٍ بِئْرٍ تَعَدِيًّا وَمَكْرَهُ غَيْرَهُ عَلَى التَّلْفِ، وَقُدِّمَ الْمُبَاشِرُ وَفَاتِحُ حَرْزٍ عَلَى حَيْوَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ رَقِيقٍ خَوْفِ إِبَاقِهِ إِلَّا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ إِنْ أَمَكَّنَهُ حِفْظُهُ لَا كَطَيْرٍ وَدَالٍ لِصٍّ وَنَحْوِهِ، مِثْلُ الْمِثْلِيِّ وَلَوْ بِغَلَاءٍ وَصَبْرٍ لَوْجُودِهِ وَكِبَلْدِهِ وَلَوْ صَاحَبَهُ الْغَاصِبُ، وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ إِنْ عَجَلَ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ لِلتَّوْتُقِ بِكَرْهِنٍ وَفَاتٍ بِتَغْيِيرِ ذَاتِهِ وَنَقْلِهِ وَدُخُولِ صَنْعَةٍ فِيهِ كَنْقَرَةِ صَيْغَتِ، وَطِينِ لَيْنٍ، وَقَمَحِ طَحْنٍ، وَحَبِّ بُدْرٍ، وَيَبِيضِ أُفْرَخٍ إِلَّا مَا بَاضَ إِنْ حُضِنَ وَعَصِيرِ تَخْمَرٍ وَإِنْ تَخَلَّلَ خَيْرٍ، وَقِيمَةُ الْمُقَوْمِ وَمَا أَلْحَقَ بِهِ كَغَزَلٍ وَحُلِيِّ وَأَنِيَّةٍ وَإِنْ جَلَدَ مِيْتَةً لَمْ يُدْبِعْ، أَوْ كَلَبًا مَأْذُونًا فِيهِ، وَخَيْرِ رَبِّهِ إِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَخْذِهِ وَدَفَعَ قِيمَةَ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا، وَأَمْرُهُ بِتَسْوِيَةِ أَرْضِهِ أَوْ جَنَى أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ أُتْبِعَ

الْغَاصِبُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْغَضَبِ رَجَعَ عَلَى الْجَانِي بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ أُتْبِعَ
الْجَانِي فَأَخَذَ أَقْلَ رَجَعِ بِالزَّائِدِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَهُ هَدْمٌ بِنَاءٍ عَلَيْهِ وَغَلَّةٌ
مُسْتَعْمَلٌ، وَصَيْدٌ عَبْدٌ وَجَارِحٌ بِخِلَافِ آلَةِ كَشْبَكَةَ، فَالْكَرَاءُ كَأَرْضٍ بَيَّتَتْ وَمَا أَنْفَقَ
فَفِي الْغَلَّةِ، وَلَهُ تَضْمِينُهُ إِنْ وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ بَعِيْرَهُ أَوْ مَعَهُ وَاحْتِاجَ لِكُلْفَةِ وَإِلَّا
أَخَذَهُ كَأَنْ هُزِلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ خَصَاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ، أَوْ نَقَصَ سَوْقَهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا
وَرَجَعَتْ بِحَالِهَا، أَوْ أَعَادَ مَصُوعًا لِحَالَتِهِ أَوْ كَسَرَهُ وَضَمَّنَ النَّقْصَ وَكَغَيْرِ حَالَتِهِ
فَالْقِيَمَةُ كَتَغْيِيرِ ذَاتِهِ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ سَمَاوِيًّا وَلَهُ أَخْذُهُ وَأَرَشُ نَقْصِهِ لَا إِنْ أَكَلَهُ رَبُّهُ
مُطْلَقًا وَمَلَكَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ أَوْ وَرَثَهُ أَوْ غَرِمَ قِيَمَتَهُ لَتَلْفٍ أَوْ نَقْصٍ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ
وَنَقْصِهِ وَقَدْرِهِ وَجِنْسِهِ بِيَمِينِهِ إِنْ أَشْبَهَ وَإِلَّا فَلَرَبِّهِ بِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فَلَرَبِّهِ الرَّجُوعُ
وَالْمُشْتَرَى مِنْهُ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمُوا كَهْوًا، وَإِلَّا فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرَى، وَلَا
يُضْمَنُ السَّمَاءِيُّ بِخِلَافِ غَيْرِهِ لَكِنْ يُبْدَأُ بِالْغَاصِبِ فَإِنْ تَعَدَّرَ فَالْمَوْهُوبُ، وَلَا
رُجُوعَ لِعَارِمٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ قِيَمَةِ وَغَلَّةٍ، وَالْمُتَعَدَّى غَاصِبُ الْمُنْفَعَةِ،
أَوْ الْجَانِي عَلَى بَعْضٍ أَوْ كُلِّ بِلَا نِيَّةٍ تَمْلُكُ، وَلَا يُضْمَنُ السَّمَاءِيُّ بِلِ غَلَّةٍ
الْمُنْفَعَةِ، وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا الْحَرُّ وَالْبُضْعُ فِيهِ كَالْغَضَبِ وَإِنْ تَعَدَّى الْمَسَافَةَ
مُسْتَعِيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ، فَالْكَرَاءُ إِنْ سَلِمَتْ وَإِلَّا خَيْرٌ فِيهِ وَفِي قِيَمَتِهِ وَوَقْتِهِ كَرِيَاةٍ
حَمَلٍ تَعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ وَإِلَّا فَالْكَرَاءُ وَإِنْ فَاتَ الْمَقْصُودُ كَقَطْعِ ذَنْبٍ دَابَّةٍ ذِي
هَيْبَةٍ أَوْ أُذُنِهَا أَوْ طِيلِلسَانِهِ وَلَبَنُ شَاةٍ وَبَقْرَةٌ هُوَ الْمَقْصُودُ أَوْ قَلْعُ عَيْنِي عَبْدٌ أَوْ يَدِيهِ
أَوْ رَجُلِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْتَهُ فَنَقْصُهُ كَيْدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ وَرَفَا
النُّوبِ مُطْلَقًا وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ طَيِّبٌ.

فصل: إِنْ زَرَعَ مَتَعَدَّ الْأَرْضُ فَقَدَّرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالزَّرْعِ أَخَذَ بِلَا شَيْءٍ
وَإِلَّا فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفْتُ وَقْتُ مَا يَرَادُ لَهُ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيَمَتِهِ مَقْلُوعًا وَإِلَّا فَكَرَاءٌ
سَنَةً كَأَنْ اسْتَحَقَّتْ مِنْ ذِي شُبْهَةٍ أَوْ مَجْهُولٍ قَبْلَ فَوَاتِ الْإِبَانِ، فَإِنْ حَرَثَ أَخَذَهَا
الْمُسْتَحِقُّ وَدَفَعَ كِرَاءَ الْحَرَثِ وَإِنْ أَكْرَاهَا سَنِينَ فَلِلْمَالِكِ الْفَسْخُ بَعْدَ الْحَرَثِ،

وَقِيلَ لَهُ ادْفَعْ أُجْرَتَهُ إِنْ لَمْ يَزْرَعْ، فَإِنْ أَبِي قِيلَ لِلْمُكْتَرِي ادْفَعْ كِرَاءَ سَنَةٍ، وَإِلَّا
 أَسْلَمَا بِمَا شَاءَ، وَإِنْ زَرَعَ تَعَيَّنَ الْكِرَاءُ إِنْ بَقِيَ الْإِبَانُ، وَلَهُ الْإِمْضَاءُ فِي
 الْمُسْتَقْبَلِ إِنْ عَرَفَا النَّسْبَةَ وَإِلَّا فَالْفَسْخُ وَلَا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِي، وَأَنْتَقَدَ إِنْ أَنْتَقَدَ
 الْمَكْرِي أَوْ شَرَطَهُ وَأَمَّنَ هُوَ، وَالْغَفْلَةُ لِذِي الشُّبْهَةِ أَوْ الْمَجْهُولِ لِلْحُكْمِ كَوَارِثِ
 غَيْرِ غَاصِبٍ وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ وَلَوْ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِخِلَافِ وَارِثِ غَاصِبٍ
 مُطْلَقًا، وَمَوْهُوبِهِ إِنْ عُدِمَ الْغَاصِبُ وَمَحَى أَرْضًا ظَنَّهَا مَوَاتًا، وَوَارِثٌ طَرَأَ عَلَيْهِ
 ذُو دَيْنٍ أَوْ وَارِثٌ إِلَّا أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ قِيلَ لِلْمَالِكِ ادْفَعْ قِيمَتَهُ
 قَائِمًا، فَإِنْ أَبِي قِيلَ لِلْبَانِي ادْفَعْ قِيمَةَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَبِي فَشَرِيكَانَ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ
 الْحُكْمِ إِلَّا لِمُسْتَحَقِّهِ بِحَبْسٍ فَالْتَقْضُ، وَلِمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّ وَوَلَدٌ قِيمَتَهَا وَقِيمَةُ وَوَلَدَهَا
 يَوْمَ الْحُكْمِ، وَالْأَقْلُ مِنْهَا وَمِنَ الدِّيَةِ فِي الْخَطِئِ أَوْ بِمَا صَالِحٌ بِهِ فِي الْعَمْدِ لَا إِنْ
 عَفَى فِيهِ، وَلَا شَيْءٌ لِمُسْتَحَقِّ بَحْرِيَّةٍ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضٌ فَكَالْمَعِيبِ وَرَجَعَ
 الْمُسْتَحَقُّ مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ صِحَّةَ مَلِكِهِ.

بابُ: الشُّفْعَةُ: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكَ أَخَذَ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكَهُ مِنْ عَقَارٍ بِثَمَنِهِ أَوْ
 قِيمَتِهِ بِصِغَةِ فَلِلشَّرِيكَ أَوْ وَكَيْلِهِ الْأَخْذُ جَبْرًا وَلَوْ ذَمِيًّا أَوْ مُحَبَّبًا لِيُحْبَسَ، وَالْوَلِيُّ
 لِمَحْجُورِهِ، وَالسُّلْطَانُ لِيَيْتَ الْمَالَ لَا مُحَبَّبٍ عَلَيْهِ، أَوْ نَاطِرٌ وَلَوْ لِيُحْبَسَ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ لَهُ الْمَرْجِعُ وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا مِمَّنْ طَرَأَ مَلِكُهُ اللَّازِمُ اخْتِيَارًا بِمَعَاوِضَةٍ
 لِعَقَارٍ وَلَوْ مُنَاقِلًا بِهِ أَوْ شَجَرًا أَوْ بِنَاءً بِأَرْضٍ حُبْسٍ إِنْ انْقَسَمَ، وَقُضِيَ بِهَا فِي غَيْرِهِ
 بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا بِذِمَّةٍ بَائِعِهِ أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ قِيمَةَ الشَّقْصِ فِي نَحْوِ نِكَاحٍ
 وَخَلْعٍ وَصَلْحٍ عَمْدٍ وَبِمَا يَخْصُهُ إِنْ صَاحِبَ غَيْرِهِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي الْبَاقِي وَإِنْ قَلَّ
 بِأَجَلِهِ إِنْ أُيسِرَ، أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيٌّ وَإِلَّا عَجَلَ الثَّمَنُ إِلَّا أَنْ يَتَسَاوَيَا عَدَمًا، وَبِرَهْنِهِ
 وَضَامِنِهِ وَأَجْرَةَ دَلَالٍ وَكَاتِبٍ وَمَكْسٍ، أَوْ لثَمْرَةٍ مَا لَمْ تَبْيَسْ وَمَقْتَأَةً وَبَادَنْجَانَ وَقَرَعٍ
 وَبَامِيَّةٍ وَنَحْوَهَا وَلَوْ مُفْرَدَةً لَا زَرْعٍ وَبَقْلٍ وَلَوْ بِيَعٍ مَعَ أَرْضِهِ، وَلَا عَرَصَةٍ وَمَمْرٍ
 قُسِمَ مَتْبُوعُهُمَا، وَحَيَوَانٍ إِلَّا فِي حَائِطٍ، وَبِيَعٍ فَاسِدٍ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ وَكِرَاءٍ،

وَسَقَطَتْ بِنْتَاؤُهُمَا فِي سَبْقِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، أَوْ قَاسَمَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَوْ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حَصَّتَهُ، أَوْ سَكَتَ بِهِدْمٍ أَوْ بِنَاءٍ وَلَوْ لِإِصْلَاحٍ أَوْ سَنَةٍ لَا أَقْلَ، وَلَوْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ كَأَنْ عَلِمَ فَعَابَ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ الْأُوبَةَ قَبْلَهَا فَعِيقٌ وَصَدَقٌ إِنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ، لَا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ أَسْقَطَ لَكُذْبٍ فِي الثَّمَنِ وَحَلَفَ أَوْ فِي الْمَبِيعِ أَوْ الْمُشْتَرَى أَوْ انْفِرَادَهُ أَوْ أَسْقَطَ وَصَبَى^١ أَوْ أَبٌ بِلَا نَظَرٍ، وَطُولِبَ بِالْأَخْذِ بَعْدَ اشْتِرَائِهِ لَا قَبْلَهُ فَلَا يَلْزِمُهُ الْإِسْقَاطُ، وَلَوْ عَلَّقَ وَاسْتَعْجَلَ إِنْ قَصَدَ تَرْوِيًّا أَوْ نَظْرًا فِي الْمُشْتَرَى إِلَّا لِبُعْدِهِ كَسَاعَةَ فَأَقْلَ، وَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْأَنْصِبَاءِ، فَيَتْرُكُ لِلْمُشْتَرَى حَصَّتَهُ وَمَلِكُهُ بِحُكْمٍ أَوْ دَفَعَ ثَمَنَ أَوْ إِشْهَادَ بِالْأَخْذِ، وَلَزِمَهُ إِنْ قَالَ أَخَذْتُ وَعَرَفَ الثَّمَنَ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرَى تَسْلِيمَهُ إِنْ سَلَّمَ فَيُبَاعُ لِلثَّمَنِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، فَإِنْ عَجَلَ الثَّمَنَ وَإِلَّا أَسْقَطَهَا الْحَاكِمُ، وَإِنْ قَالَ أَخَذْتُ أَجَلَ ثَلَاثًا لِلنَّقْدِ وَإِلَّا سَقَطَتْ وَقُدِّمَ الْأَخْصُ وَهُوَ الْمُشَارِكُ فِي السَّهْمِ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ وَدَخَلَ عَلَى الْأَعْمِ كَوَارِثَ عَلَى مُوصَى لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ مُطْلَقًا ثُمَّ الْأَجْنَبِيُّ وَأَخَذَ بِأَيِّ بَيْعٍ شَاءَ، وَعَهْدَتُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بَيْعِهِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ عَالِمًا بِالْبَيْعِ فَبِالْآخِرِ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ لِمَنْ أَخَذَ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ أَقْلَ، ثُمَّ يَرْجَعُ بِالزَّائِدِ لَهُ عَلَى بَائِعِهِ كَمَا يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا زَادَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ وَالْغَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرَى، وَتَحْتَمَّ عَقْدُ كِرَائِهِ عَلَى الْأَرْجَحِ، فَالْكِرَاءُ لَهُ وَلَا يُضْمَنُ نَقْصُهُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرَى بِيَمِينِ إِنْ أَشْبَهُ، وَإِلَّا فَالشَّفِيعُ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرَدَّ إِلَى قِيمَةِ وَسَطٍ كَأَنْ نَكَلَا مَعًا.

بابُ: الْقِسْمَةُ: تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ شَرِيكَ فِي مُشَاعٍ وَلَوْ بِاخْتِصَاصٍ تَصَرَّفَ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: مَهَيَاةٌ: وَهِيَ اخْتِصَاصُ كُلِّ شَرِيكَ عَنِ شَرِيكِهِ بِمَنْفَعَةٍ مَتَّحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمَنِ، كَخِدْمَةِ عَبْدٍ وَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَلَوْ كَشَهْرٍ وَسَكْنَى دَارٍ، وَزَرَاعِ أَرْضٍ وَلَوْ سَنِينَ، وَلَزِمَتْ كَالِإِجَارَةِ لَا غَلَّةَ وَإِنْ يَوْمًا، وَمُرَاضَاةَ فَكَالْبَيْعِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ أَوْ اِخْتَلَفَ، فَيَجُوزُ صَوْفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جَزَّ بِقُرْبِ كَنْصَفِ شَهْرٍ، وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا

عَرْضًا وَآخِرُ دَيْنًا وَأَخَذَهُ قُطْنِيَّةً وَالْآخِرُ قَمَحًا وَخِيَارُهُ كَالْبَيْعِ، وَأَخَذُ كُلُّ أَحَدٍ مُزْدَوَجِينَ، وَفُرْعَةٌ فَيُفْرَدُ كُلُّ نَوْعٍ وَصَنَفٍ كَدُورٍ وَأَفْرِحَةَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ قَسْمُهُ بَيْعَ، وَيُقَسَّمُ الْعَقَارُ وَالْمَقُومُ بِالْقِيَمَةِ، وَكَفَى قَاسِمٌ بِخِلَافِ الْمُقُومِ وَأَجْرُهُ بِالْعَدَدِ، وَكُرَهُ وَمُنِعَ إِنْ رُزِقَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأُفْرِدَ شَجَرٌ كُلُّ صَنَفٍ إِنْ احْتَمَلَ إِلَّا إِذَا اخْتَلَطَتْ، أَوْ أَرْضًا تَفَرَّقَ شَجَرُهَا فَيُجْمَعُ كَالدُّورِ إِنْ تَقَارَبَتْ كَمِيلٍ وَتَسَاوَتْ رَغْبَةً، وَالْأَفْرِحَةُ وَالْحَوَاتِطُ كَذَلِكَ، وَالْبَزُّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ مَخِيطٍ وَغَيْرِهِ بَعْدَ تَقْوِيمِ كُلِّ لَا ذَاتَ آلَةٍ مَعَ غَيْرِهَا كَبَعْلِ وَمُنِعَ مَا فِيهِ فَسَادٌ كَيَاقُوتَةٍ وَزَرْعٍ وَثَمَرٍ مُفْرَدًا أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ قَتَا أَوْ زَرْعًا أَوْ فِيهِ تَرَاجُعٌ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ لَبِنٌ فِي ضُرُوعٍ إِلَّا لِفَضْلِ بَيْنَ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ غَاصِبَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي فَرَضٍ، فَلَهُمُ الْجَمْعُ أَوْ لَا كَذَوِي سَهْمٍ أَوْ وَرَثَةٍ مَعَ شَرِيكَ، وَأُجْبِرَ لَهَا الْمُمْتَنِعُ إِنْ انْتَفَعَ كُلُّ وَكَتَبَ الشُّرَكَاءُ وَلُفَّ فِي كَشْمَعٍ ثُمَّ رُمِيَ أَوْ كَتَبَ الْمَقْسُومُ وَأَعْطِيَ كَلًا وَلَزِمَ، وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ مَا يَخْرُجُ وَنُظِرَ فِي دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَطٍ، فَإِنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبِتَ نَقِضَتْ وَإِلَّا حَلَفَ الْمُنْكَرُ كَالْمَرَاضَاةِ إِنْ أَدَخَلَا مَقُومًا، وَأُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ أَبَاهُ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ إِنْ نَقِضَتْ حَصَّةُ شَرِيكِهِ مُفْرَدَةً، وَلَا يَلْتَزِمُ النِّقْضَ وَلَمْ تُمْلِكْ مُفْرَدَةً، وَلَمْ يَكُنِ الْكُلُّ لِلْغَلَّةِ كَرَبِيعِ غَلَّةٍ وَحَانُوتٍ وَلَا لِلتَّجَارَةِ، وَقَسَمَ عَنِ الْمَحْجُورِ وَلِيَّهُ، وَعَنِ الْغَائِبِ وَكَيْلِهِ أَوْ الْقَاضِي لَا الْأَبُ وَذُو الشَّرْطَةِ، وَلَا كَأَخٍ كَنَفَ صَغِيرًا بِلَا وَصَايَةٍ بِخِلَافِ مُلْتَقَطٍ.

باب: القراض: دَفَعَ مَالِكٌ مَالًا مِنْ نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلِّمٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجِزءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا لَا بَعْرَضٍ وَلَا تَبَرٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَامَلَ بِهِ فَقَطُّ يَبْلَدُهُ كَفُلُوسٍ وَلَا بَدَيْنَ وَرَهْنٍ وَوَدِيعَةٍ، وَأَسْتَمَرَ دَيْنًا إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ أَوْ يَحْضُرَ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَكَلَهُ عَلَى خِلَاصِ دَيْنٍ أَوْ بَيْعِ عَرْضٍ عِنْدَهُ أَوْ بَعْدَ شِرَائِهِ أَوْ صَرَفٍ، ثُمَّ يَعْمَلُ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ فِي تَوَلِّيهِ وَقِرَاضٌ مِثْلُهُ فِي رِبْحِهِ كَلِّكَ شَرِكٌ وَلَا عَادَةٌ أَوْ مَبْهُمٌ أَوْ أَجَلٌ أَوْ ضَمْنٌ أَوْ اشْتَرَى بَدَيْنَ فَخَالَفَ أَوْ مَا يَقِلُّ وَجُودُهُ كَاخْتِلَافِهَا فِي

الرَّيْحَ بَعْدَ الْعَمَلِ وَادْعِيَا مَا لَا يُشْبَهُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَا فَقَوْلُ الْعَامِلِ، وَفِي فَاسِدِ غَيْرِهِ أُجْرَةٌ مِثْلُهُ فِي الدَّمَةِ، كَاشْتِرَاطِ يَدِهِ أَوْ مُشَاوَرَتِهِ أَوْ أَمِينِ عَلَيْهِ أَوْ كَخِيَاطَةِ أَوْ خَرَزِ أَوْ تَعْيِينِ مَحَلٍّ أَوْ زَمَنِ أَوْ شَخْصٍ لِلشَّرَاءِ، وَعَلَيْهِ كَالنَّشْرِ وَالطِّيِّ الْخَفِينِ، وَالْأَجْرُ إِنْ اسْتَأْجَرَ، وَإِنْ اشْتَرَى فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَأَعْطَنِي فَقَرْضٌ، بِخِلَافِ مَا لَمْ يُخْبَرَ فَيَجُوزُ كَادْفَعُ لِي فَقَدْ وَجَدْتُ رَخِيصًا اشْتَرَيْتُهُ إِنْ لَمْ يُسَمَّ السَّلْعَةُ أَوْ الْبَائِعُ وَجَعَلَ الرَّيْحَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا وَضَمَّنَهُ فِي الرَّيْحِ إِنْ لَمْ يَنْفَهُ وَلَمْ يُسَمَّ قِرَاضًا وَخَلَطَهُ، وَإِنْ بِمَالِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا رُخْصًا وَسَفَرَهُ إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شُغْلِهِ، أَوْ اشْتِرَاطُهُ أَنْ لَا يَنْزِلَ وَادِيًا، أَوْ يَمْشِي بَلِيلٌ أَوْ بِيحْرٌ، أَوْ يَبْتَاعُ سَلْعَةً، وَضَمَّنَ إِنْ خَالَفَ كَأَنَّ عَمَلَ بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ، أَوْ بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ رَبِّهِ، أَوْ شَارَكَ أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ، أَوْ قَارَضَ بِلَا إِذْنٍ، وَالرَّيْحُ بَيْنَهُمَا وَلَا رَيْحٌ لِلأَوَّلِ، وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ لِلثَّانِي إِنْ زَادَ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ فَلَهُ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ جَنَى كُلُّ أَوْ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَالْبَاقِي رَأْسُ الْمَالِ لَا يَجْبِرُهُ رَيْحٌ وَعَلَى الْجَانِي مَا جَنَى، وَلَا يَشْتَرَى بِنَسِيئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ رَبُّهُ، وَلَا بِأَكْثَرِ مِنْ مَالِ الْقَارِضِ، فَإِنْ اشْتَرَى فَالرَّيْحُ لَهُ وَشَارَكَ بِقِيمَتِهِ وَجَبَرَ خُسْرَهُ وَمَا تَلَفَ، وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالرَّيْحِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَلِرَبِّهِ خَلْفَهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ إِنْ سَافَرَ لِلتَّجَارَةِ مَا لَمْ يَبْزُوجَهُ، وَاحْتَمَلَ الْمَالُ ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالْمَعْرُوفِ لَا لِأَهْلِ وَكَحَجٍّ، وَاسْتَخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ، وَاكْتَسَى إِنْ طَالَ، وَوَزِعَ إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَلَوْ بَعْدَ تَرْوُدِهِ وَاکْتِرَائِهِ بِهَا، وَلِكُلِّ فَسَخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَلِرَبِّهِ إِنْ تَرْوَدَ وَلَمْ يَطْعَنَ وَإِلَّا فَلنُضْوِضِهِ، وَإِنْ اسْتَنْضَهُ أَحَدُهُمَا نَظَرَ الْحَاكِمُ وَالْعَامِلُ أَمِينٌ، فَالْقَوْلُ لَهُ فِي تَلْفِهِ وَخُسْرِهِ وَرَدَّهُ إِنْ قَبِضَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ تَوَثَّقَ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرٍ وَعَكْسُهُ، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِهِ وَفِي جُزْءِ الرَّيْحِ وَإِنْ أَشْبَهَ، وَالْمَالُ بِيَدِهِ أَوْ وَدِيعَةٌ وَإِنْ عِنْدَ رَبِّهِ، وَلِرَبِّهِ إِنْ أَنْفَرَدَ بِالشَّبهِ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ فِي قِرَاضٍ أَوْ وَدِيعَةٌ، أَوْ فِي جُزْءِ قَبْلِ الْعَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ لِمُدْعَى الصَّحَّةِ، وَمَنْ مَاتَ وَقَبْلَهُ قِرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أُخِذَ مِنْ تَرْكَتِهِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ، وَحَاصٌّ غُرْمَاءُ، وَتَعْيِينٌ بِوَصِيَّةٍ، وَقَدَّمَ عَلَى الْغُرْمَاءِ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَكَيْسَ لِعَامِلٍ هِبَةٌ أَوْ تَوَلِيَّةٌ.

باب: المساقاة: عقدٌ على القيام بمؤنة شجرٍ أو نباتٍ بجزءٍ من غلة بصيغة ساقيتٍ أو عاملتٍ فقط، وهي لازمةٌ يستحق الثمار فيها بالظهور، وشرطُ المعقود عليه أن لا يخلف، وأن لا يبدو صلاحه، وكونُ الشجرِ ذا ثمرٍ لا كقصبٍ وقُوطٍ وموزٍ ولا ما حلَّ مبيعُه، ونحوُ ودَى إلا تبعاً، وشرطُ الجزء شيوعهُ وعلمُه، وإلا فسدت كشرطِ نقضٍ ما في الحائطِ من نحوِ دوابٍّ أو تحديدٍ أو زيادةٍ شيءٍ لأحدهما، أو عملٍ شيءٍ يبقى بعد انقضائها، كحفرٍ بئرٍ وإنشاءٍ شجرٍ، وعلى العاملِ جميعُ ما يفقرُ إليه عرفاً كآبارٍ وتنقيةٍ ودوابٍّ وأجرٍ، أو خلفٍ ما رثَّ لا ما ماتٍ أو مرضٍ مما كان ولا أجرتهُ بل على ربه بخلافِ نفقتهم وكسوتهم، وجازَ شرطُ ما قلَّ كإصلاحِ جدارٍ، وكنسِ عينٍ، وشدَّ حظيرةٍ، وإصلاحِ ضفيرةٍ، ومساقاةٍ سنينٍ ما لم تكثر جداً بلا حدٍّ ولم يختلفِ الجزءُ، فإن لم يؤتْ فالجذاذُ وحملتُ على أولِ بطنٍ، وشرطُ الزرعِ والقصبِ والبصلِ والمقثاةِ عجزُ ربه وخوفُ هلاكه وبروزه، ودخلَ شجرٌ تبعَ زرعاً، وجازَ إدخالُ بياضِ شجرٍ أو زرعٍ إن وافقَ الجزءُ وبدرهُ العاملُ وقلَّ، كثلثٍ بعد إسقاطِ كلفةِ الثمرةِ وألغى للعاملِ إن سكتنا عنه أو اشتراطه العاملُ، فإن اشتراطه ربه فسدَّ كاشتراطِ العاملِ ما كثر، وتفسخُ الفاسدةِ قبلَ العملِ مطلقاً أو في أثنائه إن وجبتْ أجره المثلِ بأن خرجاً عنها، كاشتراطِ زيادةِ عينٍ أو عرضٍ وإلا مضتْ بمساقاةِ المثلِ كمساقاته مع ثمرٍ أطمع، أو اشتراطِ عملٍ ربه معه، أو دابةٍ أو غلامٍ وهو صغيرٍ، أو مع بيعٍ أو اختلافِ الجزءِ في سنينٍ، أو حوائطٍ في صفقةٍ، أو يكفيه مؤنةٍ آخرٍ، ووجبَ بعدَ الفراغِ مساقاةُ المثلِ في هذا، أو أجرتهُ في الأولِ، والقولُ لمُدعى الصِّحةِ.

باب: الإجارة: عقدٌ معاوضةٌ على تملكِ منفعةٍ بعوضٍ بما يدلُّ، فركنُها عاقدٌ وصيغةٌ وأجرٌ كالبيعِ ومنفعةٌ تتقومُ معلومةٌ مقدوراً على تسليمها غيرَ حرامٍ ولا متضمنةٍ استيفاءِ عينٍ قصداً ولا متعينةً لا نحوَ تَفَاحَةِ للشَّمِّ، أو دنانيرٍ للزَّيْتِ، ولا آلةٍ أو جاريةٍ للغناءِ، أو حائضٍ لكَنَسِ مَسْجِدٍ، ولا لِرِكَعَتِي الفَجْرِ، بخلافِ

الْكَفَايَةِ كَفْتَوَى لَمْ تَتَعَيَّنْ، وَعَجَلَ الْأَجْرُ إِنْ شَرَطًا، أَوْ اعْتِيدَ أَوْ عَيَّنَ أَوْ فِي
 مَضْمُونَةٍ لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا إِلَّا لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ فِي غَيْرِ الْإِبَانِ فَالْيَسِيرُ وَإِلَّا فَمَيَامَةٌ أَوْ
 بَعْدَ الْعَمَلِ، وَفَسَدَتْ إِنْ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ كَمَعَ جُعِلَ لَا بَيْعَ
 وَكَجَلْدِ لَسَلَاخٍ، وَنُخَالَةَ لِلطَّحَّانِ أَوْ جُزْءِ تَوْبٍ، أَوْ جَلْدِ لِنَسَاجٍ، أَوْ دَبَاغٍ، وَلَهُ
 أَجْرٌ مِثْلُهُ إِنْ عَمِلَ، أَوْ جُزْءِ رَضِيعٍ، وَإِنْ مِنَ الْآنَ، وَكَأَحْصَدِهِ وَادْرُسُهُ وَلَكَ
 نِصْفُهُ، وَكَرَاءُ الْأَرْضِ بِطَعَامٍ أَوْ بِمَا أَنْبَتَهُ إِلَّا كَخَشَبٍ وَحَمَلُ شَيْءٍ لِبَلَدٍ بِنِصْفِهِ إِلَّا
 أَنْ يَقْبِضَهُ الْآنَ، وَكَانَ خَطُّهُ الْيَوْمَ فَلَكَ كَذَا وَإِلَّا فَكَذَا، أَوْ أَعْمَلَ عَلَى دَابَّتِي أَوْ
 فِي حَانُوتِي وَمَا تَحَصَّلَ فَلَكَ نِصْفُهُ فَإِنْ عَمِلَ فَلِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلَهَا عَكْسُ
 أَكْرَهًا وَلَكَ النِّصْفُ، بِخِلَافِ نَحْوِ اخْتِطُّهُ وَلَكَ نِصْفُهُ فَجُوزَ كَأَجَارَةٍ دَابَّةً لَكَذَا
 عَلَى إِنْ اسْتَعْنَى فِيهَا حَاسِبًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَإِيجَارُ مُؤَجَّرٍ أَوْ اسْتَنْتَيْتَ مَنْفَعَتَهُ وَالنَّقْدُ
 فِيهِمَا إِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ غَالِبًا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ وَعَلَى طَرَحِ نَجَاسَةٍ كَمِيَّةٍ، وَالْقِصَاصِ
 وَالْأَدَبِ وَعَبْدُ خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، وَدَارٌ نَحْوَ ثَلَاثِينَ وَأَرْضُ خَمْسِينَ، وَبَيْعُ دَارٍ
 لَتَقْبِضَ بَعْدَ عَامٍ وَأَرْضٌ بَعْدَ عَشْرِ وَحَيَوَانٌ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا عَشْرٍ، وَكُرِهِ
 الْمُتَوَسِّطُ وَكَرَاءُ دَابَّةٍ لَتَقْبِضَ بَعْدَ شَهْرٍ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ النَّقْدُ، وَتَحْدِيدُ صَنْعَةٍ
 كَخِيَاطَةِ بَعْمَلٍ أَوْ زَمَنِ وَفَسَدَتْ إِنْ جَمَعَهُمَا وَتَسَاوَيَا، وَإِيجَارُ مُرْضِعٍ وَعَسَلُ خَرْقَةٍ
 وَنَحْوَهَا عَلَى أَبِيهِ إِلَّا لِعُرْفٍ وَكَزَوَجِهَا فَسَخُّهُ، إِنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ إِنْ
 حَمَلَتْ وَلَهَا إِنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ تَقْبِضْ لَهَا أَجْرَةً وَلَمْ يَتْرِكْ مَالًا وَلَمْ يَتَّطَوَّعْ بِهَا
 أَحَدٌ، وَمُنِعَ إِنْ أَذِنَ مِنْ وَطْئٍ وَسَفَرٍ بِهَا، وَكُرِهِ حَلِيٌّ وَإِيجَارُ مُسْتَأْجِرٍ دَابَّةً لِمِثْلِهِ
 وَلَوْ قِظًا، وَأَجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ فِقْهِهِ وَقِرَائِضِ كَبَيْعِ كُتُبِهِ وَعَلَى قِرَاءَةِ بَلْحَنِ وَدَفٍّ
 وَمَعْرِفِ لِعُرْسٍ وَإِيجَارِ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فِيمَا يَحِلُّ بِلا إِهَانَةٍ، وَعَيَّنَ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ
 وَدَارٌ وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ، وَمَحْمَلٌ وَمَسْكَنٌ إِنْ لَمْ تُوصَفْ وَدَابَّةٌ إِلَّا
 الْمَضْمُونَةُ فَنَوْعٌ وَصِنْفٌ وَدُكُورَةٌ أَوْ أُنُوثَةٌ، وَلِرَاعٍ رَعَى أُخْرَى إِنْ قَوَى وَلَوْ
 بِمُشَارِكَةٍ إِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ عَدَمُهُ، وَإِلَّا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرٍ كَأَجْرِ لَخْدِمَةٍ أَجَرَ نَفْسَهُ، وَلَا

يَلْزِمُهُ رَعَى الْوَلَدَ إِلَّا لِعُرْفٍ وَفِي الْخَيْطِ وَنَقَشَ الرَّحَى وَآلَةَ بِنَاءٍ، وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّهِ
وَإِكَافٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوَهُمَا وَإِلَّا فَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ وَالسَّيْرِ وَالْمَنَازِلِ وَالْمَعَالِيقِ وَالزَّمَامَةَ
وَقَرَشَ الْمَحْمَلِ وَبَدَلَ الطَّعَامِ الْمَحْمُولِ، وَتَوَفَّيْرِهِ وَنَزَعَ ثَوْبَ فِي نَحْوِ لَيْلٍ وَهُوَ
أَمِينٌ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ شَرَطَ إِثْبَاتُهُ، أَوْ عَثَرَ بَدَهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَانِيَةٍ فَانكسرت، أَوْ
انقَطَعَ الْحَبْلُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يَغْرَ بِفِعْلِ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَامِيًّا وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ
وَسَمْسَارٍ خَيْرٍ وَنَوْتِيٌّ غَرَقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلِ سَائِعٍ، وَإِلَّا ضَمِنَ كِرَاعٍ خَالَفَ مَرَعَى
شَرَطَ، أَوْ أَنْزَى بِلَا إِذْنٍ أَوْ غَرَّ بِفِعْلِ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ التَّلْفِ أَوْ صَانِعٍ فِي مَصْنُوعِهِ لَا
غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ، وَإِنْ بَيَّنَّهُ أَوْ بِلَا أَجْرٍ إِنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهِ فَالْقِيمَةُ
يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَرَى بَعْدَهُ فَبَاخِرَ رُؤْيَاً وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ وَهُوَ مُفْسِدٌ فِيهِ أَجْرُ الْمِثْلِ،
إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيْنَةٌ فَتَسْقُطَ الْأَجْرَةُ، أَوْ يُحْضِرُهُ عَلَى الصَّفَةِ وَصَدَّقَ إِنْ ادَّعَى
ضِيَاعًا أَوْ خَوْفَ مَوْتٍ فَفَحَرَ، أَوْ ادَّعَى مَنْحُورَهُ وَحَلَفَ وَفُسِخَتْ بِتَعَدُّرٍ مَا يُسْتَوْفَى
مِنْهُ لَا بِهِ وَلَوْ بِغَضَبٍ أَوْ غَضَبٍ مَنْفَعَةٍ، أَوْ أَمْرٍ ظَالِمٍ بِإِغْلَاقِ الْحَوَانِيتِ، أَوْ حَمَلٍ
ظَهَرَ أَوْ مَرَضٍ لَا تَقْدَرُ مَعَهُ عَلَى رِضَاعٍ، وَمَرَضٍ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ هَرَبَةٍ لِكَالْعَدُوِّ
وَإِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، أَوْ يَصِحَّ فِي الْمُدَّةِ قَبْلَ الْفُسْخِ وَخَيْرٌ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ رَشَدَ
صَغِيرٌ عَقَدَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى سِلْعَةٍ وَلِيَّهِ إِلَّا لَظَنَّ عَدَمَ بُلُوغِهِ وَبَقِيَ الْيَسِيرُ كَالشَّهْرِ
فَيَلْزَمُ فِي الْعَقْدِ عَلَيْهِ كَالْعَقْدِ عَلَى سِلْعَةٍ أَوْ سِلْعِ السَّفِيهِ وَلَوْ بَقِيَ سَنِينَ عَلَى
الْأَرْجَحِ، وَلِلْسَفِيهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لِعَيْشِهِ فَقَطُّ، وَلَا كَلَامَ لَوْلِيَّهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَبَ وَلَا
لَهُ إِنْ رَشَدَ وَبِمَوْتٍ مُسْتَحَقٍّ وَقَفَ أَجْرُ وَمَاتَ قَبْلَ تَقْضِيئِهَا وَلَوْ نَاطِرًا عَلَى الْأَصْحِّ
بِخِلَافِ نَاطِرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ، وَجَازَ عَلَى أَنْ يَرْكَبَهَا فِي حَوَائِجِهِ، أَوْ لِيَطْحَنَ عَلَيْهَا
شَهْرًا مِثْلًا إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا وَعَلَى حَمَلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ وَلَا يَلْزِمُهُ الْفَادِحُ بِخِلَافِ وَكَلْدَتُهُ،
وَحَمَلُ بَرُؤَيْتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ إِنْ لَمْ يَتَّفَاوَتْ، وَحَمَلُ مِثْلِهِ أَوْ
دُونَهُ وَالرِّضَى بِغَيْرِ مَعِينَةٍ إِنْ هَلَكَتْ إِنْ اضْطُرَّ إِنْ لَمْ يُنْقَدْ وَدَارُ غَائِبَةٍ كَالْبَيْعِ أَوْ
نِصْفِهَا، أَوْ نِصْفِ كَعْبَدٍ وَمُشَاهَرَةٍ وَلَا تَلْزِمُهُمَا إِلَّا بِنَقْدِ فَقْدَرِهِ كَالْوَجِيئَةِ بِشَهْرِ كَذَا

أَوْ هَذَا الشَّهْرِ أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى كَذَا وَعَدَمِ بَيَانِ الْإِبْتِدَاءِ، وَحَمَلٍ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ وَأَرْضٍ مَأْمُونَةٍ الرَّيِّ سِنِينَ كَثِيرَةً، وَإِنْ بَشَرَطَ النَّقْدَ وَغَيْرَهَا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً وَوَجِبَ فِي أَرْضِ النَّيْلِ إِذَا رُؤِيتْ وَفِي غَيْرِهَا إِذَا تَمَّ الزَّرْعُ وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلَاثًا أَوْ يُزِيلَهَا إِنْ عَرَفَ، وَبَشَرَطَ كُنُسَ مَرْحَاضٍ أَوْ مَرْمَةٍ أَوْ تَطْيِينَ مِنْ كِرَاءٍ وَجِبَ لَا إِنْ لَمْ يَجِبْ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرَى كَحَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الْأَرْضِ بِنَاءً، أَوْ غَرَسَ وَبِعَضُّهُ أَضْرَّ وَلَا غُرْفٌ وَكَرَاءٌ وَكَيْلٌ وَإِنْ مُفَوَّضًا بِمُحَابَاةٍ، أَوْ بَعْرُضٍ وَانْتِفَالٍ مُكْتَرٍ لِبَلَدٍ، وَإِنْ سَاوَتْ إِلَّا بِإِذْنٍ وَضَمِنَ إِنْ عَطَبَتْ كَأَنَّ أَكْرَى لِعَيْرِ أَمِينٍ أَوْ لِأَثْقَلٍ، أَوْ زَادَ فِي الْمَسَافَةِ وَلَوْ مِيَالًا أَوْ حَمَلًا تَعَطَّبَ بِهِ وَعَطَبَتْ وَإِلَّا فَالْكَرَاءُ، وَلَكِ فَسَخُ عَضُوضٍ أَوْ جَمُوحٍ أَوْ أَعَشَى أَوْ مَا دَبَّرَهُ فَاحِشٌ، وَالسَّنَّةُ فِي أَرْضِ النَّيْلِ وَالْمَطَرُ بِالْحَصَادِ وَالسَّقْيُ بِالشُّهُورِ وَكَرَمَ الْكَرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ، وَإِنْ فَسَدَ الزَّرْعُ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقَ بَعْدَ الْإِبَانِ أَوْ لَمْ يَزْرَعْ لَعَدَمِ بَذْرِ أَوْ سَجَنَ، بِخِلَافِ تَلْفِهِ بِأَفَةِ الْأَرْضِ كَدُودِهَا أَوْ فَأَرَهَا أَوْ عَطَشَ أَوْ غَرَقَ قَبْلَ الْإِبَانِ وَاسْتَمَرَّ، وَلَوْ عَطَشَ الْبَعْضُ أَوْ غَرَقَ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ، وَلَوْ جَرَّ السَّيْلُ حَبًّا أَوْ زَرَعًا لِأَرْضٍ فَلَرَبَّهَا، وَلَا يُجْبَرُ مُوجِرٌ عَلَى إِصْلَاحِ مُطْلَقًا، وَخَيْرَ السَّاكِنِ فِي مُضَرٍّ، فَإِنْ بَقِيَ فَالْكَرَاءُ، وَالْقَوْلُ لِلْأَخِيرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَصْنَعَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ أَشْبَهَ لَا فِي رَدِّهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ كِرَاءَ السُّفْنِ بِالْبَلَاغِ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ الْعَمَلُ غَيْرُهُ فَلِلْأَوَّلِ بِحَسَبِ كِرَائِهِ كَمُشَارَطَةِ طَيِّبِ عَلَى الْبُرِّ، وَمُعَلِّمِ عَلَى حِفْظِ قُرْآنٍ، وَحَافِرِ يَثْرُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ، وَإِنْ فَرَطَ بَعْدَ الْبَلَاغِ فِي إِخْرَاجِ مَا فِيهَا فَتَلَفَ فَالْكَرَاءُ كَأَنَّ أُخْرِجَ فِي الْأَثْنَاءِ لِعَيْرِ عَلَّةٍ، وَجَازَ إِنْ خِيفَ الْغَرَقُ طَرِحَ مَا بِهِ النَّجَاةُ غَيْرِ آدَمِيٍّ، وَبُدِيَ بِمَا ثَقُلَ أَوْ عَظُمَ جَرْمُهُ وَوُزِعَ عَلَى مَالِ التَّجَارَةِ فَقَطُ طَرِحَ أَوْ لَا بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ التَّلْفِ، وَالْقَوْلُ لِلْمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فِيمَا يُشْبَهُ.

فصل: الجعالة: التزام أهل الإجارة عوضًا علمًا لتحصيل أمرٍ يستحقه

السَّامِعُ بِالتَّمَامِ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ غَيْرُهُ فَبِنِسْبَةِ الثَّانِي وَرُكْنُهُ كَالِإِجَارَةِ وَشَرْطُهَا عَدَمُ شَرْطِ
النَّقْدِ وَتَعْيِينُ الزَّمَنِ إِلَّا بِشَرْطِ التَّرْكِ مَتَى شَاءَ، وَلِكُلَيْهِمَا الْفَسْخُ وَكَزِمَتْ الْجَاعِلُ
فَقَطُّ بِالشَّرْوَاعِ، وَلِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ جَعَلَ مِثْلَهُ إِنْ اعْتَادَهُ وَكَرِهَهُ تَرَكَهُ لَهُ وَإِلَّا فَالْنَّفَقَةُ،
وَكَلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْجُعْلُ جَازَتْ فِيهِ الْإِجَارَةُ وَلَا عَكْسٌ، وَفِي الْفَاسِدَةِ جَعْلُ
الْمِثْلِ إِلَّا بِجَعْلٍ مُطْلَقٍ فَأَجْرَتُهُ.

باب: إحياء الموات: موات الأرض ما سلم من اختصاص إحياء وملكها
به ولو اندرست إلا لإحياء من غيره بعد طول أو بحريم عمارة ومحتطب
ومرعى لبلد، وما يضيق على وارد، ويضر بماء لبتن وما فيه مصلحة لشجرة،
ومطرخ تراب، ومصب ميزاب لدار، ولا تختص محفوفة بأملك بحريم، ولكل
الانتفاع ما لم يضر بغيره أو بالانقطاع الإمام، ولا يقطع معمور العنوة ملكاً، أو
بحماه محتاجاً إليه قل من بلد عفى لكغزو، والإحياء بتفجير ماء وبإزالته، وبيناء
وغرس وتخريك أرض وقطع شجر، وكسر حجرها مع تسويتها لا بتحويط
ورعى كلاب، وحفر بئر ماشية إلا أن يسبب الملكية، وأفتقر إن قرب لإذن وإلا
فلإمام إمضاؤه، وجعله متعدداً بخلاف البعيد، ولو ذمياً بغير جزيرة العرب.

باب: الوقف: وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة
مدة ما يراه المحبس - مندوب، فأركانه أربعة: واقف وهو المالك للذات أو
لمنفعة إن كان أهلاً للتبرع، وموقوف وهو ما ملك ولو حيواناً أو طعاماً أو عيناً
للسلف، وموقوف عليه وهو الأهل كرباط وفنطرة ومن سيولد ولو ذمياً أو لم
تظهر قرابة، وصيغة بوقفت أو حبست أو سببت كتصدقت إن افتقرن بقيد أو جهة
لا تنقطع ولو لمجهول حصر وناب عنها التخلية بكالمسجد، ولا يشترط فيه
التنجيز، وحمل في الإطلاق عليه كتسوية ذكر لائتي ولا التأيد، ولا تعيين
المصرف وصرف في غالب وإلا فالفقراء، ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل،
فإن رد فالفقراء وبطل بمانع قبل حوزة أو بعد عودته له قبل عام وله غلة كدار

بِخِلَافِ نَحْوِ كُتْبِ وَسِلَاحٍ إِذَا صَرَفَهُ فِي مَصْرَفِهِ إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ عَلَيَّ
الْوَقْفَ وَصَرَفَ لَهُ الْعُلَّةَ وَلَمْ يَكُنِ الْمَوْقُوفُ دَارَ سَكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ الْأَقْلَّ
وَيُكْرَى لَهُ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ سَكَنَ النِّصْفُ بَطَلَ فَقَطُّ، وَعَلَى وَارِثٍ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ وَإِلَّا
فَمِنَ الثُّلُثِ إِلَّا مُعَقَّبًا خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ فَكَمِيرَاتٍ كَثَلَاثَةَ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ أَوْ لَدَى
وَتَرَكَ زَوْجَةً وَأَمَّا فَيَدْخُلَانِ فِيمَا لِلأَوْلَادِ وَأَرْبَعَةَ أَسْبَاعِهِ لَوْلَدِ الْوَلَدِ وَقَفُّ، وَأَنْتَقِضُ
الْقِسْمُ بِحُدُوثِ وَوَلَدٍ كَمَوْتِهِ لَا بِمَوْتِ أَحَدَاهُمَا، وَعَلَى مَعْصِيَةِ كَكْنَيْسَةِ وَحَرْبِيَّ،
أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَكَوْ بِشْرِيكَ إِلَّا أَنْ يَحُوزَهُ الشَّرِيكَ قَبْلَ الْمَانِعِ، أَوْ عَلَى أَنْ النَّظَرَ لَهُ
أَوْ جَهْلَ سَبْقِهِ لِذَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ، أَوْ لَمْ يُخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجِدِ
قَبْلَهُ، وَمَنْ كَافَرَ لِكَمَسْجِدِ، وَمَدْرَسَةٍ، وَكُرِهَ عَلَى بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ عَلَى الْأَصْحَحِ
وَاتَّبَعَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْصِيصِ مَذْهَبٍ أَوْ نَاطِرٍ أَوْ تَبْدِيَةِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَإِنْ أَحْتَاجَ
مِنْ حُبْسٍ عَلَيْهِ بَاعَ، أَوْ إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ ظَالِمٌ رَجَعَ لَهُ أَوْ لَوَارِثِهِ، أَوْ لِفُلَانٍ مَلِكًا
وَإِنْ انْقَطَعَ مُؤَيَّدٌ رَجَعَ حُبْسًا لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْمُحْبَسِ، وَلَا مَرَأَةً لَوْ كَانَتْ
ذَكَرًا عَصَبَتْ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى لَا كَبْنَتْ بِنْتٌ، فَإِنْ ضَاقَ عَنِ الْكِفَايَةِ قُدِّمَ
الْأَقْرَبُ مِنَ الْإِنَاثِ وَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنِينَ وَبَعْدَهُمْ لِلْفُقَرَاءِ فَنَصِيبُ كُلِّ مَنْ مَاتَ
لِلْفُقَرَاءِ وَإِنْ لَمْ يُؤَيَّدْ، فَإِنْ قَيَّدَ بِحَيَاتِهِمْ أَوْ حَيَاةَ فُلَانٍ أَوْ بِأَجَلٍ فَلِلْبَاقِي، ثُمَّ يَرْجِعُ
مَلِكًا وَإِلَّا فَمَرْجِعُ الْإِحْبَاسِ، وَفِي كَفَنْطَرَةٍ لَمْ يَرْجِعْ عَوْدَهَا فِي مِثْلِهَا وَإِلَّا وَقَفَ لَهَا
وَبَدَى بِإِصْلَاحِهِ وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِ مِنْ غَلَّتِهِ وَإِنْ شَرَطَ خِلَافَهُ وَأَخْرَجَ سَاكِنًا مَوْقُوفًا
عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لِتُكْرَى لَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَى كَفْرَسٍ لِعَزْوٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،
وَإِلَّا يَبِيعُ وَعَوْضُ بِهِ سِلَاحٌ وَبِيعَ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ عَقَارٍ وَجَعَلَ فِي مِثْلِهِ أَوْ
شَقِصَهُ كَأَنْ أَتْلَفَ وَكَوْ عَقَارًا، وَبِيعَ فَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبَرَ مِنَ الْإِنَاثِ فِي إِنَاثٍ لَا
عَقَارٍ وَإِنْ خَرِبَ وَكَوْ بغيرِهِ، إِلَّا لِتَوْسِيْعِ مَسْجِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَكَوْ جَبْرًا، أَوْ
أَمْرًا بِجَعْلِ ثَمَنِهِ فِي غَيْرِهِ وَلَا جَبْرًا، وَتَنَاوَلُ الذَّرِيَّةُ الْحَافِدَ كَوَلَدِ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ،
أَوْ الذَّكَرِ وَالْإِنَاثِ وَأَوْلَادِهِمْ أَوْ أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ بِخِلَافِ وَوَلَدِي وَوَلَدِي

وَأَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي وَبَنِي وَبَنِي بَنِي كَنَسَلِي وَعَقَبِي، وَالْإِخْوَةُ الْأُنثَى، وَرَجَالُ إِخْوَتِي وَنَسَاؤُهُمُ الصَّغِيرِ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتُهُ الذَّكُورِ وَأَوْلَادُهُمْ، وَآلِي وَأَهْلِي الْعَصْبَةِ وَمَنْ لَوْ رَجَلَتْ عَصَبَتْ، وَأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَنِيهِ مُطْلَقًا وَإِنْ ذَمِّينَ، وَمَوَالِيهِ كُلُّ مَنْ أَوْ لِأَصْلِهِ أَوْ لَفَرْعِهِ وَلَاؤُهُ وَكَوْ بِالْجَرِّ لَا الْأَعْلُونَ إِلَّا لِقَرِيْبَتِهِ، وَقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطُّ، وَالطِّفْلُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّغِيرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَالشَّابُّ وَالْحَدِثُ مِنْهُ لِلْأَرْبَعِينَ، وَالْكَهْلُ مِنْهَا لِلسَّتِينَ، وَالشَّيْخُ مَنْ فَوْقَهَا، وَشَمِلَ الْأُنثَى كَالْأَرَامِلِ، وَمَلَكَ الذَّاتِ فَقَطُّ لِلوَأَقْفِ، فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنَعٌ مَنْ أَرَادَ إِصْلَاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ، أَكْرَى نَازِرُهُ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ إِنْ كَانَ عَلَى مَعِينٍ وَإِلَّا فَكَالْأَرْبَعَةِ وَلَمَنْ مَرَجَعَهَا لَهُ كَالْعَشْرِ وَلِضُرُورَةِ إِصْلَاحِ كَالْأَرْبَعِينَ، وَلَا يَفْسَخُ الْكِرَاءُ لَزِيَادَةِ إِنْ وَقَعَ بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَا يُقْسَمُ إِلَّا مَا ضَرَمَهُ خَشِيَةَ مَوْتٍ أَوْ طُرُوِّ مُسْتَحَقٍّ، وَفُضِّلَ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى بِالنَّظَرِ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَهُمْ، وَلَا يُخْرَجُ سَاكِنٌ لغيرِهِ، وَإِنْ اسْتَعْنَى إِلَّا لِشَرْطٍ أَوْ سَفَرٍ انْفِطَاعٍ أَوْ سَفَرٍ بَعِيدٍ، وَإِنْ بَنَى مُحْبِسٌ عَلَيْهِ أَوْ غَرَسَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبَيِّنْ فَوْقَهُ.

بابُ: الْهَبَةُ: تَمْلِيكَ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ ذَاتًا تُنْقَلُ شَرْعًا بِلا عَوْضٍ لِأَهْلِ بَصِيغَةٍ أَوْ مَا يَدُلُّ وَلِثَوَابِ الْآخِرَةِ صَدَقَةً وَإِنْ مَجْهُولَةً أَوْ كَلْبًا وَأَبْقًا وَدِينًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ إِنْ وَهَبَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَرِهْنَهُ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْإِشْهَادُ، وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ الْحَوْزِ مِنْ إِحَاطَةِ دَيْنٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ اتَّصَلَ بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ قَبِلَ إِيْصَالَهَا إِنْ اسْتَصْحَبَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا كَمَوْتِ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الْمُعَيَّنِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّهَا لَهُ وَإِلَّا فَلَا، وَبِهَيْبَةِ لِثَانٍ وَحَازٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيْلَاءٍ وَلَا قِيَمَةَ لَا يَبِيعُ قَبْلَ عِلْمِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَإِلَّا فَلَهُ الثَّمَنُ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى مُودَعٍ وَهَبَ لَهُ أَنَّهُ قَبْلَ قَبْلِهِ، وَصَحَّ الْقَبُولُ إِنْ قَبِضَ لِتَرَوَى كَأَنْ جَدَّ فِيهِ أَوْ تَزَكِيَةَ شَاهِدِهِ فَمَاتَ، وَحَوْزٌ مُخَدَّمٌ وَمُسْتَعِيرٌ وَمُودَعٌ وَكَوْ لَمْ يَعْلَمُوا، لَا غَاصِبٌ وَمُرْتَهِنٌ وَمُسْتَأْجِرٌ إِلَّا أَنْ يَهَبَ الْأَجْرَةَ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَلَا إِنْ رَجَعَتْ لِوَاهِبِهَا بَعْدَ قَبْلِ سَنَةٍ بِإِيْجَارٍ أَوْ إِرْفَاقٍ، وَحَوْزٌ وَاهِبٌ لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ

إِلَّا مَا لَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَوْ دَارَ سُكْنَاهُ إِلَّا أَنْ يَسْكُنَ أَقْلَهَا وَيُكْرَى لَهُ الْأَكْثَرُ وَإِنْ سَكَنَ
النَّصْفَ بَطَلَ فَقَطُّ وَالْأَكْثَرُ بَطَلَ الْجَمِيعُ، وَجَازَ لِلْأَبِ اعْتَصَارُهَا مِنْ وَكْدِهِ مُطْلَقًا
كَأَمْ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ مَا لَمْ يَتَيْتَمَّ إِلَّا فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْآخِرَةُ كَصَدَقَةٍ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ إِنْ
لَمْ تَفُتْ لَا بِحَوَالَةِ سُوقٍ وَلَمْ يَنْكَحْ أَوْ يُدَايِنْ لَهَا أَوْ يَمْرُضُ كَوَاهِبٍ إِلَّا أَنْ يَهَبَ
عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَوْ يَزُولَ الْمَرَضُ، وَكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَةِ بَغَيْرِ إِرْثٍ وَرُكُوبُهَا
وَأَنْتِفَاعُ بَعَلَّتْهَا، وَيَنْفَقُ عَلَى وَالِدٍ افْتَقَرَ مِنْهَا، وَلَهُ تَقْوِيمُ جَارِيَةٍ أَوْ عَبْدٍ لِمَحْجُورِهِ
لِلضَّرُورَةِ وَيُسْتَقْصَى، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ وَلَزِمَ بِنَتْعَيْنِهِ، وَصَدَّقَ الْوَاهِبُ فِي
قَصْدِهِ بِيَمِينٍ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفُ بَضْدِهِ فِي غَيْرِ الْمَسْكُوكِ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالِدَيْنِ
إِلَّا لَشَرْطٍ أَوْ قَرِينَةٍ، وَلَزِمَ وَاهِبُهَا لَا الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقِيمَةُ إِلَّا بِقَوْتِ بَزِيدٍ أَوْ نَقْصِ
وَأُثِبَتْ مَا يَقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ إِلَّا نَحْوَ حَطْبٍ فَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ، وَلِلْمَأْدُونِ لَهُ وَالْأَبِ
مِنْ مَالٍ مَحْجُورِهِ هَبَةُ الثَّوَابِ، وَجَازَتْ الْعُمُرَى وَهِيَ تَمْلِكُ مَنَفَعَةَ مَمْلُوكِ حَيَاةَ
الْمُعْطَى بِغَيْرِ عَوْضٍ، كَأَعْمَرْتِكَ أَوْ وَرَثَتِكَ دَارِي أَوْ نَحْوَهَا، وَرَجَعَتْ لِلْمُعَمَّرِ أَوْ
وَارِثِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ، وَهِيَ فِي الْحَوْزِ كَالْهَبَةِ.

باب: اللَّقْطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضٌ لِلضِّيَاعِ وَإِنْ كَلَبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا، وَرُدَّتْ
بِمَعْرِفَةِ الْعِفَاصِ وَالْوَكَّاءِ، وَقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَدِ وَالْوَزْنِ بِيَمِينٍ، وَإِنْ وَصَفَ
ثَانٍ وَصَفَ أَوَّلٍ وَلَمْ يَنْفَصِلْ بِهَا حَلْفًا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا كَنُكُولِهِمَا كَيْتَتَيْنِ لَمْ يُورَخَا
وَالَا فَلِلْأَقْدَمِ تَارِيحًا وَلَا لِلْأَعْدَلِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعِ بَوَاجِهِ جَائِزٍ، وَأَسْتَوْنِي
بِالْوَأْحِدَةِ إِنْ جَهَلَ غَيْرَهَا لَا غَلَطَ، فَإِنْ أُثِبَتْ غَيْرُهُ أَكْثَرَ أَخَذَهَا وَوَجِبَ أَخْذُهَا
لِخَوْفِ خَائِنٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلَّا كُرِهَ، وَتَعْرِيفُهَا سَنَةٌ إِنْ كَانَ لَهُ
بَالٌ، وَنَحْوُ الدَّلْوِ وَالِدِينَارِ الْأَيَّامِ بِمِظَانٍ طَلَبَهَا، وَبِبَابِ الْمَسْجِدِ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ بِأَجْرَةٍ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَلْقَ بِمِثْلِهِ، وَبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وَجِدَتْ
بَيْنَهُمَا، وَلَا يَذْكَرُ جِنْسُهَا وَلَا يُعْرَفُ تَافَهُ، وَلَهُ حِسْبُهَا بَعْدَهَا، أَوْ التَّصَدُّقُ بِهَا، أَوْ
التَّمَلُّكُ وَلَوْ بِمَكَّةَ، وَضَمِنَ فِيهِمَا كِنِيَّةَ أَخْذِهَا قَبْلَهَا، وَرَدَّهَا لِمَوْضِعِهَا بَعْدَ أَخْذِهَا

لِلْحَفْظِ، وَالرَّقِيقُ كَالْحُرِّ وَقَبْلَ السَّنَةِ فِي رِقَبَتِهِ، وَلَهُ أَكْلُ مَا يَفْسُدُ وَلَوْ بِقَرِيَةٍ، وَلَا ضَمَانَ كَغَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ وَأَكْلُ شَاةٍ بِفَيْفَاءٍ فَإِنْ حَمَلَهَا حِيَةً عَرَفَتْ، وَبَقَرَةٌ بِمَحَلٍّ خَوْفٍ عَسَرَ سَوْفَهُمَا، وَبِأَمِّنٍ تَرَكْتَ كِبَابِلَ مُطْلَقًا، فَإِنْ أُخِذَتْ عَرَفَتْ ثُمَّ تَرَكْتَ بِمَحَلِّهَا، وَلَهُ كِرَاءٌ دَابَّةٌ لِعَلْفِهَا كِرَاءً مَأْمُونًا وَرُكُوبَهَا لِمَوْضِعِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ وَعَلَتْهَا لَا نَسَلُهَا، وَوَجِبَ لِقَطِّ طِفْلِ كَفَايَةٍ وَنَفَقَتِهِ عَلَى مُلْتَقَطِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ مِنْ كَهْبَةِ أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أَوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ، وَرَجَعَ عَلَى أَبِيهِ إِنْ طَرَحَهُ عَمْدًا، وَالْقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْفِقْ حُسْبَةَ يَمِينٍ وَهُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ بِإِسْلَامِهِ فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا بَيْتٌ إِنْ التَّقَطَهُ مُسْلِمٌ وَإِلَّا فَكَافِرٌ كَأَنْ وَجِدَ فِي قَرِيَةٍ شَرِكٌ، وَإِنْ التَّقَطَهُ مُسْلِمٌ وَلَا يُلْحِقُ بِمُلْتَقَطٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بَيِّنَةٌ أَوْ وَجْهٌ، وَنَزَعَ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ مِنْ كَافِرٍ، وَنُدِبَ أَخَذَ أَبَقٍ لِمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ وَإِلَّا كَرِهَ، وَلِرَبِّهِ عَتَقَهُ وَهَبَتْهُ لِغَيْرِ ثَوَابٍ، وَضَمِنَهُ إِنْ أَرْسَلَهُ إِلَّا لَخَوْفٍ مِنْهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا يُعْطَبُ فِيهِ لَا إِنْ أَبَقَ مِنْهُ أَوْ تَلَفَ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَإِنْ نَوَى تَمْلُكَهُ قَبْلَ السَّنَةِ فَغَاصِبٌ وَاسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَأَخَذَهُ إِنْ ادَّعَاهُ وَصَدَقَهُ الْعَبْدُ، وَإِنْ جَاءَ بِكِتَابٍ قَاضٍ، أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّ صَاحِبَ كِتَابِي هَذَا أَبَقَ لَهُ عَبْدٌ صَفْتُهُ كَذَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِنْ طَابَقَ.

باب: شَرَطُ الْقَضَاءِ عَدَالَةً وَذُكُورَةً وَفِطْنَةً وَفِقَةً وَلَوْ مُقَلِّدًا، وَزَيْدٌ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ قُرَشِيٌّ فَحُكْمَ بِقَوْلِ مُقَلِّدِهِ، وَوَجِبَ عَزْلُ أَعْمَى وَأَصَمٍّ وَأَبْكَمٍ وَنَفَذَ حُكْمُهُ، وَتَعَيَّنَ عَلَى مُتَفَرِّدٍ بِشُرُوطِهِ أَوْ خَائِفٍ فَتَنَةً أَوْ ضِيَاعٍ حَقٌّ إِنْ لَمْ يَتَوَلَّ، وَحَرَّمَ أَخْذَ مَالٍ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَقَبُولَ هَدِيَّةٍ، وَنُدِبَ غَنَى رِعٍّ نَزَهُ حَلِيمٌ نَسِيبٌ بِلَا دَيْنٍ وَحَدٌّ وَزَائِدٌ فِي الدِّهَاءِ وَمَنْعُ الرَّأكِيِّينَ مَعَهُ وَالْمُصَاحِبِينَ، وَتَخْفِيفُ الْأَعْوَانِ وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَقَالُ فِيهِ أَوْ فِي شُهُودِهِ، وَتَأْدِيبُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ بِمَجْلِسِهِ إِلَّا فِي نَحْوِ اتِّقِ اللَّهُ، وَإِحْضَارُ الْعُلَمَاءِ أَوْ مُشَاوَرَتِهِمْ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلَفَ إِنْ اتَّسَعَ عَمَلُهُ بِجِهَةٍ بَعُدَتْ مِنْ عِلْمٍ مَا اسْتَخْلَفَ فِيهِ أَوْ أُذِنَ لَهُ، وَلَا

يَعْزَلُ بِمَوْتِهِ وَلَا غَيْرِهِ بِمَوْتِ مَنْ أَوْلَاهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ قَضَىٰ بِكَذَّاءٍ، وَجَازَ تَحْكِيمُ عَدْلٍ غَيْرِ خَصْمٍ وَجَاهِلٍ فِي مَالٍ، وَجُرْحٌ لَا حَدٌّ وَقَتْلٌ وَلِعَانٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ وَطَلَاقٌ وَفَسْخٌ وَعَتَقٌ وَرُشْدٌ وَسَفَهٌ وَأَمْرٌ غَائِبٌ وَحَبْسٌ وَعَقْدٌ، فَإِنْ حَكَمَ صَوَابًا مَضَىٰ، وَأَدَبٌ وَخَفِيفٌ تَعْزِيرٌ بِمَسْجِدٍ لَا حَدٍّ وَاتِّخَاذٌ صَاحِبٍ وَبَوَّابٍ وَعَزْلٌ لِمَصْلُحَةٍ وَبَرَاهٌ إِلَّا عَنِ ظُلْمٍ وَتَوَلِيَّةٌ وَكُوْ لَغَيْرِ وَلَايَتِهِ وَرَتَبَ كَاتِبًا وَمُزَكِّيًّا وَشَهُودًا عُدُولًا شَرْطًا، وَالتَّرْجُمَانُ كَالشَّاهِدِ وَكَفَىٰ إِنْ رَتَبَ الْوَاحِدَ، وَبَدَأَ أَوَّلَ وَلَايَتِهِ بِالْكَشْفِ عَنِ الشُّهُودِ فَالْمَسْجُوعِينَ فَأَوْلِيَاءَ الْإِيْتَامِ وَمَالِهِمْ، وَنَادَىٰ بِمَنْعِ مُعَامَلَةِ يَتِيمٍ، وَسَفِيهِهِ وَبَرَفَعِ أَمْرَهُمَا لَهُ ثُمَّ فِي الْخُصُومِ فَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ كَالْمُسَافِرِ، وَمَا يَخْشَىٰ فَوَاتَهُ فَلَا سَبْقَ وَإِلَّا أَقْرَعُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْرَدَ يَوْمًا أَوْ وَقْتًا لِلنِّسَاءِ كَالْمُفْتَىٰ وَالْمُدْرَسِ، وَلَا يَحْكُمُ مَعَ مَا يَدْهَشُ وَمَضَىٰ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ إِنْ مُسْلِمًا وَكَافِرًا، وَعَزَّرَ شَاهِدَ الزُّورِ فِي الْمَالِ بِنَدَاءٍ لَا يَحْلُقُ لِحِيَةً وَتَسْخِيمِ وَجْهٍ، وَمَنْ أَسَاءَ عَلَىٰ خَصْمِهِ أَوْ مُفْتًى أَوْ شَاهِدٍ لَا بِشَهَدَتِهِ بَبَاطِلٍ وَلَا بِكَذْبَتِهِ لَخَصْمِهِ، وَأَمْرٌ مُدْعِيًا تَجَرَّدَ عَنِ أَصْلِ، أَوْ مَعْهُودٌ بِالْكَلامِ، وَإِلَّا فَالْجَالِبُ وَإِلَّا أَقْرَعُ فَيُدْعَىٰ بِمَعْلُومٍ مُحَقَّقٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَبِينُ فِي الْمَالِ السَّبَبَ، وَإِلَّا سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ وَإِلَّا لَمْ تَسْمَعْ دَعْوَاهُ كَأَطْنُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى السَّبَبَ أَوْ يَتَّهَمَ الْمُدْعَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ مُدْعَىٰ عَلَيْهِ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ بِمَفْهُومٍ أَوْ أَصْلٍ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقْرَأَ فَلَهُ الْاسْتِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟، فَإِنْ نَفَاهَا فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُ وَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ خُلْطَةٌ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا بَيِّنَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ كَنَسْيَانٍ وَعَدَمِ عِلْمٍ كَأَنْ حَلَفَ لِرَدِّ شَاهِدٍ فَوَجَدَ ثَانِيًا، وَإِنْ أَقَامَهَا أُعْذِرَ إِلَى الْمَطْلُوبِ بِأَبْقِيَتْ لَكَ حُجَّةٌ إِلَّا شَاهِدُ الْإِقْرَارِ بِالْمَجْلِسِ، وَمَنْ يَخْشَىٰ مِنْهُ وَمُزَكَّى السَّرِّ، وَالْمُبْرُزُ بِغَيْرِ عَدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنْ قَالَ نَعَمْ أَنْظِرْهُ لَهَا بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ حَكَمَ كَنْفِيهَا وَعَجَّزَهُ وَسَجَّلَهُ إِلَّا فِي دَمٍ وَعَتَقٍ وَطَلَاقٍ وَحَبْسٍ وَنَسَبٍ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْ حُبْسَ وَضُرِبَ ثُمَّ حَكَمَ بِلَا يَمِينٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُعَامَلَةَ فَأَقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافٍ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ، وَكُلُّ

دَعْوَى لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدْلَيْنِ فَلَا يَمِينُ بِمُجْرَدِهَا كِنِكَاحٍ، وَإِلَّا تَوَجَّهَتْ فِي غَيْرِ
 نِكَاحٍ، وَلَا يَحْكُمُ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ اخْتِيَارًا وَأَمْرَ ذَوِي الْفَضْلِ
 وَالرَّحِمِ بِالصَّلْحِ، فَإِنْ خَشِيَ تَفَاقُمَ الْأَمْرِ وَجَبَ، وَنُبَذَ حُكْمُ جَائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ
 يُشَاوِرْ، وَإِلَّا تَعَقَّبَ وَمَضَى الصَّوَابَ، وَلَا يَتَعَقَّبُ حُكْمَ الْعَدْلِ الْعَالِمِ وَرَفَعَ
 الْخِلَافَ لَا أَحْلُ حَرَامًا إِلَّا مَا خَالَفَ إِجْمَاعًا أَوْ نَصًّا أَوْ جَلَى قِيَاسًا أَوْ شَدَّ
 مَدْرَكُهُ فَيَنْقُضُ وَيُبَيِّنُ السَّبَبَ، وَنَقَلَتْ الْمَلِكُ وَفَسَخَتْ هَذَا الْعَقْدَ أَوْ قَرَّرَتْهُ
 وَنَحَوَهَا حُكْمًا، لَا أُجِيزُهُ أَوْ أُفْتِي وَلَا يَتَعَدَّى لِمُمَاتِلٍ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ، فَلَا جُتْهَادَ
 كَأَنَّ حُكْمَ فِي نَازِلَةٍ بِمُجْرَدِ الْفُسْخِ كَفُسْخِ بَرَضِ كَبِيرٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ بَعْدَهُ كَغَيْرِهَا
 فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا يَسْتَنْدُ لِعَلْمِهِ إِلَّا فِي الْعَدَالَةِ وَالْجَرَحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ أَوْ إِفْرَارِ
 الْخِصْمِ بِالْعَدَالَةِ، وَقَرِيبُ الْغَيْبَةِ كَالْحَاضِرِ وَالْبَعِيدُ جَدًّا يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ
 كَالْمَيْتِ، وَالْيَتِيمِ أَوْ الْفُقَرَاءِ وَالْعَشْرَةَ أَوْ الْيَوْمَانَ مَعَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ
 اسْتِحْقَاقِ الْعَقَارِ وَسَمَى لَهُ الشُّهُودُ إِذَا قَدِمَ، وَإِلَّا نَقُضَ وَحُكْمٌ بِغَائِبٍ يَتَمَيَّزُ
 بِالصِّفَةِ وَكُوْ عَقَارًا فَالِدَعْوَى حَيْثُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَمُكِّنَ مُدْعٍ لَغَائِبٍ
 بِلَا تَوْكِيلٍ إِنْ خِيفَ ضِيَاعُ الْمَالِ وَلَا حُكْمٌ لَهُ بِغَيْرِ وَلَايَتِهِ.

باب: شُرُوطُ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ، وَالْعَدْلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِلَا فَسْقٍ
 وَحَجْرٍ وَبَدْعَةٍ كَقَدْرِي ذُو الْمُرُوءَةِ بَتْرِكٍ غَيْرِ لَائِقٍ مِنْ لَعِبٍ بِكِحْمَامٍ وَشَطْرَنْجٍ
 وَسَمَاعٍ غَنَاءٍ وَسَفَاهَةٍ وَصَغِيرِ خَسَةِ وَإِنْ أَعْمَى فِي الْقَوْلِ أَوْ أَصَمَّ فِي الْفِعْلِ
 وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فَطْنًا جَازِمًا بِمَا أَدَّى غَيْرَ مَتَّهِمٍ فِيهَا بِوَجْهِهِ، فَلَا شَهَادَةَ لِمُغْفَلٍ إِلَّا
 فِيمَا لَا يُلْبَسُ وَلَا لِمُتَأَكَّدِ الْقُرْبِ كَوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوْجِهِمَا
 بِخِلَافِ أَخٍ، وَمَوْلَى وَمُلاطِفٍ إِنْ بَرَزَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ كَأَجِيرٍ وَشَرِيكَ فِي
 غَيْرِهَا وَزَائِدٍ وَمُنْقَصٍ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ أَوْ نَسْيَانٍ، وَبِخِلَافِهَا لِأَحَدِ آبَوَيْهِ أَوْ وَلَدِيهِ
 إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَيْلٌ، وَلَا لِعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي دُنْيَا، أَوْ عَلَى ابْنِهِ وَلَا إِنْ حَرَصَ
 عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيمَا رُدَّ فِيهِ لِفُسْقٍ أَوْ صَبًّا أَوْ رِقًّا أَوْ عَلَى التَّاسِي كَشَهَادَةِ وَكَلِّدِ

الزنا فيه أو من حد فيما حد فيه أو حرص على القبول كأن شهد وحلف، أو على الأداء كأن رفع فى محض حق الأدمى، أما فى حق الله فتجب المبادرة بالإمكان إن استديم التحريم كعتق وطلاق ووقف ورضاع والأخير كالزنا، بخلاف حرص على تحمل كالمختفى، ولا إن استبعدت كبدوى لحضري بخلاف إن سمعه، ولا إن جر بها نفعاً كشهادته يعتق من يتهم فى ولائه أو بمال لمدينه، ولا إن دفع بها كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو مدين معسر لربه ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته له، ولا إن حدث فسق بعد الأداء وقبل الحكم، بخلاف حدوث عداوة أو احتمال جر أو دفع وشهادة كل للآخر والقافلة بعضهم لبعض فى حرابة ولا إن شهد لنفسه بكثير وشهد لغيره بوصية وإلا قبل لهما، ولا إن تعصب ولا لمماطل وحالف بطلاق أو عتاق ولا بالتفات فى صلاة أو تأخيرها عن وقتها أو عدم إحكام وضوء أو زكاة لمن لزمته وقُدح فى المتوسط بكل قادح وفى المبرز بعداوة أو قرابة أو إجراء نفقة وإن من دونه وكذا بغيرها على الأرجح وإنما يزكى مبرز معروف عارف فطن لا يخدع معتمد على عشرة من أهل سوقه أو محلته إلا لعذر، ومن متعدد وإن لم يعرف الاسم بأشهد أنه عدل رضى، ووجبت إن بطل حق أو ثبت باطل كالتجريح وهو مقدم، وجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى جرح وقتل فقط، والشاهد حر مسلم ذكر متعدد لم يشتهر بالكذب غير عدو ولا قريب، ولا اختلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير ولا يقُدح رجوعهم ولا تجريحهم إلا بكثرة كذب، وللزنا واللواط أربعة إن اتحد كيفية ورؤيا وأداء بأنه أولج الذكر فى الفرج كالمروود فى المكحلة، وجاز لهم نظر العورة وفرقوا عند الأداء، وسأل كلا بانفراده وما ليس بمال ولا آيل له، كعتق وولاء ورجعة وردة، وإحصان وكتابة وتوكيل بغير مال عدلان، وإلا فعدل وأمرأتان، أو أحدهما مع يمين كبيع وأجل وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال أو أداء

كِتَابَةٌ، وَإِبْصَاءٌ بِتَصْرُفٍ فِيهِ، وَنِكَاحٌ بَعْدَ مَوْتٍ أَوْ سَبْقِيَّتِهِ أَوْ مَوْتٍ وَلَا زَوْجَةً وَلَا
 مُدَبِّرًا وَنَحْوَهُ كَتَقَدَّمَ دِينَ عَتَقًا وَقَصَاصٍ فِي جُرْحٍ، وَثَبَتَ الْمَالُ دُونَ الْحَدِّ فِي
 سَرَقَةٍ وَحِرَابَةٍ، وَلَمَّا لَا يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ امْرَأَتَانِ كَعَيْبِ فَرْجٍ، وَاسْتِهْلَالِ وَحِيضِ
 وَوِلَادَةٍ، وَثَبَتَ النَّسَبُ وَالْإِرْثُ لَهُ وَعَلَيْهِ بِلَا يَمِينٍ، وَجَازَتْ عَلَى خَطِّ الْمَقْرَّبِ بِلَا
 يَمِينٍ، وَعَلَى خَطِّ شَاهِدٍ مَاتَ أَوْ غَائِبٍ بَعْدَ وَإِنْ بَغَيْرِ مَالٍ فِيهِمَا إِنْ عَرَفْتُهُ
 كَالْمَعِينِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ مُشْهَدَهُ وَتَحْمَلُهَا عَدْلًا لَا عَلَى خَطِّ نَفْسِهِ حَتَّى يَتَذَكَّرَهَا
 وَأَدَّى بِلَا نَفْعٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ إِلَّا عَلَى شَخْصِهِ، وَسَجَّلَ مَنْ زَعَمَ
 أَنَّهُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَلَا عَلَى مُتَنَفِيَةٍ لِتَتَعَيَّنَ لِلأَدَاءِ، وَبِسْمَاعٍ فَشَاءَ عَن ثِقَاتٍ
 وَغَيْرِهِمْ بِمَلِكٍ لِحَائِزٍ بَلَمَ نَزَلَ نَسْمَعُ مِمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَهُ، وَقُدِّمَتْ بَيْنَةَ الْبَتِّ إِلَّا
 أَنْ تَشْهَدَ بَيْنَةَ السَّمَاعِ بِنَقْلِ الْمَلِكِ مِنْ كَأَبِي الْقَائِمِ، وَبِمَوْتِ غَائِبٍ بَعْدَ أَوْ طَالَ
 زَمَنُ سَمَاعِهِ، أَوْ بَوَقَفَ إِنْ طَالَ الزَّمَنُ بِلَا رَيْبَةٍ وَشَهِدَ عَدْلَانِ وَحَلَفَ كَتَوَلِيَّةٍ
 وَتَعْدِيلِ وَإِسْلَامٍ وَرِشْدٍ وَنِكَاحٍ وَضِدْهَا، وَضَرَرَ زَوْجٍ وَهَبَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا،
 وَالتَّحْمَلُ إِنْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ فَرَضُ كَفَايَةِ، وَتَعَيَّنَ الأَدَاءُ مِنْ كَبِيرِ يَدَيْنِ، وَعَلَى ثَالِثٍ إِنْ
 لَمْ يَجْتَزِ بِهِمَا، وَإِنْ انْتَفَعَ فَجُرْحٌ إِلَّا رُكُوبُهُ لِعُسْرِ مَشِيهِ وَلَا دَابَّةً لَهُ لَا أَرْبَعَةَ، وَلَهُ
 الْإِنْتِفَاعُ حَيْثُذُ وَلَوْ بِنَفَقَةٍ، وَحَلَفَ عَبْدٌ وَسَفِيهِ مَعَ شَاهِدِهِ لَا صَبِيٌّ وَوَلِيُّهُ، وَحَلَفَ
 الْمَطْلُوبُ لِتَرْكِ بِيَدِهِ وَأُسْجِلَ لِيَحْلِفَ إِذَا بَلَغَ، فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهُ الصَّبِيُّ، وَإِنْ نَكَلَ
 بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَحَلَفَ وَارِثُهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَجَازَ نَقْلُهَا إِنْ قَالَ أَشْهَدُ
 عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ سَمِعَهُ يُؤَدِّيهَا عِنْدَ حَاكِمٍ وَغَابَ الأَصْلُ وَهُوَ رَجُلٌ بِمَكَانٍ لَا
 يَلْزَمُ الأَدَاءُ مِنْهُ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرَضَ وَلَمْ يَطَّرْ فَسُقُ أَوْ عَدَاوَةٌ بِخِلَافِ جُنٍّ وَلَمْ يَكْذِبْهُ
 أَصْلُهُ قَبْلَ الْحُكْمِ وَإِلَّا مَضَى وَلَا غُرْمَ، وَنُقِلَ عَن كُلِّ اثْنَانِ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَصْلًا،
 وَفِي الزَّيْنِ أَرْبَعَةٌ عَن كُلِّ أَوْ اثْنَانِ عَن كُلِّ اثْنَيْنِ، وَتَلْفِيْقُ نَاقِلِ أَصْلٍ وَتَرْكِيَةُ نَاقِلِ
 أَصْلِهِ، وَنُقِلَ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِيمَا يَشْهَدَانِ فِيهِ، وَبَطَلَتْ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَا
 بَعْدَهُ، وَغَرِمَ الْمَالُ وَالدِّيَّةُ وَنُقِضَ إِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ كَحَيَاةٍ مَنْ شَهِدُوا

بِقْتَلِهِ، أَوْ جَبَّهُ قَبْلَ الزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَلَا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدُ الْإِحْصَانِ وَأَدْبَا فِي كَقَذْفٍ وَلَا يَقْبَلُ رَجُوعَهُمَا عَنِ الرَّجُوعِ، وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالْقِصَاصُ كَوَلِيِّ الدَّمِّ وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلَاقٍ فَلَا غَرَمَ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَنِصْفُ الصَّدَاقِ كَرَجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ ثَابِتَةِ الطَّلَاقِ، وَاخْتَصَّ بِهِ الرَّاجِعَانِ عَنِ الدُّخُولِ عَنِ الرَّاجِعِينَ عَنِ طَلَاقٍ وَعَنْ عَتَقٍ غَرَمًا قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ وَوَلَاؤُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِأَجَلٍ فَمَنْفَعَتُهُ لَهُمَا إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَاهَا قَبْلَهُ، وَعَنْ مَائَةِ لَزِيدٍ وَعَمْرٍو قَالَا بَلْ هِيَ لَزِيدٌ اقْتِسَمَاهَا وَغَرِمَ لِلْمَدِينِ خَمْسِينَ فَقَطُّ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ النِّصْفَ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ، وَعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ النِّصْفُ وَإِلَّا أَنْ يَبْقَى مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ، فَإِنْ بَقِيََتْ وَاحِدَةٌ فَالرَّبِيعُ وَهُوَ مَعَهُنَّ فِي كَرَضَاعٍ كَأَمْرَأَةٍ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ بَعْضٍ مَا شَهِدَ بِهِ غَرِمَ نِصْفَهُ، وَإِنْ رَجَعَ مِنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِدُونِهِ فَلَا غَرَمَ، فَإِنْ رَجَعَ غَيْرُهُ فَالْجَمِيعُ، وَلِلْمَقْضَى عَلَيْهِ مُطَابَلَتُهُمَا بِالِدَفْعِ لِلْمَقْضَى لَهُ، وَلِلْمَقْضَى لَهُ الْمُطَابَلَةُ إِذَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَقْضَى عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَارَضَ بَيْنَتَانِ وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ جُمِعَ، وَإِلَّا رُجِحَ بَيَانِ السَّبَبِ كَنَسَجٍ وَتَنَاجٍ، أَوْ بِتَارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ أَوْ مَزِيدِ عَدَالَةٍ لَا عَدَدَ وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوْ امْرَأَتَيْنِ وَبَيْدٍ إِنْ لَمْ تُرْجَحْ بَيْنَهُ مَقَابَلَةٌ فَيَحْلَفُ وَبِالْمَلِكِ عَلَى الْحَوْزِ، وَيَنْقَلُ عَنْ أَصْلِ مُسْتَضْحَبَةٍ وَأَعْتُمِدَتْ بَيْنَهُ الْمَلِكُ عَلَى التَّصْرُفِ وَحَوْزِ طَالَ كَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَعَدَمِ مُنَازَعٍ مَعَ نَسَبَتِهِ إِلَيْهِ وَقَالَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ مَلِكِهِ فِي عِلْمِنَا، وَإِنْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا اسْتَضْحَبَ، وَإِنْ تَعَدَّرَ تَرْجِيحٌ وَهُوَ بَيْدٌ أَحَدُهُمَا سَقَطَتْ وَبَقِيَ بَيْدُ حَازِرِهِ أَوْ لِمَنْ يُفَرُّ لَهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حَقِّهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ أَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً وَكَانَ غَيْرَ عَقُوبَةٍ، وَيُجِيبُ الرَّقِيقُ عَنِ الْعُقُوبَةِ وَسَيِّدُهُ عَنِ الْأَرْضِ، وَإِنْ قَالَ أِبْرَأْنِي مُوَكَّلُكَ الْغَائِبُ أَنْظِرْ إِنْ قَرُبْتَ، وَمَنْ اسْتَمَهَلَ لِدَفْعِ بَيْنَةٍ أَوْ لِحِسَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِإِقَامَةِ ثَانٍ أُمَّهَلْ بِالْاجْتِهَادِ بِكَفِيلٍ بِالْمَالِ وَالْيَمِينِ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَكُوِّ كِتَابِيَا، وَعَظُّتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ بِالْقِيَامِ، وَبِالْجَامِعِ وَبِمَنْبَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطُّ لَا بِالِاسْتِقْبَالِ كَالْكَنِيسَةِ وَالْبَيْعَةِ،

وخرجت المخدرة لها إلا التي لا تخرج، واعتمد البات على ظن قوى أو قرينة كخطأ أبيه، ويمين الطالب إن لى فى ذمته كذا أو لقد فعل كذا، والمطلوب ما له عندى كذا ولا شىء منه، ونفى السبب وغيره إن عين، فإن قضى نوى يجب قضاؤه الآن، وحلف فى الغش على نفى العلم وفى النقص بى، وإن نكل فى مال استحقه الطالب به وبالميمين إن حقق وإلا فمجرده، وليبين الحاكم حكمه ولا يمكن منها إن نكل، ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينة كشرىك أجنبى حاز فيها إن هدم أو بنى، وفى القريب ونحوه مطلقاً ما زاد على أربعين سنة إلا الأب وأبنته فيما تهلك فيه البيئات، وينقطع العلم، وغير العقار فى القريب الزيادة على عشر، وفى الأجنبى ما زاد على الثلاث إلا الدابة وأمة الخدمة فالستتان، ولا حيازة إن شهدت بإعارة ونحوها، وإن تصرف غير مالك مطلقاً بهبة أو كتابة أو نحوهما، وهو حاضر عالم لم ينكر مضى ولا كلام له، وله أخذ ثمن المبيع إن لم يطل كسنة.

باب فى الجناية: إن أئلف مكلف غير حربى ولا زائد حرية، أو إسلام

حين القتل معصوماً للتلف بإيمان أو أمان فالقود، وإن قال إن قتلتنى أبرأتك، وليس للولى عفو على الدية إلا برضا الجانى ولا قود إلا بإذن الحاكم وإلا أدب، ولا دية إن عفا وأطلق إلا أن تظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه إن امتنع الجانى من دفعها كعفوه عن عبد، واستحق دم من قتل القاتل وعضو من قطع القاطع ودية الخطأ، فإن أرضاه وكى الثانى فله إن تعمد ضرباً لم يجز وإن بقضيب أو مثقل كخنى ومنع طعام، وسقى سم، ولا قسامة إن أنفذ مقتله، أو مات مغموراً، وكطرح غير محسن عوم مطلقاً، أو من يحسنه عداوة وإلا فدية، أو تسبب كحفر بئر وإن بيته، أو وضع مزلق، أو ربط دابة بطريق، أو كلب عقور لمعين وهلك المقصود وإلا فالدية، وكالأكراه وتقديم مسموم عالماً، ورميه حية عليه وإشارته بسلاح فهرب وطلبه لعداوة، وإن سقط فبقسامة وإشارته

فَقَطُّ فَخَطَأً، وَكَالِإِمْسَاكِ لِلْقَتْلِ وَكَوْلَاهُ مَا قَدَرَ الْقَاتِلُ وَإِلَّا فَالْمُبَاشِرُ فَقَطُّ، وَيُقْتَلُ
 الْأَدْنَى بِالْأَعْلَى كَحُرِّ كِتَابِي بَعْدَ مُسْلِمٍ لَا الْعَكْسِ، وَالْجَمْعُ بِوَاحِدٍ إِنْ تَعَمَّدُوا
 وَالضَّرْبُ وَكَمْ تَتَمَيَّزُ الضَّرْبَاتُ، وَإِلَّا قُدِّمَ الْأَقْوَى إِنْ عَلِمَ أَوْ تَمَالُثُوا، وَالذِّكْرُ
 بِالْأُنْثَى، وَالصَّحِيحُ بِالْمَرِيضِ وَالْكَامِلُ بِالنَّاقِصِ عَضُوا أَوْ حَاسَهُ، وَالْمُتَسَبِّبُ مَعَ
 الْمُبَاشِرِ، وَأَبٌ أَوْ مُعَلِّمٌ أَمْرٌ صَبِيًّا وَسَيِّدٌ أَمْرَ عَبْدِهِ وَشَرِيكٌ صَبِيٌّ إِنْ تَمَالَا لَا
 شَرِيكَ مُخْطِئٌ وَمَجْنُونٌ، وَمَا دُونَ النَّفْسِ كَجِرْحِ كَالنَّفْسِ فَعَلًا وَفَاعِلًا وَمَفْعُولًا
 إِلَّا نَاقِصًا، كَعَبْدَ جَنِيٍّ عَلَى طَرَفِ كَامِلٍ كَحُرِّ فَلَاقِصَاصٍ، وَإِنْ تَعَدَّدَ مُبَاشِرٌ بِلَا
 تَمَالُؤٍ وَتَمَيَّزَتْ، فَمِنْ كُلِّ بَقْدَرٍ مَا فَعَلَ، وَاقْتَصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ، وَهِيَ مَا أَوْضَحَتْ
 عَظْمَ الرَّأْسِ أَوْ الْجِبْهَةَ أَوْ الْخَدَيْنِ وَإِنْ كَابِرَةً، وَمِمَّا قَبْلَهَا مِنْ دَامِيَةٍ وَحَارِصَةٍ مَا
 شَقَّتِ الْجِلْدَ وَسَمَّحَاقَ كَشَطَّتُهُ، وَبِأَضَعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ وَمِتْلَاحِمَةً غَاصَتْ فِيهِ
 بَتَعَدَّدٌ وَمِلْطَاطَةٌ قَرَبَتْ لِلْعَظْمِ، وَمِنْ جِرَاحِ الْجَسَدِ وَإِنْ مُنْقَلَةً بِالمَسَاحَةِ إِنْ اتَّحَدَ
 الْمَحَلُّ، وَمِنْ طَيِّبٍ زَادَ عَمْدًا وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَعَيْنٍ أَعْمَى وَلِسَانٍ أَبْكَمَ، وَمَا بَعْدَ
 مُوضِحَةٍ مِنْ مُنْقَلَةٍ مَا يُنْقَلُ بِهِ فَرَأَشُ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ وَأَمَّةٌ أَفْضَتْ لِأَمِّ الدَّمَاعِ، وَلَا
 مِنْ لَطْمَةٍ وَضَرْبَةٍ لَمْ تَجْرَحَ، وَكَلْحِيَةٍ وَشَقَرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ وَعَمْدُهَا كَالْخَطِإِ إِلَّا
 فِي الْأَدَبِ، بِخِلَافِ ضَرْبَةٍ بِسَوَاطِ، وَلَا إِنْ عَظَّمُ الْخَطَرُ فِي غَيْرِهَا كَعَظْمِ
 الصَّدْرِ، وَرَضُ الْأَثْيَيْنِ وَإِنْ جَرَحَهُ فَذَهَبَ نَحْوُ بَصَرٍ أَوْ شَلَّتْ يَدَهُ اقْتَصَّ مِنْهُ فَإِنْ
 حَصَلَ مِثْلُهُ أَوْ زَادَ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ كَأَنْ ضَرْبَهُ فَذَهَبَ إِلَّا أَنْ يُمَكِّنَ الْإِذْهَابُ بِلَا
 ضَرْبٍ وَإِنْ قَطَعَ عَضْوًا قَاطِعٌ بِسَمَاوِيٍّ أَوْ سَرَقَةً أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ
 لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ عَضْوٌ قَوِيٌّ بَضْعِيْفٌ، وَإِنْ فَقَا سَالِمٌ عَيْنَ أَعُورٍ فَلَهُ الْقَوْدُ
 أَوْ أَخَذُ دِيَّةٍ كَامِلَةً مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ فَقَا أَعُورٌ مِنْ سَالِمٍ مُمَاتِلَتُهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَّةٌ
 مَا تَرَكَ، وَغَيْرُهَا فَصِنْفٌ دِيَّةٌ فَقَطُّ فِي مَالِهِ وَإِنْ فَقَا هُمَا فَالْقَوْدُ، وَنِصْفُ الدِّيَّةِ
 وَالْأَسْتِيْفَاءُ لِلْغَاصِبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَلَاءِ إِلَّا الْجَدَّ وَالْإِخْوَةَ فَسَيَّانَ وَحَلْفَ الثَّلْثِ
 إِنْ وَرَثَهُ وَأَنْتَظَرَ غَائِبٌ قَرَبْتُ غَيْبَتَهُ لَا بَعِيدٌ وَمُطَبَّقٌ وَصَبِيٌّ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ،
 وَلِلنِّسَاءِ إِنْ وَرَثْنَ وَكَمْ يُسَاوِهَنَّ عَاصِبٌ وَكُنَّ عَصَبَةً لَوْ كُنَّ ذُكُورًا، وَالْوَارِثُ

كَمُورَّتِهِ، وَأُخِرَ لِعُدْرٍ كَبْرَدٍ كَعَقْلِ الْخَطَاِ وَأَحَدِ حَدِيْنٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمَا، وَقَدِمَ
 الْأَشَدُّ إِنْ لَمْ يَخْفَ مِنْهُ وَسَقَطَ إِنْ عَفَا رَجُلٌ فِي دَرَجَةِ الْبَاقِي وَالْبَيْتُ أَحَقُّ مِنْ
 أُخْتٍ فِي عَفْوٍ وَضَدِّهِ، وَإِنْ عَفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ كِبَنَاتِ نَظَرِ الْحَاكِمِ وَفِي رِجَالِ
 وَنِسَاءِ أَلَمَ يَسْقُطُ إِلَّا بِهِمَا أَوْ بِبَعْضٍ مِنْ كُلِّ وَمَهُمَا عَفَى الْبَعْضُ فَلَمَنْ بَقِيَ نَصِيْبُهُ
 مِنْ دِيَةِ عَمْدٍ كَارِئُهُ وَلَوْ قَسَطًا وَإِرْثُهُ كَالْمَالِ، وَجَازَ صُلْحُهُ فِي الْعَمْدِ بِأَقْلٍ أَوْ
 أَكْثَرٍ، وَالْخَطَاُ كَبِيْعُ الدِّيْنِ، وَقُتِلَ بِمَا قُتِلَ وَلَوْ نَارًا إِلَّا بِخَمْرِ وَكِلَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا
 يَطْوُلُ فَيُفَرِّقُ وَيُحْتَقُّ وَيُحْجَرُ وَيُضْرَبُ بِالْعَصِيِّ لِلْمَوْتِ وَمُكِّنَ مُسْتَحَقٌّ مِنْ
 السَّيْفِ، وَأَنْدَرَجَ طَرْفٌ إِنْ تَعَمَّدَهُ وَإِنْ لَغِيْرَهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ مِثْلَهُ، وَدِيَةُ الْحُرِّ
 الْمُسْلِمِ فِي الْخَطَاِ عَلَى الْبَادِي مُخْمَسَةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ وَوَلَدٌ لَبُونٌ وَحَقَّةٌ وَجَدْعَةٌ،
 وَرَبِيْعَةٌ فِي عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ وَثَلَّثَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَوْ مَجْجُوسِيًّا فِي عَمْدٍ لَمْ
 يُقْتَلْ بِهِ بِثَلَاثِيْنَ حَقَّةً وَثَلَاثِيْنَ جَدْعَةً وَأَرْبَعِيْنَ خَلْفَةً بِلَا حَدِّ سِنٍّ كَجُرْحِ الْعَمْدِ،
 وَعَلَى الشَّامِيِّ وَالْمِصْرِيِّ وَالْمَغْرِبِيِّ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْعِرَاقِيِّ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ
 دِرْهَمٍ إِلَّا فِي الْمِثْلَةِ فَيَزَادُ بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ دِيَةِ الْخَطَاِ عَلَى تَأْجِيلِهَا، وَالْمِثْلَةُ حَالَةٌ،
 وَالْكِتَابِيُّ وَلَوْ مُعَاهَدًا نَصْفُهُ، وَالْمَجْجُوسِيُّ وَالْمَرْتَدُّ ثُلُثُ خُمْسٍ وَأُنْثَى كُلُّ نَصْفِهِ،
 وَفِي الرَّيْقِيِّ قِيَمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ، وَفِي الْجَنِيْنِ وَإِنْ عُلِقَتْ عَشْرُ أُمَّهٍ وَلَوْ أُمَّةٌ أَوْ جَنِي
 أَبٌ نَقْدًا مُعْجَلًا أَوْ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ وَلِيْدَةٌ تُسَاوِي الْعِشْرَ إِنْ انْفَصَلَ عَنْهَا مَيِّتًا وَهِيَ
 حَيَّةٌ، فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْفِصَالِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ اسْتَهَلَّ فَالِدِيَّةُ إِنْ اقْتَسَمُوا وَإِنْ
 مَاتَ عَاجِلًا، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ فَالْقِصَاصُ بِهَا وَتَعَدَّدَ الْوَأَجِبُ
 بِتَعَدُّدِهِ وَوَرِثَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَفِي جُرْحٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ حُكُومَةٌ إِذَا بَرِيَ كَجَنِيْنِ
 الْبَهِيْمَةِ إِلَّا الْجَائِفَةَ وَالْأُمَّةَ الْمُخْتَصِمَةَ بِالرَّأْسِ فَثُلُثُ دِيَةِ وَالْمَوْضِحَةَ فَنِصْفُ عِشْرِ،
 وَالْمُنْقَلَةَ فَعِشْرٌ وَنِصْفُهُ وَإِنْ بَشِيْنٍ فِيْهِنَّ، وَالْقِيَمَةُ لِلْعَبْدِ كَالدِّيَةِ، وَتَعَدَّدَ الْوَأَجِبُ
 بِجَائِفَةِ نَفْدَتِ كَتَعَدُّدِ مَوْضِحَةٍ وَمُنْقَلَةٍ وَأُمَّةٌ إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ، وَفِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ أَوْ
 كُلِّ حَاسَةٍ أَوْ النُّطْقِ أَوْ الصَّوْتِ أَوْ قُوَّةِ الْجَمَاعِ أَوْ نَسْلِهِ دِيَةٌ كَتَجْدِيْمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ
 أَوْ تَسْوِيْدِهِ أَوْ قِيَامِهِ أَوْ جُلُوسِهِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَالْحَشْفَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا

لا من أصله والأنثيين وشفري المرأة إن بدا العظم وتديها أو حلمتيهما إن أبطل
 اللبن أو عين الأعور، بخلاف كل زوج ففي أحدهما نصفها وفيهما الدية إلا
 الأذنين فحكومة، وأيد الشلاء وأية المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب حشفة،
 وحاجب وهدب وظفر، وفي عمده القصاص، وإفضاء ولا يندرج تحت مهر
 بخلاف البكارة إلا بإصبعه، وفي كل إصبع عشرها، والأنملة ثلثه إلا الإبهام
 فنصف، وفي كل سن نصف العشر بقلع أو أسوداد أو بحمرة أو صفرة إن كانا
 في العرف كالسواد وتعددت بتعدد الجنيات إلا المنفعة بمحلها، وسأوت المرأة
 الرجل لثلث دية فترد لديتها إن اتحد الفعل ولو حكما مطلقا كالمحل في
 الأصابع فقط، ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على الجاني، وعاقلته إن
 بلغت ثلث دية المجنى أو الجاني، وإلا فعليه فقط حالة كعمد، ودية غلظت إلا
 ما لا يقتص منه لإتلافه فعليها، وهي أهل ديوانه، وعصبته ومواليه وبيت المال،
 وبدأ بالديوان إن أعطوا فالعصبة فالموالي الأعلون، فالأسفلون فبيت المال إن
 كان الجاني مسلما، وإلا فالدمي ذوو دينه، والصلحي أهل صلحه وضرب على
 كل ما لا يضر، وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم، ولا يعقلون،
 والعبرة وقت الضرب، لا إن قدم غائب أو أيسر فقير أو بلغ صبي، ولا يسقط
 بعسر أو موت وحلت به ولا دخول لبدوي مع حضري، ولا شامي مع كمصري
 الكاملة في ثلاث سنين من يوم الحكم تحل بأواخرها، والثلث في سنة والثلثان
 في سنتين كالنصف، وثلاثة الأرباع وحدها الذي لا يضم إليه ما بعده سبعمائة،
 وعلى القاتل المسلم وإن صبيًا أو مجنونًا أو شريكًا إذا قتل مثله معصوما خطأ
 عتق رقبة، وكعجزها شهران كالظهار، وتُدبت في جنين وراقق وعبد ودمي،
 وعليه مطلقا جلد مائة وحبس سنة وإن بقتل مجوسى أو عبده، وسبب القسامة
 قتل الحر المسلم بلوث كشاهدين على قول حر مسلم بالغ قتلنى أو جرجنى أو
 ضربنى فلان أو دمي عنده عمداً أو خطأ ولو مسخوطاً لعدل أو ابناً لأبيه، وإن

أَطْلَقَ بَيْنَا، وَبَطَلَتْ إِنْ قَالُوا لَا نَعْلَمُ أَوْ اخْتَلَفُوا أَوْ عَلَى مُعَايِنَةِ الضَّرْبِ أَوْ
الْجُرْحِ، وَتَأَخَّرَ الْمَوْتُ يُقْسَمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ إِيْمَا مَاتَ مِنْهُ أَوْ عَدْلٌ بِذَلِكَ
مُطْلَقًا يُقْسَمُ لَقَدْ جَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْهُ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ لَعَمْدٍ أَوْ خَطِئًا يُقْسَمُونَ لَقَدْ
قَتَلَهُ أَوْ بِرُؤْيَيْهِ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبَهُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، وَكَيْسَ مِنْهُ وَجُودُهُ بِقَرِيْبِهِ
قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ، وَإِنْ انْفَصَلَتْ بَغَاثٌ عَنْ قَتْلِي، وَكَمْ يَعْلَمُ الْقَاتِلُ فَالْقَسَامَةُ وَالْفَوْدُ
بِتَدْمِيَةٍ أَوْ شَاهِدٍ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَا حَفَةَ عَلَى دَافِعَةٍ وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً
بِتَا، وَإِنْ مِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبٍ، وَجَبِرَتِ الْيَمِينُ فَقَطَّ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلَّا فَعَلَى
الْجَمِيعِ يَحْلِفُهَا فِي الْخَطِئِ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ وَاحِدًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدًا إِلَّا
بَعْدَهَا ثُمَّ حَلَفَ حِصَّتُهُ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً، وَكَوْ
مَوْلَى، وَلَا يُقْسَمُ فِيهِ إِلَّا فِيهِ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ يُعَيَّنُ لَهَا، وَلِلْوَلِيِّ الْاسْتِعَانَةَ بِعَاصِبِهِ
وَإِنْ أَجْنَبِيًّا وَوَزَعَتْ وَكَفَى اثْنَانِ طَاعًا مِنْ أَكْثَرِ غَيْرِ نَاكِلِينَ وَنُكُولُ الْمَعِيْنِ لَا يُعْتَبَرُ
بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَتَرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلُّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ حُبْسَ
حَتَّى يَحْلِفَ وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ
وَاحِدَةً وَأَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ نَكَلَ بَرِيءَ الْجَانِي إِنْ حَلَفَ، وَإِلَّا غَرِمَ إِلَّا الْجَارِحَ
عَمْدًا فَيُحْبَسُ.

باب: الباغية: فرقة آبت طاعة الإمام الحق في غير معصية بمغالبة ولو تأولا
فله قتالهم وقتلهم وأنذروا، وحرم إتلاف مالهم ورفع رؤوسهم برماح، وأستعين
عليهم بمالهم إن احتيج ثم رد كغيره، وإن أمنوا تركوا ولا يذفف على
جريحهم، وكره لرجل قتل أبيه وورثه، ولا يضمن متاول مالا ولا نفسا ومضى
حكم قاضيه، ورد ذمى معه لذمته والمعاند ضامن، والذمى معه ناقض للعهد،
والمرأة إن قاتلت بسلاح قتلت حال القتال فقط.

باب: الردة: كفر مسلم بصريح أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه: كالقاء

مُصْحَفٍ بِقَدَرٍ، وَشَدَّ زُنَّارٍ مَعَ دُخُولِ كَنِيسَةٍ، وَسَحَرَ، وَقَوْلٍ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ
 أَوْ شَكٍّ فِيهِ، أَوْ يَتَنَاسَخُ الْأَرْوَاحَ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِمَّا عَلِمَ بِكِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ،
 أَوْ جَوَزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ، أَوْ سَبَّ نَبِيًّا، أَوْ عَرَضَ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ بِيَدِنِهِ، أَوْ
 وَفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ وَفُصِّلَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بِلَا
 جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقِبَةٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَمَالُهُ فِيءٌ إِلَّا الرَّقِيقَ فَلَيْسِيَّهِ، وَأُخْرَتِ
 الْمُرْضِعُ لَوْجُودِ مُرْضِعٍ وَذَاتُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لِحِيضَةٍ، وَقُتِلَ الزَّنْدِيقُ بِلَا تَوْبَةٍ إِلَّا
 أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا وَمَالُهُ إِنْ تَابَ لَوَارِثِهِ كَالسَّابِّ، وَلَا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ
 أَوْ غَيْظٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ أَرَدْتُ كَذَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الْكَافِرُ، وَسَبَّ اللَّهُ كَذَلِكَ، وَفِي
 اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلَافٌ، وَأَسْقَطَتْ صَلَاةٌ وَصَوْمًا وَزَكَاةً وَطَهَارَةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ
 وَنَدَّرًا وَيَمِينًا بِاللَّهِ أَوْ بَعْتَقٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ طَلَاقٍ وَإِحْصَانَ وَوَصِيَّةً لَا طَلَاقًا، وَإِحْلَالَ
 مُحَلَّلٍ بِخِلَافِ حِلِّ الْمَرْأَةِ، وَأَقْرَأَ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَقَبِلَ عُذْرٌ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ
 أَسْلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ إِنْ ظَهَرَ، وَأَدَّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى الدَّعَائِمِ، وَسَاحِرٌ
 ذَمِيٌّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ، وَشَدَّدَ عَلَى مَنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى
 نُبُوَّتِهِ، أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنْ عَلِمَهُ كَأَنْ انْتَسَبَ لَهُ، أَوْ قَالَ كُلُّ
 صَاحِبِ كَذَا قَرْنَانٌ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفَيْفٌ بِسَبِّ، أَوْ قَالَ
 لَقَيْتُ فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مَا اسْتَوْجَبْتُهُ.

باب: الزَّنا: إِيلاجُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حَشْفَةً فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ مُطْبِقِ عَمْدًا بِلَا شُبْهَةٍ
 وَإِنْ دُبْرًا أَوْ مِيثًا غَيْرَ زَوْجٍ، أَوْ مُسْتَأْجِرَةً لَوْطَاءً أَوْ مَمْلُوكَةً تُعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ مَرْهُونَةً
 أَوْ ذَاتَ مَعْنَمٍ، أَوْ حَرِيْبَةً أَوْ مَبْتُوتَةً وَإِنْ بَعْدَهُ، أَوْ خَامِسَةً أَوْ مُحَرَّمَةً صَهْرُ بِنِكَاحٍ،
 أَوْ مُطَلَّقةً قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مُعْتَقَةً، أَوْ مَكَّنَتْ مَمْلُوكَهَا بِلَا عَقْدٍ لَا إِنْ عَقَدَ أَوْ وَطِئَ
 مُعْتَدَةً مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَهِيَ مَمْلُوكَتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ مُشْرَكَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ لِعَارِضٍ
 أَوْ غَيْرِ مُطْبِقَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَا تُعْتَقُ أَوْ بِنْتًا بِعَقْدٍ أَوْ أُخْتًا عَلَى أُخْتِهَا أَوْ

بِهَيْمَةٍ، وَأُدِّبَ كَمَسَاحِقَةٍ وَأَمَةٌ مُحَلَّلَةٌ وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ وَإِنَّ أَبَا بِيخْلَافٍ الْمَكْرَهَةَ، وَتَبَّتْ بِإِقْرَارِهِ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ مُطْلَقًا، أَوْ يَهْرَبَ وَإِنْ فِي أَثْنَائِهِ، وَبِالْبَيْتَةِ أَوْ بِحَمَلٍ غَيْرِ مُتَزَوِّجَةٍ، وَذَاتِ سَيِّدٍ مُقَرَّبٍ بِهِ وَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهَا الْغَضَبَ بِلَا قَرِينَةٍ، فَيَرْجِعُ الْمُحْصَنُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدَلَةٍ حَتَّى يَمُوتَ، وَاللَّائِطُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنِ وَكَافِرَيْنِ، وَيُجْلَدُ الْبَكْرُ الْحُرُّ مِائَةً وَتُشَطَّرُ لِلرَّقِّ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ تَزَوَّجَ، وَتَحْصَنُ كُلُّ دُونَ صَاحِبِهِ بِالْعَتَقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ كِاسْلَامِ الزَّوْجِ، وَغَرَّبَ الذَّكَرُ الْحُرُّ فَقَطَّ، فَيَسْجَنُ عَامًا كَفَدَكَ وَخَيْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَجَازَ لِلْسَيِّدِ إِقَامَتَهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مَلِكِهِ وَتَبَّتْ بِغَيْرِهِ.

باب: الْقَذْفُ: رَمَى مُكَلَّفٍ وَكَوْ كَافِرًا حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْسِ نَسَبٍ عَنْ أَبِي أَوْ جَدٍّ أَوْ بَزْنًا إِنْ كُفِّ وَعَلَّ عَنْهُ ذَا آلَةٍ أَوْ إِطَاقَةَ الْوَطْءِ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا وَكَوْ تَعْرِيفًا كَأَنَّا مَعْرُوفُ النَّسَبِ، أَوْ لَسْتُ بَزَانٍ، وَأَنَا عَفِيفُ الْفَرْجِ وَكَقَحْبَةِ وَصَبِيَّةٍ وَعَلَقٍ وَمُخَنَّثٍ، يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالرَّقِيقُ نِصْفَهُمَا، وَإِنْ كُرِّرَ لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بَعْدَهُ، وَإِنْ قَذَفَ فِي أَثْنَائِهِ ابْتَدَأَ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يَبْقَى الْيَسِيرُ فَيَكْمَلُ الْأَوَّلُ، وَأُدِّبَ فِي فَاجِرٍ وَحِمَارٍ وَابْنِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ ابْنِ الْكَلْبِ وَأَنَا عَفِيفٌ، وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَةٍ زَيْنَتٍ فَقَالَتْ بِكَ حَدَّتْ لِلْقَذْفِ وَالزَّانَا، وَلَهُ الْقِيَامُ بِهِ وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَوَارِثِهِ، وَإِنْ قَذَفَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلِلْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ، وَلَهُ الْعَفْوُ إِنْ لَمْ يَطَّلِعِ الْإِمَامُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ السِّرَّ، وَكَيْسَ لَهُ حَدٌّ وَالِدِيَّةِ.

باب: السَّرْقَةُ: أَخَذَ مُكَلَّفٌ نَصَابًا فَأَكْثَرَ مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِهِ بِلَا شُبْهَةٍ قَوِيَّةٍ فَفِيهِ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ حَرَزٍ غَيْرِمَأْدُونٍ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ حُرًّا لَا يُمَيِّزُ لَصْغَرٍ أَوْ جُنُونَ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَّا لِشَكْلِ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الْأَصَابِعِ، فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى فَيَدُهُ فَرَجَلُهُ، ثُمَّ عَزَّرَ وَحَبَسَ، وَالنَّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٌ أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا بِالْبَلَدِ شَرْعًا وَإِنْ كَمَاءً، أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِهِ، أَوْ سَبْعَ لَجْلِدِهِ

بَعْدَ ذُبْحِهِ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ إِنْ زَادَهُ الدَّبِغُ نَصَابًا، أَوْ شَارَكَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ لَا وَالِدَ، فَلَا قَطْعَ لَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ نَصَابٍ وَلَا غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، كَخَمْرِ آلَةٍ لَهْوٍ إِلَّا أَنْ تُسَاوِيَهُ بَعْدَ كَسْرِهَا، وَلَا كَلْبًا مُطْلَقًا كَأُضْحِيَّةٍ ذُبِحَتْ، وَلَا فِي مَلِكِهِ كَمَرْهُونٍ كَانَ مَلِكُهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَلَا إِنْ قَوِيَتِ الشُّبُهَةُ كَوَالِدٍ، وَجَدَّ وَإِنْ لَأَمَّ، بِخِلَافِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ وَمَالِ الشَّرَكَةِ إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ نَصَابًا، وَلَا إِنْ اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي الْحَرِزِ، وَالْحَرِزُ مَا لَا يُعَدُّ الْوَأْضِعُ فِيهِ مُضِيْعًا عُرْفًا وَلَوْ ابْتَلَعَ فِيهِ مَا لَا يَفْسُدُ، أَوْ أَشَارَ إِلَى حَيْوَانٍ بِكَعْلَفٍ، فَخَرَجَ كَخَبَاءٍ أَوْ حَانُوتٍ وَفِنَائِهِمَا، وَكُلُّ مَوْضِعٍ اتَّخَذَ مَنْزِلًا وَمَحْمَلٍ وَظَهْرٍ دَابَّةً وَجَرِينٍ وَسَاحَةِ دَارٍ، وَقَبْرِ لِكْفَنِ وَسَفِينَةٍ وَمَسْجِدٍ لِنَحْوِ حُصْرِهِ وَلَوْ بِإِزَالَتِهَا، وَخَانَ لِلْأَثْقَالِ، وَقَطَارٍ وَنَحْوِهِ، وَمَطْمَرٍ قَرْبَ، وَمَوْقِفٍ دَابَّةً لِبَيْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ وَنَحْوِهِ، وَمَا حُجِرَ فِيهِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْآخِرِ كَكُلِّ شَيْءٍ بِحَضْرَةِ حَافِظِهِ، وَحَمَامٍ إِنْ دَخَلَ لِلسَّرْقَةِ أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَقْلِيْبٍ، وَصَدَّقَ مُدْعَى الْخَطَا إِنْ أَشْبَهَ لَا إِنْ أَخَذَ دَابَّةً بَبَابِ مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ ثُوبًا بَعْضُهُ بِالطَّرِيقِ، وَلَا إِنْ أَدْنَى لَهُ فِي دُخُولِهِ أَوْ نَقْلِهِ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، أَوْ مَا عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَعَهُ بِلَا حَافِظٍ، وَلَا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ مِنْهُ الْخَارِجُ، وَإِنْ التَّقْيَا وَسَطَ النَّقْبِ أَوْ رَبَطَهُ فَجَذَبَهُ الْخَارِجُ قُطْعًا، وَلَا عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي الْإِذْنِ الْعَامِّ إِلَّا مِمَّا حُجِرَ مِنْهُ فَبِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ، وَلَا فِي سَرْقَةِ ثَمَرٍ بِأَصْلِهِ إِلَّا بَعَلَقٍ فَفَقَوْلَانِ، وَثَبَّتَ بَيْئَتَهُ أَوْ بِإِقْرَارٍ طَوْعًا وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرْقَةَ أَوْ الْقَتِيلَ إِلَّا ذَا التَّهْمَةِ، وَقَبْلَ رُجُوعِهِ وَلَوْ بِلَا شُبُهَةِ كِرَانَ وَشَارِبٍ وَمُحَارِبٍ إِلَّا فِي الْمَالِ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَتَانِ وَحَلَفَ أَوْ هُمَا فَالْغُرْمُ بِلَا قَطْعٍ كَأَنَّ رَدَّ الْمُتَّهَمِ الْيَمِينِ فَحَلَفَهَا الطَّالِبُ، وَإِنْ أَقْرَرَقِيْقٌ فَالْعَكْسُ وَوَجِبَ الْغُرْمُ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ مُطْلَقًا أَوْ قَطَعَ وَأَيْسَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَوْمِ الْاِخْتِذِ، وَسَقَطَ الْحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعَضْوُ بَعْدَهَا لَا بِتَوْبَةٍ وَعَدَالَةٍ وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، وَتَدَاخَلَتِ الْحُدُودُ إِنْ اتَّحَدَتْ كَحَدِّ شُرْبٍ وَقَذْفٍ وَأَنْدَرَجَتْ فِي الْقَتْلِ إِلَّا حَدَّ الْفِرْيَةِ.

باب: المحارب: قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال محترم على وجه يتعذر معه العوث أو مذهب عقل، ولو انفرد ببلد كمسقى نحو سكران لذلك ومخادع مميز لأخذ ما معه بتعذر عوث، ودأخل زقاق، أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال فيقتال بعد المناشدة إن أمكن فيقتل، وتعين قتله، إن قتل ولو كافراً ورفيقاً إلا أن يجيء تائباً فالقصاص وإلا فلإمام قتله وله صلبه فقتله، وقطع يمينه ورجله اليسرى، ونفى الذكر الحر كالزنا، وضرب اجتهاداً، ودفع ما بأيديهم لمدعيه بعد الاستيناء بيمين أو بيته من الرقعة، ولا يؤمن إن سأله، ويثبت الحد بشهادة عدلين أنه المشتهر بها، ويسقط بإتيانه الإمام طائعاً أو بترك ما هو عليه.

باب: يجلد المسلم المكلف بشرب ما يسكر جنسه مختاراً بلا عذر وضرورة وإن قل، أو جهل وجوب الحد ثمانين بعد صحوه، وتشطّر بالرق إن أقر أو شهد عدلان بشرب أو شم أو أحدهما بواحد والثاني بالآخر أو بتقاييه، وجاز لإساعة غصّة إن خاف ولم يجد غيره، والحدود كلها بسوط لين بلا رأسين، وضرب متوسط قاعداً بلا ربط إلا لعذر ولا شديد بظهره وكففيه، وجرّد الرجل مما سوى العورة، والمرأة مما يقى الضرب، ونذب جعلها في كقفة بتراب، وعذر الحاكم لمعصية الله تعالى أو لحق آدمي حبساً ولوماً، وبالقيام من المجلس، ونزع العمامة وضرباً بسوط وغيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس إن ظن السلامة وإلا ضمن كتأجيج نار بريح عاصف، وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمّن تداركه، أو عضه فسل يده فقلع أسنانه قصداً، أو نظر له من كوة فقصد عينه وإلا فلا، وما أتلفته البهائم ليلاً فعلى ربها، وإن زاد على قيمتها، وقوم إن لم يبد صلاحه على الرجاء والخوف، لا نهاراً إن سرجت بعيد المزارع ولم يكن معها راع، وإلا فعلى الراعي.

باب: العتق: خلوص الرقبة من الرق بصيغة، وهو مندوب مرغّب فيه، وأركانُه ثلاثة: المعتق وشرطه التكليف، والرشد وكلم غير محجور لا مريضاً وزوجة فيما زاد على ثلثه، ومدينًا أحاط دينه فلغريمه رده أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يستفيد مالا وإن قبل نفوذ البيع وريق لم يتعلق به حق لازم، وصيغة بعثت وفككت وحررت بلا قرينة مدح أو غيره، وبكوهبت لك نفسك أو لا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا لجواب، وبكاسقني وأذهب إن نواه به وهو في خصوصه وعمومه، وفي منع وطء أو لباع في صيغة الحنث، وعتق بعض أو عضو ونحوه، وتمليكه للعبد، وجوابه كالطلاق إلا لأجل أو إحداكما فله الاختيار، أو إن حملت فله وطؤها في كل طهر مرة، وإن قال إن دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما، وعتق بنفس الملك أصله وفرعه وإخوته مطلقاً لا ابن أخ وعم إلا بشراء أو إرث وعليه دين فيباع وبالحكم إن تعمد مثله برقيقه أو رقيق محجوره غير محجور وذمي بمثله، كقطع ظفر أو سن أو قطع بعض أذن أو جسد أو خرم أنف أو وسم بنار أو بوجه ولو بغيرها جميعه إن أعتق جزء والباقي له كأن بقي لغيره بقيمته يومه إن دفعها وكان مسلماً أو العبد وأيسر بها أو ببعضها، وفضلت عن متروك المفلس وعتقه لا يارث وأبتدأ العتق لا إن كان حراً لبعض وقوم كاملاً بماله بعد امتناع شريكه من العتق إن أعتقه بغير إذنه وملكاه معاً، ونقض له بيع وتديسر وكتابة وتأجيل، لا هبة وصدقة، وإن ادعى عينه فله تحليفه.

باب: نذب التدبير، وأركانه كالعتق، وهو تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث عتق رقيقه على موته لزوماً بدبرت وأنت مدبر أو حر عن دبر مني، لا إن مت من مرضي أو سفري هذا أو أنت حر بعد موتي فوصية لا تلزم إن لم يرده أو يعلقه وتناول حملها كولد مدبر من أمته إن حملت بعده وصارت

أُمَّ وَكَدَيْهِ إِنْ عَتَقَ، وَلِلسَّيِّدِ نَزْعُ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَمْرُضْ، وَرَهْنُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَوَطْؤُهَا لَا إِخْرَاجَهُ لِغَيْرِ حُرِّيَّةٍ، وَفُسْخُ بَيْعِهِ إِنْ لَمْ يُعْتَقْ كَالْمُكَاتَبِ، وَعَتَقَ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنْ ثُلْثِهِ وَفَوْقَ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ إِلَّا بَعْضُهُ عَتَقَ مِنْهُ وَتَرَكَ لَهُ مَالَهُ وَبَطَلَ بِقَتْلِ سَيِّدِهِ عَمْدًا، وَبِاسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ لَهُ وَكَلَّتْرَكَ وَبَعْضُهُ بِمُجَاوِزَةِ الثُّلُثِ، وَكَهْ حُكْمِ الرَّقِّ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فِيمَا وَجَدَ وَقْتَ التَّقْوِيمِ، وَلِلْغَرِيمِ رَدُّهُ فِي حَيَاتِهِ إِنْ أَحَاطَ دَيْنُ سَبْقِهِ.

بَابُ: نُدْبِ مَكَاتِبَةِ أَهْلِ التَّبَرُّعِ، وَهِيَ عَتَقُ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ مِنَ الْعَبْدِ مُوقُوفٍ عَلَى آدَائِهِ، وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مَالِكٌ، وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ مَكَاتِبَةُ رَقِيْقِهِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَرَقِيْقٌ وَإِنْ أُمَّةٌ وَصَغِيرًا بِمَا مَالٌ وَكَسْبٌ، وَلَا يُجْبَرُ الرَّقِيْقُ عَلَيْهَا إِلَّا غَائِبًا أَدْخَلَهُ حَاضِرٌ مَعَهُ، وَصِغَةُ بِكَاتَبْتُ وَنَحْوَهُ وَعَوَضٌ وَلَوْ بَغْرٌ كَأَبِي وَجِنِينَ وَعَبْدُ فُلَانٍ، لَا بِمَا تَحْمَلُ بِهِ، وَجَوْهَرٌ لَمْ يُوصَفْ، وَكَخَمْرٍ، وَرَجَعَ لِمَكَاتِبَةِ الْمِثْلِ، وَنَجْمٌ وَجَازٌ فَسُخِ مَا عَلَيْهِ فِي مُؤَخَّرٍ وَذَهَبٌ عَنِ وَرَقٍ وَعَكْسُهُ، وَيَبَعُ طَعَامٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَضَعٌ وَتَعَجَّلٌ، وَيَبَعُ نَجْمٌ عَلِمْتَ نَسْبَتُهُ، وَجَزءٌ كَالْجَمِيعِ، فَإِنْ وَفَى فَالْوَلَاءُ لِلأَوَّلِ وَإِلَّا رُقَ لِلْمُشْتَرِي، وَمَكَاتِبَةُ جَمَاعَةٍ لِمَالِكٍ فِي عَقْدٍ وَوَزَعَتْ عَلَى قُوَّتِهِمْ عَلَى الأَدَاءِ يَوْمَ الْعَقْدِ وَهُمْ حُمَلَاءٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ زَمِنَ بَعْضُهُمْ فَيُؤْخَذُ مِنَ الْمَلِي الْجَمِيعِ، وَيَرْجَعُ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ وَمَنْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَيْءٌ بِمَوْتِ بَعْضٍ أَوْ عَجْزِهِ، وَكَهْ تُصَرَّفُ بِمَا لَا يُؤَدِّي لِعَجْزِهِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَمُشَارَكَةٍ وَمُقَارَضَةٍ وَمَكَاتِبَةُ بِالنَّظَرِ وَسَفَرٍ، لَا يَحِلُّ فِيهِ نَجْمٌ، وَإِقْرَارٌ فِي ذِمَّةٍ لَا عَتَقٌ وَصَدَقَةٌ وَهَبَةٌ إِلَّا التَّافَهُ، وَتَزْوُجٌ وَسَفَرٌ بَعْدُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَكَفَرٌ بِالصَّوْمِ، وَكَهْ تَعْجِيزُ نَفْسِهِ، إِنْ وَافَقَهُ السَّيِّدُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيُرَقَّ بِمَا حُكْمٌ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَانَ عَجْزٌ عَنْ شَيْءٍ أَوْ غَابَ عِنْدَ الْحُلُولِ بِمَا إِذْنٌ وَلَا مَالٌ لَهُ وَفُسْخُ الْحَاكِمِ وَتَلْوَمٌ لِمَنْ يَرْجُوهُ، وَفُسِخَتْ إِنْ مَاتَ وَإِنْ عَنِ مَالٍ إِلَّا لَوْلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلَ مَعَهُ بِشَرَطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَوَدَّى

حَالَةً، وَيَرِيثُهُ مِنْ مَعَهُ فَقَطْ إِنْ عَتَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً وَقَوِيٍّ مِنْ مَعَهُ عَلَى السَّعْيِ سَعَى وَتَرَكَ مَتْرُوكَهُ إِنْ أَمِنَ وَقَوِيٍّ، وَإِلَّا فَلَأَمٌّ وَكَذَلِكَ، وَالْقَوْلُ لِلسَّيِّدِ فِي نَفْيِ الْكِتَابَةِ وَالْأَدَاءِ إِلَّا الْقَدْرَ وَالْأَجَلَ وَالْجِنْسَ فَكَالْبَيْعِ، وَإِنْ أَعْيَنَ بَشِيءً، فَإِنْ لَمْ تَقْصِدِ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفَضْلَةِ إِنْ عَتَقَ وَعَلَى السَّيِّدِ بِمَا قَبْضَهُ إِنْ عَجَزَ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَرَمَ الْعَتَقُ وَالْمَالُ وَخَيْرُ الْعَبْدِ فِي الْإِلْتِزَامِ وَالرَّدِّ فِي حُرِّ عَلَى أَنْ تَدْفَعُ أَوْ تُؤَدِّيَ أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَ وَنَحْوَهُ.

باب: أم الولد: هي الحرُّ حملها من وطء مالهها، وتعتق من رأس ماله إن أقرَّ بوطنها ووجد الولد أو ثبت إلقاء علقه فوق، ولو بامرأتين، لا إن أنكرا أو استبرأها بحيضة وولدت لستة أشهر فأكثر وإلا لحق كادعائها سقطا رآين أثره، أو اشترى زوجته حاملا لا بولد سبق أو حمل من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه، وأمة ولده أو المشتركة أو المحللة، ولا يرده دين سبق، ولا يندفع عنه بعزل أو وطء بدبر أو بين فخذين إن أنزل، وله قليل خدمة فيها، وكثيرها في ولدها من غيرها وعتق معها، وانتزاع مالها إن لم يمرض ورد بيعها، وإن ولدت من المشتري ولحق الولد به، وعتقها ومصيبتها من بائعها، واستمتع بها كالمُدبرة بخلاف مكاتبه ومبعضه، وإن قال في مرضه ولدت مني، ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد، وإلا فلا كأن أقر أنه أعتق في صحته، وإن وطئ شريك فحملت أو أذن له فيه الآخر فومت عليه إن أيسر، وإلا خير في أتباعه بالقيمة يوم الحمل أو بيع نصيب شريكه لذلك وتبعه بما بقي وبقيمة الولد، وحرمت عليه إن ارتد حتى يسلم كأن ارتدت ولا يجوز كتابتها، فإن أدت عتقت.

باب: الولاء: لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَكَوْ حُكْمًا كَعَتَقٍ غَيْرِ عَنْهُ، وَإِنْ بَلَإُ إِذْنٍ وَجَرَ الْأَوْلَادِ إِلَّا وَكَدَّ أَنْثَى لَهُ نَسَبٌ مِنْ

حُرٌّ أَوْ وَلَدًا مَسَّهُ رِقٌّ لِغَيْرِهِ وَالْمُعْتَقُ وَإِنْ سَفَلَ وَرَجَعَ لِمُعْتَقِ الْأَبِ مِنْ مُعْتَقِ الْجَدِّ
 أَوْ الْأُمِّ وَلَا تَرْتُّ بِهِ أَنْتَى إِلَّا أَنْ تُبَاشِرَهُ أَوْ يَجْرَهُ لَهَا بِوِلَادَةٍ أَوْ بَعْتَقٍ وَقَدَّمَ عَاصِبُ
 النَّسَبِ فَالْمُعْتَقُ فَعَصَبَتُهُ فَمُعْتَقُ الْمُعْتَقِ فَعَصَبَتُهُ كَالصَّلَاةِ وَإِنْ شَهِدَ عَدْلٌ بِالْوِلَاءِ أَوْ
 اثْنَانِ بَأَنَّا لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ أَنَّهُ مَوْلَاهُ أَوْ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ لَكِنَّهُ يَحِلْفُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ
 بَعْدَ الْأَسْتِيْنَاءِ .

باب: الوصية مندوبة، وركناتها: موصي وهو الحر المالك المميز وإن سفيها
 وصغيرا أو كافرا، وموصي به وهو ما ملك أو استحق كولاية في قرية غير زائد
 على ثلثه، وموصي له، وهو ما صح تملكه وإن كمنسجد، وصرف في
 مصالحه، أو من سيكون إن استهل، ووزع على العدد إلا لنص أو ميت علم
 بموته وصرف في دينه، وإلا فلوارثه وذمي وقبول المعين كزيد شرط، ولا
 يحتاج رقيق لإذن فيه كإيصائه بعته وقوم بغلة حصلت بعد الموت، وصيغة وكو
 بإشارة، وبطلت بردة، ومعصية، وكوارث كغيره بزائد الثلث يوم التنفيذ، وإن
 أجزى فعطية منهم ويرجوع فيها، وإن بمرض بقول أو عتق وإيلاد وتخليص حب
 زرع ونسج غزل وصوغ معدن وذبح حيوان وتفصيل شقة كأن قال إن مت من
 مرضي أو سفرى هذا، ولم يمت إلا أن يكتبها، وأخرجه ولم يسترده فإن رده
 بطلت كالمطلقة، لا يهدم الدار ولا برهنه، وتزويج رقيق وتعليمه ووطئ أو
 باعه ورجع له وأوصى بثلث ماله فباعه واستخلص غيره، ولا إن حصص الدار
 أو صبغ الثوب وأخذه بزيادته، وإن أوصى له بوصية بعد أخرى فالوصيتان إلا
 من نوع، وإحدهما أكثر، وإن تقدم في الأنصاء كأن غاب بكتاب، وإن أوصى
 لوارث أو غيره فتغير الحال المعتبر المال، ولو لم يعلم الموصي، ودخل
 الفقير في المسكين وعكسه وفي الأقارب والأهل والأرحام أقاربه لأمه إن لم
 يكن له أقارب لأب والوارث كغيره، بخلاف أقاربه هو وأوثر المحتاج الأبعد

إِلَّا لِيَّانَ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَةِ إِنْ لَمْ يَسْتَشْنَهُ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْمِيمُ نَحْوِ الْغُرَاةِ،
وَأَجْتَهَدُ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلْثِهِ عَتَقَ إِنْ حَمَلَهُ وَأَخَذَ بَاقِيَهُ إِنْ زَادَ، وَإِلَّا قَوْمٌ فِي
مَالِهِ، فَإِنْ حَمَلَهُ وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهُ مَحْمَلُهُ وَلَزِمَ إِجَازَةُ الْوَارِثِ بِمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ
إِلَّا لِتَبَيُّنِ عُدْرٍ، وَمَنْهُ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ وَحَلَفَ، وَإِنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ أَوْ بِمِثْلِهِ
فَجَمِيعُ نَصِيبِهِ وَقُدْرٌ زَائِدًا فِي اجْعَلُوهُ أَوْ أَلْحَقُوهُ أَوْ نَزَلُوهُ مَنْزِلَتَهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ
ضِعْفَهُ مِثْلَاهُ وَبِنَصِيبِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ فَبِجْزَاءٍ مِنْ عَدَدِ رُءُوسِهِمْ وَبِجْزَاءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ
مِنْ فَرِيضَتِهِ، وَهِيَ وَمُدَبَّرٌ بِمَرَضٍ فِيمَا عَلِمَ لَا فِيمَا أَقْرَبَ بِهِ فَبَطَلَ، أَوْ أَوْصَى بِهِ
لِوَارِثٍ، وَالْأَظْهَرُ الدُّخُولُ فِيمَا شَهَرَ تَلَفَهُ فَظَهَرَتِ السَّلَامَةُ كَالْأَبْقَى، وَنُدِبَ
كِتَابَتُهَا وَبَدَأَ بِتَسْمِيَةِ وَتَنَاءٍ وَتَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ، وَلَهُمُ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ
يَفْتَحِ الْكِتَابَ، وَتَنْفُذٌ وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ لَوْ ثَبِتَ أَنَّ عَقْدَهَا خَطُّهُ أَوْ قَرَأَهَا وَلَمْ
يُشْهَدَ أَوْ يَقْلُ أَنْفُذُوهَا لَمْ تَنْفُذْ، وَإِنْ قَالَ كَتَبْتُهَا عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ وَصِيَّتُهُ بِثُلْثِي فَصَدَّقُوهُ
صَدَقَ إِنْ لَمْ يَقْلُ لِابْنِي، وَوَصِييٌ فَقَطُّ يَعْمُ، وَعَلَى كَذَا خَصَّ بِهِ كَحَتَّى يَقْدَمَ
فُلَانٌ أَوْ تَتَزَوَّجَ وَإِنَّمَا يُوصَى عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ أَبٌ رَشِيدٌ أَوْ وَصِيٌّ إِلَّا الْأُمَّ إِنْ
قَلَّ الْمَالُ وَوَرِثَ عَنْهَا وَلَا وَلِيَّ لَهُ مُسْلِمًا رَشِيدًا عَدْلًا وَإِنْ امْرَأَةٌ وَأَعْمَى وَعَبْدًا
بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعَزَلَ بِطُرُوقٍ فَسَقٍ وَلَا يَبِيعُ عَبْدًا يُحْسِنُ الْقِيَامَ بِالصِّغَارِ وَلَا التَّرِكَةَ إِلَّا
بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ وَلَا يَقْسِمُ عَلَى غَائِبٍ بِلَا حَاكِمٍ وَلَا ثِنينِ حَمْلٍ عَلَى التَّعَاوُنِ، وَإِنْ
مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَا فَالْحَاكِمُ وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا إِصْءٌ بِلَا إِذْنِ، وَلَا لَهُمَا قَسْمُ
الْمَالِ وَلَا ضَمَانًا، وَلِلْوَصِيِّ اقْتِضَاءُ الدِّينِ وَتَأْخِيرُهُ لِنَظَرِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ
كَخَنَّتِهِ وَعَرْسِهِ وَعَبْدِهِ، وَدَفْعُ نَفَقَةٍ لَهُ قُلَّتْ، وَإِخْرَاجُ فِطْرَتِهِ وَزَكَاتِهِ، وَدَفْعُ مَالِهِ
قَرَاضًا وَإِضَاعًا، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يَشْتَرَى مِنَ التَّرِكَةِ، وَنَعَقَبَ بِالنَّظَرِ إِلَّا مَا قَلَّ
وَأَنْتَهَتْ فِيهِ الرِّغَبَاتُ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِي النَّفَقَةِ وَقُدْرَتِهَا إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ، لَا فِي تَارِيخِ
الْمَوْتِ وَلَا فِي الدَّفْعِ بَعْدَ الرُّشْدِ إِلَّا لِبَيِّنَةٍ.

باب: فى الفرائض: يبدأ من تركة الميت أداء حق تعلق بعين كمرهون وجان فمؤن تجهيزه بالمعروف، ففضاء دينه فوصاياه، ثم الباقي لوارثه والوارث من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب والجد للأب وإن علا، والأخ وابنه، والعم وابنه، والزوج وذو الولاء، وكلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأُم، ومن النساء سبع: البنت وبنت الابن والأُم والجدَّة مطلقًا، والأخت مطلقًا، والزوجة وذات الولاء، وكلهن ذوات فرض إلا الأخيرة، والفروض ستة: النصف والرُّبع والثمن والثُلثان والثُلث والسُدس، والنصف لخمسة: الزوج عند عدم الفرع الوارث، والبنت إذا انفردت وبنت الابن إن لم يكن بنت، والأخت شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة، وعصب كلاً أخ يساويها، والجدُّ الأخت، وهى مع الأولين عصبة، والرُّبع للزوج لفرع يرث، وللزوجة أو الزوجات لفقده والثمن لهن لوجوده، والثُلثان لأربعة: لذوات النصف إن تعددن، والثُلث للأُم إن لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقًا، ولو كديها فأكثر، ولها ثلث الباقي فى زوج أو زوجة وأبوين، والسُدس لسبعة للأُم إن وجد من ذكر، ولو كالأُم إذا انفردت، وبنت الابن مع البنت، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة، وأب وجد مع فرع وارث، والجدَّة مطلقًا إن لم تدل بذكر غير الأب، والعاصب من ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن فابنه، وعصب كلُّ أخته فالأب فالجدُّ والإخوة الأشقاء ثم للأب، وعصب كلُّ منهما أخته التى فى درجته، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فابن كلِّ فالعمُّ الشقيق، فللأب، فأبناؤهما فعمُّ الجدِّ، فابنه يقدم الأقرب فالأقرب، وإن غير شقيق، ومع التساوى مطلقًا فذو الولاء فبيت المال، ولا يرد ولا يدفع لذوى الأرحام، وعلى الردِّ فيردُّ على كلِّ ذى سهم بقدر ما ورث إلا الزوج والزوجة، فإن انفرد أخذ الجميع، ويرث بفرض وعصوبة الأب أو الجدُّ مع بنت أو بنت ابن فأكثر

كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِأُمٍّ وَوَرَى ذُو فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى وَهِيَ مَا لَا تَسْقُطُ أَوْ مَا تَحْجُبُ الْأُخْرَى كَأُمٍّ أَوْ بِنْتِ هِيَ أُخْتٌ كَعَاصِبٍ بِجِهَتَيْنِ كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ هُوَ مُعْتَقٌ.

فصل: لِلجَدِّ مَعَ الْأُخُوَّةِ أَوْ مَعَ الْأَخْوَاتِ الْأَشْقَاءِ أَوْ لِأَبِ الْأَفْضَلِ مِنَ الثُّلْثِ أَوْ الْمُقَاسِمَةِ، فَيُقَاسَمُ إِذَا كَانُوا أَقْلَ مِنْ مِثْلِيهِ وَالثُّلْثُ إِنْ زَادُوا، وَعَدَّ الشَّقِيقُ عَلَيْهِ إِخْوَةَ الْأَبِ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ كَالشَّقِيقَةِ بِمَالِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدًّا، وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلْثُ الْبَاقِي أَوْ الْمُقَاسِمَةِ، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ وَلَهُ السُّدُسُ ثُمَّ يُقَاسِمُهُمَا وَلَوْ كَانَ بَدَلَهَا أَخٌ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ سَقَطَ.

فصل: الْأَصُولُ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمْنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبْعُ وَالثُّلْثُ أَوِ السُّدُسُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمْنُ وَالسُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَا لَا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ رُءُوسِ عَصَبَتِهَا، وَلِلذَكَرِ ضِعْفًا الْأَثْنَى، وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى أَصْلِهَا عَالَتْ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي السَّهَامِ وَنَقْصٌ فِي الْأَنْصِبَاءِ، وَالْعَائِلُ مِنَ الْأَصُولِ ثَلَاثَةٌ: السِّتَّةُ لِسَبْعَةِ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ، وَالثَّمَانِيَّةُ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أُمٍّ، وَالثَّلَاثَةُ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أَخٍ لِأُمٍّ، وَالعِشْرَةُ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ، وَكَأُمِّ الْقُرُوحِ أُمَّ زَوْجٍ وَوَلَدٍ أُمَّ وَأُخْتَانِ، وَالثَّلَاثَةُ عَشْرٌ وَخَمْسَةٌ عَشْرٌ وَسَبْعَةٌ عَشْرًا، وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ لِسَبْعَةِ وَعِشْرِينَ زَوْجَةً وَأَبْوَانَ وَأَبْنَاتٍ وَهِيَ الْمُنْبَرِيَّةُ.

فصل: لَا يُحْجَبُ الْأَبْوَانُ وَالزَّوْجَانُ وَالْوَلَدُ، بَلْ ابْنُ الْإِبْنِ بِابْنٍ وَكُلُّ أَسْفَلَ بِأَعْلَى، وَالْجَدُّ بِالْإِبْنِ، وَالْأَخُ مُطْلَقًا بِابْنٍ وَأَبْنِهِ وَبِالْأَبِ، وَلِلْأُمِّ بِالْجَدِّ وَأَبْنِ الْأَخِ وَإِنْ لِأَبٍ، وَالْعَمُّ وَأَبْنُهُ بِالْأَخِ وَأَبْنِهِ، وَالْأَبْعَدُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ بِالْأَقْرَبِ، وَمَا لِأَبٍ مِنْهُمَا بِمَا لِلْأَبْوَيْنِ وَالْجَدَّةُ مُطْلَقًا بِالْأُمِّ، وَلِأَبٍ بِأَبِ،

وَالْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ بَقْرِبَاهَا، وَبُعْدَى لَابٍ بِقُرْبَى لَامٍ وَإِلَّا اشْتَرَكَا، وَلَا تَرِثُ مَنْ
 أَدَلَّتْ بِذَكَرِ سَوَى الْأَبِ، وَبِنَاتُ ابْنِ بَابِنٍ أَوْ بَيْتَيْنِ أَوْ ابْنِ ابْنِ أَعْلَا وَإِلَّا
 عَصَبَهُنَّ، وَأُخْتُ أَوْ أَحْوَاتُ لَابٍ بِأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ، وَعَصَابُ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوَى
 الْفُرُوضِ، وَابْنُ الْأَخِ لِغَيْرِ أُمِّ كَأَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الْأُمَّ لِلسُّدُسِ وَلَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ
 وَلَا يَعَصِبُ أُخْتَهُ، وَيَسْقُطُ فِي الْمَشْرُكَةِ، وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمِّ كَأَخِ كَذَلِكَ، وَكَذَا بَاقِي
 عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَيَقْدَمُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ حَجَبُ النَّقْصِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ فَالْوَارِثُ
 أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ، أَوْ الْإِنَاثُ فَبِنْتُ وَبِنْتُ لَابْنٍ وَأُمٌّ وَأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٌ، وَلَوْ
 اجْتَمَعَا فَأَبَوَانِ وَابْنٌ وَبِنْتُ وَوَحْدُ الزَّوْجَيْنِ.

فصل: فِي جُمْلَةِ كَافِيَةٍ مِنْ فَنِّ الْحِسَابِ يَحْتَاجُ لَهَا الْفَرْضِيَّ وَغَيْرَهُ: اعْلَمْ
 أَنَّ الْعِدَدَ قِسْمَانِ أَصْلِيٌّ وَفِرْعَوِيٌّ، فَالْأَصْلِيُّ أَحَادٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ، وَعَشْرَاتٌ
 مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى تِسْعِينَ، وَمِثَّاتٌ مِنْ مِائَةٍ إِلَى تِسْعِمِائَةٍ، وَالْفِرْعَوِيُّ مَا فِيهِ أُلُوفٌ
 كَأَحَادِ أُلُوفٍ مِنْ أَلْفٍ إِلَى تِسْعَةِ آلَافٍ ثُمَّ عَشْرَاتُ أُلُوفٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ إِلَى
 تِسْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ مِثَّاتُ أُلُوفٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ إِلَى تِسْعِمِائَةِ أَلْفٍ وَهَكَذَا إِلَى غَيْرِ
 نِهَآيَةٍ، وَهِيَ دَائِرَةٌ عَلَى الْأَصْلِيَّةِ، فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا تِسْعَةٌ أَعْدَادٍ يُسَمَّى عَقْدًا، وَيُنْقَسَمُ
 الْعِدَدُ مِنْ حَيْثُ مَرْتَبَتُهُ إِلَى مُفْرَدٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَصْلِيٍّ أَوْ فِرْعَوِيٍّ
 كَثَلَاةً وَكَأَرْبَعِمِائَةٍ وَكَخَمْسَةِ آلَافٍ، وَمُرَكَّبٌ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ
 كَأَحَدِ عَشَرَ وَكَائِنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَكَثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ.

فصل: فِي ضَرْبِ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ: وَهُوَ تَضْعِيفُ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرِ
 مَا فِي الْعِدَدِ الْآخِرِ مِنَ الْأَحَادِ، فَضَرْبُ الثَّلَاثَةِ فِي خَمْسَةِ تَكْرِيرِ الثَّلَاثَةِ خَمْسُ
 مَرَّاتٍ، أَوْ الْخَمْسَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْخَارِجُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ
 ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: ضَرْبٌ مُفْرَدٌ فِي مُفْرَدٍ، وَمُفْرَدٌ فِي مُرَكَّبٍ، وَمُرَكَّبٌ فِي مُرَكَّبٍ،
 كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ كَمَا يَأْتِي، فَضَرْبُ الْمُفْرَدِ فِي الْمُفْرَدِ

مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ صُورَةً، الْأَصْلُ فِيهَا ضَرْبُ الْآحَادِ فِي
 الْآحَادِ وَحَفْظُهَا وَكَثْرَةُ اسْتِحْضَارِهَا مُسَهَّلٌ لِلضَّرْبِ، وَضَرْبُ الْأَعْدَادِ الْأَصْلِيَّةِ
 بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ مُنْحَصِرٌ فِي سِتَّةِ أَنْوَاعٍ: ضَرْبُ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ، وَضَرْبُهَا فِي
 الْعَشْرَاتِ وَفِي الْمِثَّاتِ، وَضَرْبُ الْعَشْرَاتِ فِي الْعَشْرَاتِ وَفِي الْمِثَّاتِ وَضَرْبُ
 الْمِثَّاتِ فِي الْمِثَّاتِ وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الْآحَادِ فِي الْآحَادِ آحَادٌ، وَفِي الْعَشْرَاتِ
 عَشْرَاتٌ، وَفِي الْمِثَّاتِ مِثَّاتٌ، وَمِنْ ضَرْبِ الْعَشْرَاتِ فِي الْعَشْرَاتِ مِثَّاتٌ، وَفِي
 الْمِثَّاتِ أُلُوفٌ، وَمِنْ الْمِثَّاتِ فِي الْمِثَّاتِ عَشْرَاتٌ أُلُوفٌ، وَأَصْلُهَا الْآحَادُ فِي
 الْآحَادِ، لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنْ ضَرْبِ الْوَاحِدِ فِي وَاحِدٍ وَاحِدٌ وَفِي الْاِثْنَيْنِ اِثْنَانٌ وَفِي
 الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةٌ وَهَكَذَا إِلَى التَّسْعَةِ تِسْعَةٌ، فَضَرْبُ الْوَاحِدِ فِي كُلِّ عَدَدٍ لَا أَثَرَ لَهُ إِذِ
 الْحَاصِلُ هُوَ ذَلِكَ الْعَدَدُ نَفْسُهُ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ اِثْنَيْنِ فِي اِثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَفِي
 ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ، وَفِي أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَّةٍ، وَفِي خَمْسَةِ عَشْرَةٍ، وَفِي سِتَّةِ اِثْنَا عَشَرَ، وَفِي
 سَبْعَةِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَفِي ثَمَانِيَّةِ سِتَّةِ عَشَرَ، وَفِي تِسْعَةِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ، وَالْحَاصِلُ مِنْ
 ضَرْبِ الثَّلَاثَةِ فِي ثَلَاثَةِ تِسْعَةٍ وَفِي أَرْبَعَةِ اِثْنَا عَشَرَ، وَفِي خَمْسَةِ خَمْسَةِ عَشَرَ،
 وَفِي سِتَّةِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ، وَفِي سَبْعَةِ أَحَدٍ وَعِشْرُونَ، وَفِي ثَمَانِيَّةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرُونَ،
 وَفِي تِسْعَةِ سَبْعَةٍ وَعِشْرُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الْأَرْبَعَةِ فِي أَرْبَعَةِ سِتَّةِ عَشَرَ، وَفِي خَمْسَةِ
 عِشْرُونَ، وَفِي سِتَّةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرُونَ، وَفِي سَبْعَةِ ثَمَانِيَّةِ وَعِشْرُونَ، وَفِي ثَمَانِيَّةِ اِثْنَانِ
 وَثَلَاثُونَ وَفِي تِسْعَةِ سِتَّةٍ وَثَلَاثُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الْخَمْسَةِ فِي الْخَمْسَةِ خَمْسٌ
 وَعِشْرُونَ وَفِي السِتَّةِ ثَلَاثُونَ وَفِي السَّبْعَةِ خَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ وَفِي الثَّمَانِيَّةِ أَرْبَعُونَ
 وَفِي التَّسْعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ السِتَّةِ فِي السِتَّةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ، وَفِي
 السَّبْعَةِ اِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي الثَّمَانِيَّةِ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي التَّسْعَةِ أَرْبَعَةٌ
 وَخَمْسُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ السَّبْعَةِ فِي السَّبْعَةِ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَفِي الثَّمَانِيَّةِ سِتَّةٌ
 وَخَمْسُونَ، وَفِي التَّسْعَةِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الثَّمَانِيَّةِ فِي الثَّمَانِيَّةِ أَرْبَعَةٌ

وَسِتُونَ، وَفِي التَّسْعَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ التَّسْعَةِ فِي التَّسْعَةِ أَحَدٌ وَتَمَانُونَ
 وَإِذَا ضُرِبَتْ أَحَادًا فِي نَوْعٍ مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِهِمَا فَرُدُّ ذَلِكَ النَّوعُ إِلَى عِدَّةِ عُقُودِهِ
 فَيَرْجَعُ إِلَى الْأَحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْأَحَادَ فِي الْأَحَادِ وَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَارِجِ
 أَقَلَّ عُقُودِ ذَلِكَ النَّوعِ فَمَا حَصَلَ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ النَّوعُ عَشْرَاتٍ
 فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاصِلِ عَشْرَةً، وَإِنْ كَانَ مِائَاتٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاصِلِ مِائَةً
 وَإِنْ كَانَ أَلُوفًا فَكُلُّ وَاحِدٍ أَلْفٌ وَهَكَذَا، مِثْلًا إِذَا ضُرِبَتْ ثَلَاثَةٌ فِي أَرْبَعِينَ رَدًّا
 الْأَرْبَعِينَ إِلَى عِدَّةِ عُقُودِهَا أَرْبَعَةً وَأَضْرِبْهَا فِي الثَّلَاثَةِ حَصَلَ اثْنَا عَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهَا عَشْرَةٌ هِيَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَإِذَا ضُرِبَتْ أَرْبَعَةٌ فِي خَمْسِمِائَةٍ فَاضْرِبِ الْأَرْبَعَةَ
 فِي خَمْسَةِ عِدَّةِ عُقُودِ الْمِائَاتِ حَصَلَ عِشْرُونَ مِائَةً هِيَ أَلْفَانٌ، وَإِذَا ضُرِبَتْ خَمْسَةٌ
 فِي سِتَّةِ أَلْفٍ فَاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي سِتَّةِ عُقُودِ الْأَلْفِ يَحْصُلُ ثَلَاثُونَ أَلْفًا، وَإِذَا
 ضُرِبَتْ غَيْرَ الْأَحَادِ فِي غَيْرِهَا فَاضْرِبْ عِدَّةَ عُقُودِ أَحَدِهِمَا فِي عِدَّةِ عُقُودِ الْآخَرِ
 فَمَا بَلَغَ فَاَبْسِطْهُ مِنْ نَوْعٍ أَحَدِ الْمَضْرُوبِينَ ثُمَّ ابْسِطْ حَاصِلَ الْبَسْطِ مِنْ نَوْعِ
 الْمَضْرُوبِ الْآخَرَ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ، فَإِذَا ضُرِبَتْ عِشْرِينَ فِي ثَلَاثِينَ فَعِدَّةُ عُقُودِ
 الْعِشْرِينَ اثْنَانِ وَالثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ فِي ثَلَاثَةِ تَبْلُغُ سِتَّةَ ابْسِطْهَا عَشْرَاتٍ بَسْتِينَ
 ثُمَّ ابْسِطْ السِّتِينَ الْحَاصِلَةَ عَشْرَاتٍ يَحْصُلُ سِتِّمِائَةً وَهَكَذَا، وَالْأَسْهَلُ أَنْ تَقُولَ:
 إِذَا ضُرِبَتْ الْعَشْرَاتُ فِي الْعَشْرَاتِ فَرُدَّهُمَا مِنْ كِلَا الْجَانِبَيْنِ إِلَى الْأَحَادِ ثُمَّ
 اضْرِبِ الْأَحَادَ فِي الْأَحَادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةً وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ أَلْفًا،
 فَفِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ تَضْرِبُ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ يَبْلُغُ سِتَّةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةٌ
 بِسِتِّمِائَةٍ، وَإِذَا ضُرِبَتْ خَمْسِينَ فِي خَمْسِينَ تَضْرِبُ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةِ يَحْصُلُ
 خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ يَكُونُ الْجَوَابُ أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ وَأَمَّا ضَرْبُ الْعَشْرَاتِ فِي
 الْمِائَاتِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْأَحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْأَحَادَ فِي الْأَحَادِ فَمَا حَصَلَ فَخُذْ لِكُلِّ
 وَاحِدٍ أَلْفًا مِثْلًا إِذَا ضُرِبَتْ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةَ يَحْصُلُ تِسْعَةٌ بِتِسْعَةِ أَلْفٍ،

وَإِذَا ضَرَبْتَ سِتِّينَ فِي سِتِّمِائَةٍ فَاضْرِبْ سِتَّةً فِي سِتَّةٍ تَبْلُغُ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ فَهِيَ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفًا وَهَكَذَا، وَأَمَّا ضَرْبُ الْعَشْرَاتِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا حَصَلَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ آفٍ وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ مِائَةٌ أَلْفٌ، مِثْلًا إِذَا ضَرَبْتَ عَشْرِينَ فِي أَلْفَيْنِ فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ تَكُونُ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثِينَ فِي خَمْسَةِ آفٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةَ فِي خَمْسَةِ تَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَذَلِكَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ أَلْفًا وَأَمَّا ضَرْبُ الْمِائَاتِ فِي الْمِائَاتِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ، ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ آفٍ وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ مِائَةٌ أَلْفٌ، وَإِذَا ضَرَبْتَ مِائَتَيْنِ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ فَاضْرِبْ اثْنَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ سِتِّينَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثِمِائَةَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ فَاضْرِبْ ثَلَاثَةَ فِي أَرْبَعَةٍ تَبْلُغُ اثْنَا عَشَرَ، وَذَلِكَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَأَمَّا إِذَا ضَرَبْتَ الْمِائَاتِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِائَةٌ أَلْفٌ وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ أَلْفٌ أَلْفٌ مِثْلًا، إِذَا ضَرَبْتَ مِائَتَيْنِ فِي أَلْفَيْنِ فَاضْرِبِ الْاِثْنَيْنِ فِي اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ وَذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةٌ أَلْفٌ، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعِمِائَةَ فِي سِتَّةِ آفٍ فَاضْرِبْ أَرْبَعَةَ فِي سِتَّةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ أَلْفٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٌ أَلْفٌ، وَأَمَّا ضَرْبُ الْأُلُوفِ فِي الْأُلُوفِ فَرُدَّهُمَا إِلَى الْآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الْآحَادَ فِي الْآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفٌ أَلْفٌ وَاحِدٌ أَلْفٌ أَلْفٌ، وَلِكُلِّ عَشْرَةٍ عَشْرَةٌ آفٍ أَلْفٌ، فَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةَ آفٍ فِي مِثْلِهَا فَاضْرِبْ خَمْسَةَ فِي خَمْسَةِ تَكُونُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ عِشْرُونَ أَلْفٌ أَلْفٌ، وَخَمْسَةُ آفٍ أَلْفٌ، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مُفْرَدٍ مُرَكَّبٍ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبِ الْمُفْرَدَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمُرَكَّبِ وَاجْمَعْ مَا يَحْصُلُ فَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةَ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ فَالْثَمَانِيَةُ عَشْرُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَثَمَانِيَةِ فَاضْرِبِ الْخَمْسَةَ فِي الْعَشْرَةِ يَحْصُلُ خَمْسُونَ ثُمَّ فِي الثَّمَانِيَةِ يَحْصُلُ أَرْبَعُونَ، وَحَاصِلُ مَجْمُوعِهِمَا تِسْعُونَ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ

الثمانية في خمسة وعشرين فأضربها في الخمسة بأربعين ثم في العشرين بمائة وستين، ومجموعهما مائتان، وإذا ضربتها في مائة وخمسة وعشرين فأضربها في المائة ثم في الخمسة ثم في العشرين يحصل ألف، وإذا أردت ضرب مركب في مركب فأضرب كل نوع من أنواع أحدهما في كل نوع من الآخر واجمع الحواصل فهو المطلوب فضرب اثنا عشر في مثلها كل مركب من اثنين وعشرة فأضرب الاثنين في الاثنين بأربعة ثم في العشرة بعشرين ثم العشرة في العشرة بمائة ثم الاثنين بعشرين، المجموع مائة وأربعة وأربعون، وضربها في خمسة وعشرين أن تضرب الاثنين في الخمسة ثم في العشرين ثم العشرة في الخمسة ثم في العشرين، ومجموع الحواصل الأربعة ثلاثمائة، ولو ضربت خمسة وثمانين في مائة وخمسة وعشرين كذلك فمجموع الحواصل الستة عشرة آلاف وستمائة وخمسة وعشرون، وهنا وجوه كثيرة في الضرب مختصرة: منها أن كل عدد يضرب في عقد مفرد يبسط مثل ذلك العقد، فإذا أردت ضرب مائة وخمسة وثلاثين في عشرة فأبسطها عشرات بأن تجعل كل واحد عشرة يحصل ألف وثلاثمائة وخمسون، وإن ضربتهما في مائة فأبسطها مئات تبلغ ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة، أو في ألف فأبسطها ألوفاً تبلغ مائة ألف وخمسة وثلاثين ألفاً.

فصل: في شيء من القسمة: وهي تفصيل المقسوم إلى أجزاء متساوية مثل عدد أحاد المقسوم عليه، والغرض منها معرفة ما يخص الواحد، اعلم أن نسبة الواحد إلى المقسوم عليه كنسبة خارج القسمة إلى المقسوم، فإذا نسبت الواحد إلى المقسوم عليه، وأخذت من المقسوم بتلك النسبة كان المأخوذ هو الخارج المطلوب سواء كان المقسوم أكثر من المقسوم عليه أو أقل، فإذا قسمت عشرة على خمسة فأنسب الواحد للخمسة تجده خمسا فخذ خمس العشرة تجده اثنين فهو الخارج لكل، وإن عكست فأنسب الواحد للعشرة تجده عشراً فخذ

عُشْرَ الْخُمْسَةِ فَالْخَارِجُ نِصْفٌ، وَلَوْ قِيلَ اقْسِمُ ثَلَاثِينَ عَلَى خُمْسَةٍ فَخُذْ خُمْسَ
 الثَّلَاثِينَ فَهُوَ سِتَّةٌ، وَإِنْ عَكَسْتَ فَانْسِبِ الْوَاحِدَ إِلَى الثَّلَاثِينَ تَجِدُهُ ثُلُثَ الْعُشْرِ
 فَخُذْ ثُلُثَ عُشْرِ الْخُمْسَةِ فَهُوَ سُدُسٌ، فَاسْتَعْمِلْ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ حَيْثُ تَيَسَّرَتْ وَإِلَّا
 فَعَبْرَهَا مِنْ ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ عَدَدٍ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُ فَاسْقِطْ مِثْلَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ مَرَّةً
 فَأَكْثَرِ إِلَى أَنْ يَفْنَى الْمَقْسُومُ أَوْ يَفْضَلَ مِنْهُ أَقَلٌّ مِنَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، فَعَدَدُ مَرَّاتِ
 الْإِسْقَاطِ هُوَ خَارِجُ الْقِسْمَةِ إِنْ فَنِيَ الْمَقْسُومُ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْسِبْهُ إِلَى
 الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ، وَاجْمَعْ الْكَسْرَ الْحَاصِلَ إِلَى عَدَدِ مَرَّاتِ الْإِسْقَاطِ يَحْصُلُ
 الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ قِيلَ اقْسِمُ أَرْبَعَةً عَلَى اثْنَيْنِ فَاسْقِطْهُمَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَرَّةِ
 الثَّانِيَةِ تَفْنَى الْأَرْبَعَةُ فَالْخَارِجُ النِّصْفُ اثْنَانِ، وَإِنْ قِيلَ اقْسِمُ عَشْرَةً عَلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ
 الْخَامِسَةِ تَفْنَى الْعَشْرَةُ فَالْخَارِجُ خُمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اقْسِمُ عَشْرَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ فَاسْقِطْ
 الثَّلَاثَةَ مِنْهَا تَفْنَى فِي ثَالِثِ مَرَّةٍ فَالْخَارِجُ ثَلَاثَةٌ يَفْضَلُ وَاحِدٌ أَنْسِبْهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ
 يَكُونُ ثُلُثًا فَالْخَارِجُ ثَلَاثَةٌ وَثُلُثٌ، وَلَوْ قَسَمْتَ مِائَةً عَلَى عَشْرِينَ لَفَنَيْتَ الْمِائَةَ
 بِالْعَشْرِينَ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ فَالْخَارِجُ خُمْسَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ مِائَةً وَعَشْرَةً،
 لَفَضَلَتْ الْعَشْرَةُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ نِسْبَتُهَا إِلَى الْعَشْرِينَ نِصْفٌ فَالْخَارِجُ خُمْسَةٌ
 وَنِصْفٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ وَالْمَقْسُومُ عَلَيْهِ عَقْدَيْنِ فَلِأَسْهَلِ أَنْ تَقْسِمَ عِدَّةَ عُقُودِ
 الْمَقْسُومِ عَلَى عِدَّةِ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ الْعَدَدُ مَقْسُومًا عَلَى أَقَلِّ مِنْهُ أَوْ
 أَكْثَرَ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَلَوْ قِيلَ اقْسِمُ ثَمَانِينَ عَلَى عَشْرِينَ أَوْ
 ثَمَانِمِائَةً عَلَى مِائَتَيْنِ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ عَلَى أَلْفَيْنِ فَعِدَّةُ عُقُودِ الْمَقْسُومِ ثَمَانِيَةٌ فِي
 الثَّلَاثَةِ، وَعِدَّةُ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ اثْنَانِ فَاقْسِمِ الثَّمَانِيَةَ عَلَى اثْنَيْنِ فَالْمَطْلُوبُ
 أَرْبَعَةٌ فِي الْكُلِّ، وَلَوْ عَكَسَ السُّؤَالَ فِيهَا فَاقْسِمِ الْاِثْنَيْنِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ فَالْخَارِجُ
 رُبُعٌ، وَقِسْمَةُ ثَمَانِينَ عَلَى ثَلَاثِينَ الْخَارِجُ اثْنَانِ وَثُلُثٌ، وَعَكْسُهُ ثَلَاثَةُ ائْتِمَانٍ.

فصل: الكسور قسمان: طبيعياً، وهي تسعة: النصف والثلث والرابع إلى

العشر، وغير طبيعية وهي ما عداها، والكسر إما منطلق وهو ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية وهو الطبيعي، وإما أصم وهو ما لا يعبر عنه إلا بلفظ الجزئية كجزء من أحد عشر، وكل منهما إما مفرد أو مكرر أو مضاف أو معطوف، فالمفرد عشرة الطبيعية، والجزء والمكرر ما تعدد من المفرد كثلاثة أرباع وكجزأين من أحد عشر، والمضاف ما تركب بالإضافة من اسمين أو أكثر كنصف ثمن وثلثي خمس وكثلث سبع عشر وكربع جزء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد، والمعطوف ما عطف بعضه على بعض كنصف وربع وكثلاثة أخماس وجزء من سبعة عشر وكجزء من أحد عشر وجزء من ثلاثة عشر وكخمس وسدس وسبع، والكسور المفردة تسمى بسيطة وغيرها مركبة.

فصل: في معرفة مخرج الكسر: ويسمى مقاماً أيضاً، وهو عبارة عن أقل عدد يصح منه الكسر المقروض، فمخرج النصف اثنان لأنه أقل عدد له نصف صحيح، ومقام كل كسر مفرد غير النصف سمي، فمقام الثلث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا، ومقام جزء من أحد عشر جزءاً هو أحد عشر، ومقام المكرر هو مقام مفرده فمقام الثلثين ثلاثة وثلاثة أضع تسعة، ومقام خمسة أجزاء من ثلاثة عشر هو الثلاثة عشر، ومقام المضاف ما يخرج من ضرب مقام المضاف في مقام المضاف إليه إن كان مضافاً من اسمين، فمقام خمس الخمس خمسة وعشرون الحاصلة من ضرب خمسة في خمسة، وإن كان من اثنين فهو ما يحصل من ضرب مقامات الأسماء المتضايقة بعضها في بعض فمقام ثلث خمس السبع مئة وخمسة، حاصلة من ضرب ثلاثة في خمسة والحاصل في السبعة، وأما مخرج المعطوف فهو أقل عدد ينقسم على كل من مقامي المتعاطفين أو مقامات المتعاطفات، فمقام النصف والثلث ثمانية لتداخل مقامي المتعاطفين، ومقام الربع والسدس اثنا عشر لتوافقهما بالنصف، ومخرج الثلث والخمس خمسة عشر للتباين، ومقام النصف والثلث والرابع اثنا عشر.

فصل: وبَسَطُ الْكَسْرِ عِبَارَةٌ عَنْ مَقْدَارِ الْكَسْرِ الْمَفْرُوضِ مِنْ مَقَامِهِ، فَإِذَا أَخَذْتَ الْكَسْرَ مِنْ مَقَامِهِ فَالْمَأْخُودُ بَسَطُهُ، فَبَسَطُ الْمَفْرُودِ وَاحِدٌ أَبَدًا، فَبَسَطُ النِّصْفِ وَالْعَشْرِ وَاحِدٌ، وَالْجُزْءُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَاحِدٌ، وَبَسَطُ الْمَكْرَرِ عِدَّةُ تَكَرُّرِهِ أَبَدًا، فَبَسَطُ الثُّلُثِينَ اثْنَانِ لِأَنَّهُمَا ثَلَاثَا مَقَامَهُمَا، وَبَسَطُ ثَلَاثَةِ أَسْبَاعٍ ثَلَاثَةٌ، وَبَسَطُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ خَمْسَةٌ، وَبَسَطُ الْمُضَافِ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ مُضَافَهُ مُفْرَدًا وَعِدَّةُ تَكَرُّرِهِ إِنْ كَانَ مُكْرَّرًا، فَبَسَطُ نِصْفِ الثَّمَنِ وَاحِدٌ لِأَنَّهُ نِصْفٌ ثَمْنٍ مَقَامِهِ، وَبَسَطُ رُبْعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٌ، وَبَسَطُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْخُمْسِ ثَلَاثَةٌ، وَبَسَطُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبَعَةٌ لِأَنَّهُ عَدَدُ تَكَرُّرِ الْمُضَافِ فِيهِمَا، وَأَمَّا الْمَعْطُوفُ فَبِحَسَبِهِ، فَبَسَطُ النِّصْفِ وَالثَّمَنِ خَمْسَةٌ لِأَنَّ مَقَامَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الزِّيَادَةِ لِأَنَّهُمَا مُتَدَاخِلَانِ فَيَكْتَفِي بِأَكْبَرِهِمَا، وَنِصْفُهُ أَرْبَعَةٌ وَثَمْنُهُ وَاحِدٌ وَمَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةٌ، وَبَسَطُ الثُّلْثِ وَالسَّبْعِ عَشْرَةَ لِأَنَّ مَقَامَهُمَا أَحَدٌ وَعَشْرُونَ وَثَلَاثَةَ سَبْعَةٍ وَسَبْعَةَ ثَلَاثَةَ وَمَجْمُوعُهُمَا عَشْرَةٌ.

فصل: فِي ضَرْبِ مَا فِيهِ كَسْرٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ ضَرْبَ الصَّحِيحِ فِي الصَّحِيحِ تَضْعِيفُ الْآخِرِ، وَأَمَّا ضَرْبُ الْكُسُورِ فَهُوَ تَبْعِيضٌ، لِأَنَّ ضَرْبَ الْكَسْرِ فِي كُلِّ مَقْدَارٍ هُوَ عَلَى مَعْنَى إِسْقَاطِ لَفْظَةٍ فِي وَإِضَافَةِ الْكَسْرِ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ فَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ نِصْفًا فِي عَشْرَةٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ كَمْ نِصْفُ الْعَشْرَةِ؟ وَالْجَوَابُ خَمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ فِي ثَلَاثِينَ فَخُذْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّلَاثِينَ تَجِدْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كَمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِهَا؟ وَهَكَذَا، وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ خُمْسًا وَسُدُسًا فِي سَبْعَةٍ، فَخُذْ خُمْسَ السَّبْعَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَخُمْسَانَ وَسُدُسَهَا وَاحِدٌ وَسُدُسٌ، فَالْمَجْمُوعُ اثْنَانِ وَخُمْسَانَ وَسُدُسٌ، فَلَوْ عَسَرَ أَخَذُ الْكَسْرِ مِنَ الْعَدَدِ الصَّحِيحِ، فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فِي بَسَطِ الْكَسْرِ، وَأَقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى مَخْرَجِهِ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ، فَفِي الْمِثَالِ الْمُتَقَدَّمَ اضْرِبِ السَّبْعَةَ فِي أَحَدِ عَشَرَ بَسَطِ الْكَسْرِ،

وَأَقْسِمُ الْحَاصِلِ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ عَلَى مَخْرَجِهِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ يَحْصُلُ مَا ذَكَرَ
 اثْنَانِ وَخُمْسَانِ وَسُدُسٌ، وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ أَحَدَ عَشَرَ فِي الْخُمْسِ وَالسُّدُسِ
 فَأَضْرِبَهَا فِي بَسْطِهِ وَأَقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى الْمَخْرَجِ يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُ عَشْرٍ، وَإِذَا
 كَانَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَمَخْرَجِ الْكَسْرِ اشْتِرَاكٌ فِي جُزْءٍ أَوْ أَجْزَاءٍ، فَلَا خَصْرَ أَنْ
 تَضْرِبَ بَسْطَ الْكَسْرِ فِي وَفْقِ الصَّحِيحِ، وَتَقْسِمَ الْحَاصِلَ عَلَى وَفْقِ مَخْرَجِ
 الْكَسْرِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ ثَلَاثًا وَرَبْعًا فِي ثَمَانِيَةٍ فَبَيْنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْمَخْرَجِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ
 مُوَافَقَةٌ بِالرُّبْعِ، فَرَدِّ كُلًّا مِنْهُمَا إِلَى رُبْعِهِ، وَأَضْرِبْ فِي الْبَسْطِ وَهُوَ سَبْعَةٌ فِي اثْنَيْنِ
 وَأَقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَفَقِ الْمَخْرَجِ يَحْصُلُ أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَانِ، وَلَوْ ضَرَبْتَ
 صَحِيحًا فِي صَحِيحٍ وَكَسْرٍ، فَأَضْرِبِ الصَّحِيحَ فِي الصَّحِيحِ ثُمَّ فِي الْكَسْرِ
 وَأَجْمَعِ الْحَاصِلَيْنِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ وَثَلَاثَ فَاضْرِبِ الْأَرْبَعَةَ فِي
 الْخَمْسَةِ ثُمَّ فِي الثَّلَاثِ، فَاَلْمَجْمُوعُ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ وَثَلَاثٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ
 الْكَسْرِ فَقَطْ، أَوْ الْكَسْرِ وَالصَّحِيحِ فِي الْكَسْرِ فَقَطْ أَوْ فِيهِ وَفِي الصَّحِيحِ فَابْسُطْ
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَضْرُوبَيْنِ سِوَاءِ كَانَ كَسْرًا مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ صَحِيحٍ، وَأَضْرِبْ بَسْطَ
 كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُمَا فِي بَسْطِ الْآخَرِ وَمَخْرَجِهِ فِي مَخْرَجِهِ وَأَقْسِمِ مُسَطَّحَ الْبَسْطَيْنِ أَيْ
 مَضْرُوبَيْهِمَا عَلَى بَسْطِ الْمَخْرَجَيْنِ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ نِصْفًا فِي نِصْفٍ
 فَمَقَامُ كُلِّ مِنْهُمَا اثْنَانِ وَبَسْطُهُ وَاحِدٌ، فَاقْسِمِ مُسَطَّحَ بَسْطَيْهِمَا وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى
 مُسَطَّحِ مَقَامَيْهِمَا وَهُوَ أَرْبَعَةٌ يَحْصُلُ رُبْعٌ، وَلَوْ ضَرَبْتَ ثَلَاثِينَ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ،
 فَمَخْرَجُ الْأَوَّلِ ثَلَاثَةٌ وَبَسْطُهُ اثْنَانِ، وَمَخْرَجُ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ وَبَسْطُهُ ثَلَاثَةٌ فَاقْسِمِ سِتَّةَ
 مُسَطَّحِ الْبَسْطَيْنِ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجُ نِصْفٌ، وَلَوْ أَرَدْتَ
 ضَرْبَ وَاحِدٍ وَخُمْسٍ فِي وَاحِدٍ وَثَلَاثِ، فَاقْسِمِ مُسَطَّحِ الْبَسْطَيْنِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ
 وَعَشْرُونَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مُسَطَّحِ الْمَقَامَيْنِ يَخْرُجُ وَاحِدٌ وَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَلَوْ
 ضَرَبْتَ اثْنَيْنِ وَنِصْفًا فِي ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِ، فَمَخْرَجُ الْأَوَّلِ اثْنَانِ وَبَسْطُهُ خَمْسَةٌ وَمَخْرَجُ

الثاني ثلاثة وبسطه عشرة فأقسم الحاصل وهو خمسون على مضروب الاثنين في ثلاثة فالحاصل ثمانية وثلاث.

فصل: إذا فرض عددان فيما أن يكون بينهما التساوي كخمسة وخمسة وهما المتمثلان، أو التفاضل، فإن كان القليل جزءاً واحداً من الكثير كالاثنين والأربعة، وكالثلاثة والخمسة عشر فمتداخلان، وإن لم يكن جزءاً واحداً منه، فإن كان بينهما موافقة في جزء أو أكثر فمتوافقان كأربعة وستة، فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً وكثمانية واثنى عشر فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً وربعاً، وإن لم يكن بينهما موافقة فمتباينان، والواحد يبين كل عدد والأعداد الأوائل كلها متباينة، والعدد الأول ما لا يقنيه إلا الواحد كالاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة والأحد عشر والثلاثة عشر ونحوها، والأربعة الأول تسمى أوائل منطقة وما عداها أوائل أصم، فلو أليست النسبة بين العددين، فأسقط الأصغر من الأكبر مرة بعد أخرى، فإن فني الأكبر فمتداخلان، وإن بقي من الأكبر واحد فمتباينان كالثلاثة وسبعة أو عشرة، وإن بقي أكثر من واحد فأسقطه من الأصغر مرة فأكثر، فإن فني به الأصغر فمتوافقان كعشرة وخمسة عشر وكعشرين وأربعة وثمانين، وإلا فإن بقي منه واحد فمتباينان كخمسة وتسعة، وكثلاثين وسبعة، وإن بقي أكثر فاطرحه من بقية الأكبر، فإن فنيته به فمتوافقان كعشرين وخمسة وسبعين أو بقي منهما واحد فمتباينان أو أكثر فاطرحه من بقية الأصغر وهكذا تسلط بقية كل عدد على العدد الذي طرحته به، فإن بقي واحد فمتباينان، أو لا يبقى شيء فمتوافقان بما للعدد الأخير المفضي لكل منهما من الأجزاء، وأعلم أن كل متمثلين متوافقان بما لأحدهما من الأجزاء وكذا كل متداخلين متوافقان بما لأصغرها، ولكن لا يطلق عليهما متوافقان اصطلاحاً، لأن المتوافقين هما مشتركان ليسا متمثلين ولا متداخلين، والمعتبر من أجزاء الموافقة إذا تعددت أقلها طلباً للاختصار.

فصل: إِنْ انْقَسَمَتِ السَّهَامُ عَلَى الْوَرِثَةِ كَزَوْجَةٍ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، أَوْ تَمَاثَلَتْ مَعَ الرَّءُوسِ كَثَلَاثَةِ بَنِينَ، أَوْ تَدَاخَلَتْ كَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ فَظَاهِرٌ، وَإِلَّا رُدَّ كُلُّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ كَزَوْجَةٍ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ لِعَيْرِ أُمٍّ، وَإِلَّا اضْرَبَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ كَبِنْتِ وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ لِعَيْرِ أُمٍّ، وَقَابِلِ بَيْنَ الصَّنْفَيْنِ فَخُذْ أَحَدَ الْمُتَمَاثِلِينَ وَأَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلِينَ وَحَاصِلِ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الْآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا، وَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَّا، ثُمَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَالِثٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ اضْرَبْهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا.

فصل: إِنْ مَاتَ وَارِثٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَوَرِثُهُ الْبَاقُونَ كَثَلَاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ وَكَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ أَشْقَاءَ مَاتَ أَخٌ فَآخَرٌ فَأُخْتُ فَآخَرَى، أَوْ بَعْضُ كَثَلَاثَةِ بَنِينَ وَزَوْجٍ لَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ وَإِلَّا صَحَّحَ الْأَوْلَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَإِنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرِثَتِهِ كَابْنٍ وَبِنْتٍ مَاتَ عَنْهَا وَعَنْ عَاصِبِ صَحَّتَا، وَإِلَّا فَوْقَ بَيْنِ نَصِيبِهِ وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، وَاضْرَبْ وَفْقَ الثَّانِيَةَ فِي الْأَوْلَى إِنْ تَوَافَقَا كَابْنَيْنِ وَبِنْتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَثَلَاثَةِ بَنِي ابْنٍ فَتَضْرِبُ نِصْفَ فَرِيضَتِهِ أَرْبَعَةً فِي الْأَوْلَى سِتَّةً بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْلَى ضَرَبْ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وَفْقِ سِهَامِ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْأَوْلَى كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ، فَلِأَوْلَى مِنْ سِتَّةٍ، وَالثَّانِيَةَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَلِلثَّانِي مِنَ الْأَوْلَى سَهْمَانِ يُبَايِنَانِ فَرِيضَتَهُ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي سِتَّةِ سِهَامِ الْأَوْلَى، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْلَى أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي الثَّانِيَةَ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ أَخْذَهُ مَضْرُوبًا فِي سِهَامِ مُورِثِهِ.

فصل: إِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرِثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ فَلِلْمَقَرَّرِ لَهُ مَا نَقَصَهُ الْإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الْإِنْكَارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الْإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وَتَبَايُنٍ وَتَوَافُقٍ

وَتَمَاثِلُ كَشَقِيقَتَيْنِ وَعَاصِبٍ أَقْرَبَتْ وَاحِدَةً يَشَقِيقَةً أَوْ بِشَقِيقٍ وَكَابَتَيْنِ وَأَبْنٍ أَقْرَبَ بِأَبْنٍ
وَكَأُمٍّ وَعَمٍّ وَأُخْتٍ لِأَبٍ أَقْرَبَتْ بِشَقِيقَةٍ، وَإِنْ أَقْرَبَ ابْنٌ بِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنٍ فَلِإِنْكَارٍ مِنْ
ثَلَاثَةٍ وَإِقْرَارٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَإِقْرَارُهَا مِنْ خَمْسَةٍ تُضْرَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ بَعِشْرِينَ، وَهِيَ فِي
ثَلَاثِ بَسْتَيْنِ يَرُدُّ الْإِبْنَ عَشْرَةَ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ، وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلِلسَّيِّدِ الْمُبْعَضِ
جَمِيعُ مَالِهِ، وَلَا يُورِثُ إِلَّا الْمَكَاتِبَ عَلَى مَا مَرَّ، وَلَا قَاتِلٌ عَمْدًا وَإِنْ مَعَ شَبْهَةٍ
كَمُخْطِئٍ مِنَ السَّيِّدَةِ وَوَرِثَ الْوَلَاءَ، وَلَا مُخَالَفٌ فِي دِينِ كَمُسْلِمٍ مَعَ غَيْرِهِ،
وَكَيْهُودِيٍّ مَعَ نَصْرَانِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِلَّةً، وَحُكْمٌ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِنْ تَرَأَفَعُوا
إِلَيْنَا، وَلَا مِنْ جُهْلٍ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ، وَوُفِّفَ الْقَسْمُ لِلْحَمَلِ، وَمَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحَكْمِ
بِمَوْتِهِ، وَلِلْخُنْثَى الْمُشْكَلِ نِصْفُ نِصْبِيٍّ ذَكَرَ وَأُنْثَى، تُصَحِّحُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى
التَّقْدِيرَيْنِ أَوْ التَّقْدِيرَاتِ، ثُمَّ تُضْرَبُ الْوُفُقُ أَوْ الْكُلُّ أَوْ أَحَدَ التَّمَاثِلَيْنِ أَوْ أَكْبَرَ
الْمُتَدَاخِلَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ تَقْسَمُ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالتَّنْأِيثِ، فَمَا حَصَلَ لِكُلِّ فَخُذٌ لَهُ فِي
الْحَالَتَيْنِ النِّصْفَ، وَفِي أَرْبَعَةِ الرَّبْعِ، وَفِي ثَمَانِيَةِ الثَّمَنِ كَذَكَرٍ وَخُنْثَى، فَالتَّذْكِيرُ
مِنْ اثْنَيْنِ، وَالتَّنْأِيثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، تُضْرَبُ فِي الْإِثْنَيْنِ، ثُمَّ حَالَتِي الْخُنْثَى لَهُ فِي
الذُّكُورَةِ سِتَّةً، وَفِي الْأُنُوثَةِ أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ، وَكَخُنْثَيْنِ وَعَاصِبٍ، فَأَرْبَعَةٌ
أَحْوَالٌ تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لِكُلِّ أَحَدٍ عَشَرَ وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ، وَكَثَلَاثَةِ خُنْثَايِ
فَثَمَانِيَةٌ أَحْوَالٌ فَتَذْكِيرُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ كِتَابَتِهِمْ، وَتَذْكِيرُ أَحَدِهِمْ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَتَذْكِيرُ
اِثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَةٍ، فَتُضْرَبُ الثَّلَاثَةُ فِي الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ فِي الْخَمْسَةِ بَسْتَيْنِ، ثُمَّ لِكُلِّ
ثُمَّنٍ مَا بِيَدِهِ تِسْعَةٌ عَشَرَ وَسُدُسٌ، وَلِلْعَاصِبِ اثْنَانِ وَنِصْفٌ، وَلَوْ قَامَتْ بِهِ عَلَامَةٌ
الْإِنَاثِ أَوْ الرَّجَالِ اتَّضَحَ الْحَالُ، وَزَالَ الْإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

بَابُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ شَتَى وَخَاتِمَةِ حَسَنَةٍ

شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ صَرَفُ الْمُكَلَّفِ كُلِّ نِعْمَةٍ لِمَا خُلِقَتْ لَهُ وَكَوْ مَبَاحًا ضَرُورِيًّا كَالْأَكْلِ وَالْجَمَاعِ، فَلَيْسَ فَاعِلُ الْمُبَاحِ كَافِرًا لِلنُّعْمَةِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ خَيْرًا فَطَاعَةٌ بِالنِّيَّةِ، وَحَمْدُهُ تَعَالَى يُنْبِئُ عَنْ كَوْنِهِ الْمُنْعَمِ اعْتِقَادًا أَوْ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ، أَوْ عَمَلًا بِالْجَوَارِحِ، فَالْحَامِدُ أَعْمٌ، فَأَهْلُ الشُّكْرِ صَفْوَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ وَهُمْ الْمُقْرَبُونَ.

وَيَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ أَقَادَ، وَكَفَّ الْجَوَارِحَ عَنِ الْحَرَامِ، وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ إِلَّا لَضَرُورَةٍ فَبَقَدْرَهَا، وَالْقَلْبُ عَنِ الْفَوَاحِشِ: كَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَظَنَّ السُّوءِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ النَّدْمُ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ وَتَجْدِيدِهَا لِكُلِّ مَا اقْتَرَفَ، وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّجَاءُ فِيهِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالِدُعَاءُ لَهُمَا، وَمُؤَالَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

وَحَرْمُ أَذَاهُمْ، وَكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ حَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَالتَّلَذُّذُ بِسَمَاعِ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ أَمْرَدٍ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، أَوْ بِسَمَاعِ الْمَلَاهِيِ إِلَّا مَا تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ أَوْ بِالْغِنَاءِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى مُحْرَمٍ، وَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ إِلَّا مَا مَرَّ فِي الْمُسَابَقَةِ، وَقَوْلُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ إِلَّا لَضَرُورَةٍ، وَهَجْرَانُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا لَوْجِهِ شَرْعِيٌّ وَالسَّلَامُ يُخْرَجُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ كَلَامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَكْلُ كَثُومٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ دُخُولُهُ لِأَكْلِهِ، وَحُضُورُهُ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ عَلَامَةٌ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيَصِلَ مِنْ قِطْعَتِهِ، وَيُعْطَى مِنْ حَرَمِهِ، وَأَنْ يَكْرِمَ جَارَهُ وَضَيْفَهُ، وَلِيُحْسِنَ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِنْ مُوبِقَاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا، مُتَجَافِيًا

عَنْ عِيُوبَ غَيْرِهِ، نَاطِرًا لِعِيُوبِ نَفْسِهِ، مُحَاسِبًا لَهَا عَلَيْهَا، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ غُفْرَانَهَا، خَائِفًا مِنْ سَطْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فصل: سُنُّ لَأَكْلٍ وَشَارِبٍ تَسْمِيَةً، وَنُدْبٍ تَنَاوُلٍ بِالْيَمَنِ كَحَمْدٍ بَعْدَ الْفِرَاقِ، وَكَعَقِ الْأَصَابِعِ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهَا، وَغَسَلُهَا بِكَأَشْنَانٍ، وَتَخْلِيلُ مَا بِالْأَسْنَانِ مِمَّا تَعَلَّقَ، وَتَنْظِيفُ الْفَمِ، وَتَجْفِيفُ الْمَعِدَةِ، وَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ إِلَّا نَحْوَ فَاقَهَةِ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ لُقْمَةً إِلَّا بَعْدَ بَلْعِ مَا فِيهِ وَبِمَا عَدَا الْخُنْصَرَ، وَنِيَّةٌ حَسَنَةٌ كِإِقَامَةِ الْبُنْيَةِ، وَتَنْعِيمِ الْمَضْغِ، وَمَصُّ الْمَاءِ، وَإِبَانَةُ الْقَدَحِ، ثُمَّ عَوْدٌ مُسْمِيًا حَامِدًا ثَلَاثًا، وَمُتَاوَلَةٌ مِنْ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ، وَكِرَهُ عِبُهُ وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كَالْكِتَابِ، وَالتَّنَفُّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَالتَّنَاوُلُ بِالْيُسْرَى، وَالِاتِّكَاءُ وَالْإِفْتِرَاشُ، وَمِنْ رَأْسِ الشَّرِيدِ، وَغَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ كَالنُّخَالَةِ، وَالْقِرَانُ فِي كَتْمِ، وَالشَّرُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ يَحْرُمُ.

فصل: سُنُّ لِدَاخِلٍ أَوْ مَارٌّ عَلَى غَيْرِهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَوَجِبَ الرَّادُّ بِمِثْلِ مَا قَالَ كِفَايَةً فِيهِمَا، وَنُدْبٌ لِلرَّادِّ الزِّيَادَةُ لِلبَّرَكَةِ وَالْمُصَافِحَةُ لَا الْمَعَانِقَةُ، وَتَقْبِيلُ الْيَدِ إِلَّا لِمَنْ تَرَجَى بَرَكَتَهُ مِنْ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَصَالِحٍ، وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ بَيْتٍ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.

وَنُدْبٌ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَمِنْهُ الْأَرْمَدُ وَالِدُعَاءُ لَهُ، وَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ، وَقِصْرُ الْجُلُوسِ عِنْدَهُ، وَلَا يَتَطَّلَعُ لِمَا فِي الْبَيْتِ وَلَا يَقْنَطُهُ.

وَنُدْبٌ لِلْعَاطِسِ حَمْدُ اللَّهِ وَتَسْمِيَتُهُ بِبِرْحَمِكَ اللَّهُ إِنْ سَمِعَهُ، وَتَذْكَيرٌ إِنْ نَسِيَ، وَوَجِبَ رَدُّهُ بِيُغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِّ.

وَنُدْبٌ لِلْمُتَثَائِبِ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوَى كَالْكَلْبِ، وَنُدْبٌ كَثْرَةُ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّعَوُّذُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَحْسَنُهُ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ النَّوْمِ وَالْمَوْتِ.

وَيَجُوزُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ وَالتَّمِيمَةُ بِشَيْءٍ مِنْ
 ذَلِكَ، وَالتَّدَاوَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا عَلِمَ نَفْعُهُ فِي الطَّبِّ.
 وَالحِجَامَةُ وَالفِصْدُ وَالكِئُ إِنِ احْتِيجَ لَهُ، وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّمٍ مِنْ قَارٍ وَغَيْرِهِ،
 وَكَرِهَ حَرْقُ القَمَلِ وَالبُرْغُوثِ وَنَحْوَهُمَا بِالنَّارِ.
 وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصَهَا
 عَلَى عَالِمٍ صَالِحٍ مُحِبٍّ، وَلَا يَنْبَغِي تَعْبِيرُهَا لِغَيْرِ عَارِفٍ بِهَا، وَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ
 فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَلْيَتَحَوَّلْ
 عَلَى شِقِّهِ الْآخِرِ، وَلَا يَنْبَغِي قِصُّهَا.


خاتمة: كلُّ كائنة في الوجود فهي بقُدرةِ الله تعالى وإرادته على وفق علمه القديم، ولا تأثيرَ لشيءٍ في شيءٍ ولا فاعلَ غيرِ الله تعالى، وكلُّ بركةٍ في السمواتِ والأرضِ فهي من بركاتِ نبينا محمدٍ ﷺ، الذي هو أفضلُ خلقِ الله على الإطلاق، ونوره أصلُ الأنوارِ، والعلمُ بالله تعالى وبرُسله وشريعته أفضلُ الأعمالِ، وأقربُ العلماءِ إلى الله تعالى وأولاهمُ به أكثرهمُ له خشيةً وفيما عنده رغبةً، الواقفُ على حدودِ الله تعالى من الأوامرِ والنواهي المراقبُ له في جميعِ أحواله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

واعلمُ أنَّ الدنيا دارُ ممرٍّ، لا دارُ قرارٍ، وأنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَفَّى عَنِ دَارِ الْغُرُورِ بِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَالْفُتُورِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى الضَّرُورَاتِ، تَارِكًا لِفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ، شَاكِرًا ذَاكِرًا صَابِرًا مُسَلِّمًا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْرَهُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ وَالنِّيَّةُ الْحَسَنَةُ رُوحُ الْعَمَلِ، وَلرَبَّمَا قَلَبَتِ الْمَعْصِيَةَ طَاعَةً، وَكَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُوجِبَةٌ لِنُورِ الْبَصِيرَةِ، وَأَفْضَلُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَعَلَى الْعَاقِلِ الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِهَا، حَتَّى تَمْتَرِجَ بِدَمِهِ وَلَحْمِهِ، فَيَتَنَوَّعُ مِنْ مُجْمَلِ نُورِهَا عِنْدَ امْتِزَاجِهَا بِالرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّتِي مِنْهَا التَّفَكُّرُ فِي دَقَائِقِ الْحِكْمِ الْمُنتِجَةِ لِدَقَائِقِ الْأَسْرَارِ وَمِنْهَا التَّفَكُّرُ فِي دَقَائِقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْمُوَصَّلُ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْهَا مُرَاقَبَةُ اللَّهِ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ يَفْعَلُ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَمِنْهَا طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فِي الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ انزِعَاجٍ وَلَا اعْتِرَاضٍ، فَيَتِمُّ لَهُ التَّسْلِيمُ لِلْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، وَمِنْهَا وَفُورُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَمِيلَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْقُدْسِ أَكْثَرَ مِنْ مِيلِهَا إِلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَالْحَسِّ، فَتَشْتَاقُ إِلَى لِقَاءِ بَارِئِهَا أَكْثَرَ مِنْ اشْتِيَاقِهَا لِأُمَّهَا وَأَبِيهَا،

فَإِذَا تَمَّ أَجْلُهَا جَازَاهَا رَبُّهَا بِالْقَبُولِ وَحَسَنِ الْخِتَامِ، وَهِيَ لَهَا دَارُ السَّلَامِ، وَنَادَاهَا رَبُّهَا: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ دَارَ السَّلَامِ بِسَلَامٍ ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ كُلَّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ شَرَحَهُ أَوْ حَصَلَهُ، أَوْ سَعَىٰ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ رَعُوفٌ رَحِيمٌ.

وَصَلَّىٰ اللَّهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



فهرست موضوعات كتاب أقرب المسالك

الصفحة	الموضوع
٥	خطبة الكتاب
٥	باب الطهارة
١٣	باب الصلاة
٣٢	باب الزكاة
٣٦	باب فيمن يجب عليه صوم رمضان
٣٨	باب الاعتكاف
٣٩	باب في فرائض الحج
٤٧	باب الذكاة
٤٩	باب المباح ما عملت فيه الذكاة
٥٠	بابا اليمين تعليق مسلم قرية
٥٤	باب الجهاد
٥٨	باب في النكاح
٧٦	باب الظهار
٧٧	باب اللعان
٧٨	باب العدة
٨٢	باب في تحريم الرضاع
٨٢	باب تجب نفقة الزوجة الخ
٨٥	باب البيع
٩٨	باب السلم
١٠٠	باب القرض
١٠٠	باب الرهن
١٠٢	باب الفليس
١٠٤	باب في سبب الحجر
١٠٦	باب الصلح
١٠٧	باب الحوالة
١٠٧	باب الضمان
١٠٨	باب الشركة

١١٠	باب الوكالة
١١٢	باب الوديعة
١١٣	باب الإعارة
١١٤	باب الغصب
١١٦	باب الشفعة
١١٧	باب القسمة
١١٨	باب القراض
١٢٠	باب المسافاة
١٢٠	باب الإجارة
١٢٤	باب إحياء الموات
١٢٤	باب الوقف
١٢٦	باب الهبة
١٢٧	باب اللقطة
١٢٨	باب شرط القضاء
١٣٠	باب شروط الشهادة
١٣٤	باب في الجنابة
١٣٨	باب الباغية
١٣٨	باب الردة
١٣٩	باب الزنا
١٤٠	باب القذف
١٤٠	باب السرقة
١٤٢	باب المحارب
١٤٢	باب يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ بِشَرَبِ مَا يَسْكُرُ
١٤٣	باب العتق
١٤٣	باب نذب التدبير
١٤٤	باب نذب مكاتبه أهل التبرع
١٤٥	باب أم الولد
١٤٥	باب الولاء

١٤٦	باب الوصية
١٤٨	باب فى الفرائض
١٦٣	باب فى جمل من مسائل شتى
١٦٧	خاتمة حسنة
١٦٩	فهرس الموضوعات

تمت الفهرسة

مركز الأمل للكمبيوتر

ت: ٢٥١٢٥٢٩

القاهرة - ج.م.ع